

مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين

أ. صديق سعوداوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة، الجزائر

دراسة في احترام مبدأ سمو الدستور

مقدمة

لا يمكن أن تتم حماية الدستور الجزائري دون بلوغ المؤسس الدستوري إلى وضع وبناء والتأسيس لهيئات دستورية ورقابية مهمة، من شأنها حماية هذا القانون الأساسي الذي يعتبر أسمى القوانين في الدولة وهو فوق الجميع، بحيث لا يمكن لأي كان سواء المؤسسات الدستورية والهيئات نفسها، أو أي مسئول سياسي أو موظف سامي في الدولة، وخاصة السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وبالخصوص السلطة التنفيذية المهيمنة على العمل السياسي.

والغطرسة القانونية التي خولها إياها الدستور نفسه، من حيث المشاركة في اقتراح القانون والتشريع بأوامر والمسائل التنظيمية الدالة في اختصاصها وإصدار القانون وتنفيذه بكل الوسائل المتاحة لها.

في حين أن تطبيق وتنفيذ القواعد الدستورية تستوجب نظام قانوني متسلسل على شكل تدريجي من قمة الدستور إلى أدنى فئة قانونية، وفق خضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى منها حتى الوصول إلى القاعدة الدستورية الأساسية التي لا يمكن مخالفتها.

وعليه يتكون نظام قانوني هرمي متناسق وواضح يقتضي صقل النصوص الدستورية بمفهومها الشكلي والموضوعي، على كل المسائل والقضايا وال المجالات المختلفة في الدولة، وكل ذلك من أجل حماية الحقوق وال Liberties التي يضمنها الدستور نفسه.

إنَّ من بين هذه الجهات نجد "المجلس الدستوري" المكلف على الخصوص بالرقابة على دستورية القوانين، وإن كانت له اختصاصات دستورية أخرى.

وإنَّ الدور الحقيقي للمجلس الدستوري الجزائري هو كبير وواسع، إذا ماتمَّت الرقابة بطريقة صحيحة وتمَّ إخباره من أجل رقابة دستورية القوانين، والتقرير بشأنها إنْ كانت مخالفة للدستور ومن ثم لا يمكن صدورها وتطبيقها، وإما أن تكون دستورية وقانونية يقتضي صدورها وتطبيقها.

وعليه تم التأسيس للرقابة الدستورية على القوانين في كل من الدستور الجزائري الأول لعام ١٩٦٣، وغياب آلية المراقبة هذه في دستور عام ١٩٧٦، وظهورها من جديد في الدستور الديمقراطي لعام ١٩٨٩، والتعديل الدستوري لعام ١٩٩٦ بشيء من التطوير والإضافة، من حيث تشكيل المجلس وتوسيع مجالات اختصاصاته الرقابية، وكذا جهات إخباره وتحريك عمله الرقابي.

وعليه فالتساؤلات المطروحة لمناقشة موضوع الورقة البحثية المعرونة بـ: "مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في الرقابة على دستورية القوانين" في ظل - دراسة في احترام مبدأ سمو الدستور - هو كالتالي :

- ١ - التساؤل العام: ما مدى فعالية المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ سمو الدستور بواسطة الرقابة على دستورية القوانين؟.
- ٢ - التساؤلات الجنائية: ما مفهوم المجلس الدستوري الجزائري؟ وما هي كيفيات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر؟ وهل يحقق المجلس الدستوري حماية كافية لمبدأ سمو الدستور؟.

مجيبين عن هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة من خلال خطة الورقة البحثية الآتية، مبينين إيجابيات وسلبيات الرقابة الدستورية في الجزائر، ومدى فعالية المجلس في تحقيق انسجام قانوني جيد، مبدئين توصيات مهمة

يمكن الأخذ بها لتمكين المجلس الدستوري من تأدية مهامه القابية على وجه جيد.

الخطة المتبقية:

- **المبحث الأول:** مفهوم المجلس الدستوري وتكوينه
- **المطلب الأول:** مفهوم المجلس الدستوري الجزائري
 - الفرع الأول: تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين
 - الفرع الثاني: تعريف الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري
 - الفرع الثالث: الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري
- **المطلب الثاني:** تطور الرقابة على دستورية القوانين
 - الفرع الأول: ظهور الرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٦٣
 - الفرع الثاني: غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٧٦
 - الفرع الثالث: التأسيس للرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٨٩
 - الفرع الرابع: المجلس الدستوري في ظل المرحلة الانتقالية
- **المطلب الثالث:** تكوين المجلس الدستوري الجزائري وتحريمه
 - الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وأهم الأحكام المتعلقة بآلياته
 - الفرع الثاني: المظاهر السياسية في تشكيل المجلس الدستوري
 - الفرع الثالث: المظاهر السياسية من حيث تحريك المجلس الدستوري
- **المبحث الثاني:** نظام وإجراءات الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري
 - المطلب الأول: الأساس الدستوري لقواعد عمل المجلس الدستوري
 - الفرع الأول: القواعد الدستورية لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري
 - الفرع الثاني: قواعد عمل المجلس الدستوري النشأة
 - الفرع الثالث: عدم مراقبة نظام قواعد عمل المجلس ومراقباته

• المطلب الثاني: الإجراءات المتّعة في المراقبة على دستورية القوانين

▪ الفرع الأول: رسالة الإخطار ومضمونها

▪ الفرع الثاني: مقرر المجلس الدستوري وعمله

▪ الفرع الثالث: اجتماع ومداولة المجلس الدستوري

▪ الفرع الرابع: قلم كتاب الجلسات والمحاضر

المبحث الثالث: اختصاصات المجلس الدستوري الرقابية

• المطلب الأول: رقابة المطابقة أو الوجوبية على دستورية القوانين

▪ الفرع الأول: مفهوم القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرضي

البرلمان

▪ الفرع الثاني: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي

لغرضي البرلمان للدستور

▪ الفرع الثالث: نماذج وأمثلة عن تطبيقات رقابة المطابقة الدستورية

المطلب الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

▪ الفرع الأول: الأساس الدستوري للرقابة الاختيارية

▪ الفرع الثاني: مجالات الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

▪ الفرع الثالث: نماذج من تطبيقات الرقابة الاختيارية

المطلب الثالث: آثار رقابة المجلس الدستوري لدى دستورية القوانين

▪ الفرع الأول: توقيع قرارات وآراء المجلس الدستوري

▪ الفرع الثاني: تسبيب آراء وقرارات المجلس الدستوري

▪ الفرع الثالث: تبليغ الرأي وقرار المجلس إلى جهات الإخطار

ونشرها

▪ الفرع الرابع: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

الخاتمة

قائمة المراجع

المبحث الأول

مفهوم المجلس الدستوري وتكوينه

تعدّ الرقابة على دستورية القوانين، كعنصر من العناصر الرئيسية في تحقيق سمو الدستور، سواءً كانت هيئة سياسية أو هيئة قضائية، أو هيئة مواصفات أخرى، فالمهم هو أن تكون هناك آلية كفيلة لحماية الدستور من التدخلات غير الشرعية الناتجة عن السلطات العامة والإدارية في الدولة.

وقد بنت الدولة الجزائرية الرقابة هذه في صورتها السياسية، بواسطة مجلس دستوري، يتراوح بين المصداقية أحياناً واللفعالية أحياناً أخرى، بالنظر إلى الموقف التي اتخذها في قراراته وآراءه بقصد المراقبة الدستورية على القوانين، وتنصي دراسة مفهوم المجلس الدستوري الجزائري، من خلال تعريفه، وكيف تطورت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وأيضاً بيان تكوين المجلس وطريقة تحريره، وفق المطالب الثلاث التالية:

- المطلب الأول: مفهوم المجلس الدستوري الجزائري
- المطلب الثاني: تطور الرقابة على دستورية القوانين
- المطلب الثالث: تكوين المجلس الدستوري الجزائري وتحrirه

المطلب الأول

تعريف المجلس الدستوري الجزائري

للمجلس الدستوري الجزائري مجموعة تعاريف؛ منها التعريف الفقهية، والتعريف الدستوري والقانوني، وأيضاً ذلك التعريف المترن بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتعد هذه الأخيرة بصورة عامة والتي تجد سندتها في مبدأ المشروعية الفيصل في التفرقة بين الحكومة القانونية وغيرها من الحكومات الاستبدادية، أي أن المجال الحقيقي لهذه الآلة القانونية هو الدولة القانونية، التي يكون فيها الدستور في قمة الهرم القانوني^(١)، فيما أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعتنق الرقابة

(١)- انظر: د. سرهنوك حميد صالح البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات الدفاع عنه، دار مجلة الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ٢٥٤، ص

الدستورية بآلية مجلس دستوري ؛ تكون الدراسة وفق الفروع الثلاث التالية :

- الفرع الأول : تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين
- الفرع الثاني : تعريف الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري
- الفرع الثالث : الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري

الفرع الأول

تعريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين

من بين تعاريف الرقابة السياسية على دستورية القوانين نجد أنها [العهد لهيئة سياسية يتم اختيار أعضائها من قبل الأطراف السياسية ومراكز القرار في الدولة]^(١) ، ويعرفها الفقهاء^(٢) بقول جانب منهم بأنها [مراقبة مدى اتفاقها أو اختلافها مع أحکام الدستور ، فإن كانت قد خالفته فإنها توصف بأنها غير دستورية ، أو توصف بعدم الدستورية].

ويعرفها جانب آخر بأنها [العملية التي عن طريقها يمكن أن يجعل أحکام القانون متفقة مع أحکام الدستور] ، وتعرف لدى البعض بأنها [رقابة وقائية تسبق صدور القانون ، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نصا في الدستور ، وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو الاشتراك مع السلطة التنفيذية]^(٣).

وهي أيضا [الرقابة التي تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية ، وهي عادة ما تكون رقابة وقائية ، أي تسبق صدور القانون وتحول دون إصداره إذا كان مخالفًا للدستور].^(٤)

(١) - انظر: المرجع نفسه ، ص ٢٦١.

(٢) - انظر: خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة حلوان ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٤١.

(٣) - انظر: صالح بن هاشل بن راشد المسكري ، بحث نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي ، كلية الحقوق جامعة المنصورة ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ١٣.

(٤) - انظر: أ. حسني بوبار ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ، ص ١٠٤.

وتعرف أيضاً بأنها [الرقابة التي تتم بواسطة هيئة سياسية من حيث التشكيل؛ حتى ولو اتسمت من حيث موضوعها أو طبيعتها بالصيغة القانونية وليست السياسية، والحقيقة أنَّ الصيغة السياسية غير مؤكدة، لاحتمال أن يكون تشكيل هذه الهيئة من أفراد غير سياسيين ومن غير القضاة] ^(١).

وإن ارتبطت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الفقه السياسي الفرنسي خاصة لدى الفقيه "سييز" Sieyes ، وقد تم الأخذ بها في دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية عام ١٧٩٩ بإنشاء العهد لمجلس الشيوخ الحافظ ليقوم بالرقابة الدستورية ^(٢). ومن ثم كانت رقابة سياسية بواسطة لجنة برلمانية، حتى وأنها تمتاز برقابة وقائية قبلية.

الفرع الثاني

تعريف الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري

من خلال وجود صور عديدة للرقابة السياسية على دستورية القوانين ^(٣) نجد أنَّ الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري أحسن وسيلة لها، لما تتمتع به من خصائص واستقلالية نسبية عن البرلمان والسلطة التنفيذية. وعليه تعرف الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري على نحو وجود مجلس مستقل ومنبثق عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإنما منبثق عن السلطات الثلاث بالإضافة السلطة القضائية لهما، ويمكن تعريف المجلس الدستوري باستقرارنا للتشريع المنظم له ^(٤)، بالقول [أنه

(١) - أنظر: نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتراه، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٧ العدد ١، ٢٠١١، ص ٤٩٧.

(٢) - أنظر: د. سرهنوك حميد صالح البرزنجي نفس المرجع، ص ٢٦٢.

(٣) - الرقابة السياسية بواسطة لجنة برلمانية، بواسطة لجنة حكومية، بواسطة لجنة مختلطة بين البرلمان والحكومة، وأخيراً بواسطة المجلس الدستوري، وهذه الأخيرة الطريقة المثلثي للرقابة السياسية وتعد فرنسا النموذج الأمثل لها.

(٤) - المادة ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، دستور ١٩٩٦/١١/٢٨، الجريدة الرسمية رقم ٧٦ في ١٢/٠٨/١٩٩٦، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦ - ٤٣٨ المؤرخ في ١٢/٠٧/١٩٩٦ المتعلق بنشر التعديل الدستوري.

مؤسسة دستورية رقابية مكلف بالتحقيق في مدى مطابقة العمل التشريعي والتنفيذى للدستور، والمهتم على احترام الدستور، والفصل في مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات [١].

حيث يمكن تعريفها من جانبنا أيضاً بأنها [تلك الرقابة المخولة لمجلس دستوري يسهر على احترام الدستور؛ والمنصوص عنه في الوثيقة الدستورية؛ ويكون مشكلاً من أعضاء يغلب عليهم الطابع السياسي؛ ومثلاً للسلطات الثلاث على اختلاف درجة العضوية في المجلس بتغليب عضوية السلطة التنفيذية والتشريعية]^(١).

ويمكننا تعريفها نتيجة طريقة تحريرك هذه الرقابة بالقول [هي تلك الهيئة التي يتم إخبارها من طرف جهات سياسية محدودة جداً، من أجل النظر في مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية]. وعلىه يمكن استخلاص نتيجة مفادها أنَّ الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سياسية بتوافر العناصر الأساسية التالية:

- ١ - أن يتم النص عنها صراحة في الدستور أو بالإشارة إلى ذلك، ولا يتم إعمالها من طرف السلطة القضائية.
- ٢ - أن تكون من تشكيلاً يغلب عليها الطابع السياسي؛ لا القضائي وإن كان في الأصل تجردها من عضوية القضاة.
- ٣ - أن تكون التشكيلاً منبثقاً عن السلطة التشريعية والتنفيذية وأقل درجة من السلطة القضائية؛ لكي يكون هناك توازن بين السلطات ولو بدرجة بسيطة.
- ٤ - الرقابة السياسية بآلية المجلس الدستوري يتم إخبارها سياسياً، ولا يتسع مجال تحريرها إلى القضاة أو أفراد الشعب؛ بل من الشخصيات النافذة سياسياً.

(١) أي نجد أنَّ المجلس الدستوري يتشكل عن طريق اختيار وتعيين أعضائه من بين ممثلين للبرلمان بغرفته، والتعيين المتعلق بالسلطة التنفيذية، ومشاركة السلطة القضائية بأعضاء فيه، ومثاله المجلس الدستوري الجزائري.

- تماشى المراقبة على دستورية القوانين في الدول ذات الدساتير المكتوبة والجامدة^(١)؛ لأن الدساتير المرنة يمكن تعديلها من طرف البرلمان بصفحة سن القوانين العادية، في حين الرقابة على دستورية القوانين مفادة حماية الدستور من طرف البرلمان أساساً؛ أي مدى دستورية تشريعات البرلمان للدستور.

الفرع الثالث

الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري

في الحقيقة تم الاعتراف الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري في الجزائر، وذلك منذ دستورها الأول بعد الاستقلال في عام ١٩٦٣، وتم التأثير بالتجربة الفرنسية في اعتمادها لها بواسطة المجلس الدستوري في دستورها سنة ١٩٥٨؛ وهذا بسبب التأثير بالنظام القانوني الفرنسي ورغبة في المؤسس الدستوري الجزائري.

ولأن الهدف من إنشاء المجلس الدستوري في فرنسا الذي يظهر بأنه مزدوج من خلال الأعمال التحضيرية لدستور ١٩٥٨^(٢)؛ فمن ناحية يهدف إلى إحكام السيطرة على البرلمان والحد من نفوذه ياخذ في التشريعات الصادرة منه، سواء أكانت القوانين أو اللوائح البرلمانية إلى هذه الرقابة لمعرفة مدى دستوريتها، ومن ناحية أخرى لعدم ممارسة رقابة حقيقة على دستورية التشريعات البرلمانية.

وقد تم تغريب هذه الرقابة في الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦، وأخيراً إعادة النظر فيها وتطبيقتها في الدستور الديمقراطي لسنة ١٩٨٩، والتي تدعت بالتعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ نظراً للتطور الحاصل في النظام القانوني الجزائري المتعدد.

(١) أنظر: د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٢٧٠.

(٢) أنظر: شعبان أحمد رمضان أحمد، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٠، ص ١٢٩.

وعليه يمكن التطرق إلى بيان الأساس الدستوري والقانوني للمجلس الدستوري كالتالي :

اولاً. الأساس الدستوري: تم النص في دستور سنة ١٩٦٣^(١) على الرقابة على دستورية القوانين في المادتين (٦٤، و٦٥)، وكما تم غيابها في دستور ١٩٧٦^(٢) نظراً لعدم الاهتمام من طرف الدولة للجانب القانوني والحقوقي بالدرجة التي تقتضي وجوب هذه الرقابة، وقد تم الرجوع أخيراً لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور سنة ١٩٨٩^(٣) في المواد من (١٥٣ إلى ١٥٩)، وفي التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ في المواد من (١٦٣ إلى ١٦٩).

ثانياً. الأساس القانوني: المقصود بالأساس القانوني هو التطبيق القانوني للأساس الدستوري المنظم للمجلس الدستوري الجزائري، حيث لم يعرف أي تطبيق في دستور ١٩٦٣ نظراً لوقف العمل به مبكراً، وفي ظل دستور ١٩٧٦ وجدنا غياب آلية الرقابة الدستورية، أمّا في ظل دستور ١٩٨٩ فتم تنظيم المجلس بموجب النظام المتعلق بقواعد العمل المتبع في المجلس الدستوري، فطبعية هذا النظام ليس قانوناً عادياً أو عضوياً أو تنظيمياً بل أسماء المجلس الدستوري وأفراد له تسمية النظام بتفسيره للنص الدستوري^(٤) طبقاً للمادة (٢/١٥٧) من دستور ١٩٨٩ ، والمادة (٢/١٦٧) من دستور ١٩٩٦ الذي منحه فرصة تحديد قواعد عمله.

(١) - أول دستور الجزائر المستقلة الصادر في ١٩٦٣/٠٩/١٠.

(٢) - دستور ١٩٧٦ الصادر بأمر ٧٦-٩٧، المؤرخ في ١١/٢٢/١٩٧٦، الجريدة الرسمية السنة الثالثة عشر، العدد ٩٤، للموافق ١٩٧٦/١١/٢٤.

(٣) - دستور ٢٢/٢٢/١٩٨٩ الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم ٨٩-١٨ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٢/٢٨، الجريدة الرسمية السنة السادسة والعشرون، العدد ٩ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٣/٠١.

(٤) - هناك مجموعة من الطبقات القانونية المتغير غير العادية والتي تعتبر خاصة لأنها لا تخضع للقواعد التقليدية والدستورية المعتادة في التشريع البرلماني أو الحكومي كالقوانين العادية أو العضوية أو التنظيميات، بل أعطاها المؤسس الدستوري تسمية نظام بهذا الاسم فقد تم من طرف المجلس الدستوري منفرداً دون تدخل البرلمان أو السلطة التنفيذية الداخلية في نطاق السلطة التنفيذية، ولكن تم وفقاً لنصوص الدستور.

المطلب الثاني

تطور الرقابة على دستورية القوانين

سبق القول أنّ الرقابة السياسية في الجزائر بواسطة المجلس الدستوري تمت بجموعة من المراحل، بالنظر إلى مراحل تطبيقها أو غيابها أو في محاولة بلورتها، ويتمثل هذا التطور في الفروع الثلاث التالية :

- الفرع الأول : ظهور الرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٦٣
- الفرع الثاني : غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٧٦
- الفرع الثالث : التأسيس للرقابة الدستورية بعد دستور ١٩٨٩ .
- الفرع الرابع : المجلس الدستوري في ظل المرحلة الانتقالية

الفرع الأول

ظهور الرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٦٣

ظهر المجلس الدستوري كجهاز يراقب مدى دستورية القوانين وموافقتها للدستور في المادتين (٦٤ و ٦٥) ، رغم أنه تم وقف العمل بهذا الدستور بموجب تطبيق رئيس الجمهورية آنذاك المادة ٥٩ من الدستور^(١).

اولاً - طبيعة المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٦٣ : نلاحظ أن ظهور الرقابة الدستورية بأسلوب المجلس الدستوري لأول مرة في الجزائر كانت قيمة جداً، من خلال التشكيلة المتجلية لأول وهلة طبقاً للمادة (٦٤) من هذا الدستور بالنص [يتتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسى المحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

يتخّب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح].

(١)- قدم تطبيق المادة ٥٩ التي تحول لرئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية، نتيجة النزاع الخودي بين المملكة المغربية والدولة الجزائرية، أنظر في هذا: صديق سعوداوي، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد ١٩٨٩ ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، ٢٠٠٧ ، ص ٢٧.

حيث نجد تغلب البرلمان الممارس للسيادة^(١)، ومساويًا للقضاء بتفوقهما على السلطة التنفيذية من حيث العضوية في المجلس الرقابي، حيث نجد المجلس ممثلاً بثلاثة أعضاء، ثم يليه مرفق القضاء المعنون في الدستور بالعدالة طبقاً للمواد (٦٠؛ ٦١ و ٦٢)، وعنواناً للمجلس الأعلى للقضاء في المواد من (٦٥ إلى ٧٠) من الدستور بثلاثة أعضاء؛ من بينهم رئيس المحكمة العليا كأعلى جهاز قضائي ممثلاً للقضاء العادي والإداري^(٢) ومن رئيس الغرفة المدنية ورئيس الغرفة الإدارية، وعضو آخر يعينه رئيس الجمهورية ممثلاً للسلطة التنفيذية، التي لم تمثل بوجه حقيقي معتبر رغم أنَّ السلطة التنفيذية هي التي تتصف بهذا الاسم فقط طبقاً للمادة (٣٩) من الدستور.

ورغم أنَّ رئيس المجلس الدستوري يكون مختاراً من بين أعضاء المجلس فليس له صوتاً مرجحاً، رغم ما يستفاد من أنه يجب أن يكون رأيه مرجحاً نظراً لتشكيله المجلس الفردية بـ (٧) سبعة أعضاء^(٣)، ثم لم يتم تنظيم المجلس الدستوري بأي قانون أو نظام معين له في ظل هذا الدستور.

ثانياً. التوازن بين البرلمان والقضاء في عضوية المجلس الدستوري:
نلاحظ القيمة الدستورية للمجلس الدستوري بوجود توازن عضوي بين البرلمان والقضاء؛ وقطع الطريق أمام السلطة التنفيذية من البيمنة على الجهاز الرقابي المكلف بالرقابة على دستورية القوانين.

وإنْ فتح مجال العضوية للقضاء في المجلس الدستوري بمثابة بلورة لحماية قضائية بجانب الحماية السياسية الممثلة للشعب من طرف النواب؛ رغم القول بأنَّها رقابة سياسية؛ ولو تم تطبيق الرقابة فيما بعد لوجدت رقابة فعالة متزنة بين العمل السياسي والعمل القضائي.

(١) المادة ٢٧ من دستور ١٩٦٣.

(٢) يعني هنا وحدة القضاء.

(٣) يفترض في كل الجلسات بالنسبة للهيئات التي تتخذ بترجيح الصوت أن تتشكل من عدد فردي، ثم أنَّ هذا الأخير من الممكن يتخذ في الرأي أو القرار دون الحاجة لترجيح الصوت.

إذ يمكن القول بوجود تقنيات وإجراءات دستورية متعلقة بحماية المبادئ الأساسية، بما فيها حريات وحقوق الإنسان التي تكتسيها صبغة قانونية في هذه الرقابة الدستورية^(١).

ثالثاً. اختصاصات المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٦٣ : نص هذا الدستور في المادة ٦٤ منه على أنه [يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني] ، فمن هذا النص الدستوري يتبين التحديد الضيق والمحصور للاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري ؛ والمتمثل في المجالين التاليين فقط :

- ١ - الفصل في مدى دستورية القوانين.
- ٢ - الفصل في مدى دستورية الأوامر التشريعية.

وبالتالي نجد أن الرقابة الدستورية لا تتعدي هذين الاختصاصين ، مع هناك اختصاصات أخرى كالرقابة على صحة الاستفتاءات والانتخابات التشريعية والرئاسية ، وإعلان النتائج والنظام الداخلي للبرلمان.

رابعاً. تحريك المجلس الدستوري : لا يقوم المجلس الدستوري بعمله الرقابي إلا بإخطار وتحريك سياسي مسبق ؛ من طرف سلطتي الإخطار المتمثل في الطلب المقدم منهما وهما طبقاً للمادة ٦٥ من الدستور السابقة الذكر :

- ١ - رئيس المجلس الوطني.
- ٢ - رئيس الجمهورية.

أي أنّ قصور طريقة تحريك المجلس الدستوري على السلطتين السياسيتين فقط ، ومن مستوى أعلى ، ربما لاعتبارهما ممثلي الشعب دون فتح المجال

(١) - انظر : أ.د. الطاهر بن خرف الله ، مدخل إلى حريات وحقوق الإنسان ، الجزء ٢ ؛ التعبير الدستوري للحريات والحقوق ، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٠ .

للجهاز القضائي واعتباره بمثابة تدخلًا في العمل السياسي، حتى وإن تم تطبيق مبدأ وحدة السلطة آنذاك.

ثم وإن كان رئيس المجلس الوطني هو رئيس الهيئة التشريعية المسيدة في ممارسة السيادة وفي المصادقة على القانون، وإن كانت الأوامر التشريعية التي يختص بها رئيس الجمهورية تكون بطلب منه، والتي تتخذ في مجلس الوزراء وتعرض أمام المجلس الوطني في أجل ثلاثة أشهر للمصادقة عليها؛ فإنّ هذا ما يجعل من البيمنة متروكة للمجلس الوطني في التشريع؛ إذ لا يمكن تصور أن رئيس المجلس الوطني أن يخطر المجلس الدستوري بصدق مراقبة دستورية هذه القوانين والأوامر باعتباره رئيس البرلمان، وبالتالي لا يمكن أن تتم المراقبة الدستورية الذاتية^(١).

الفرع الثاني

غياب الرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٧٦

في ظل دستور ١٩٧٦ لم يتم التأسيس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، وبذلك تراجعت القيمة القانونية والدستورية للتشريعات المختلفة المنبثقة عن السلطاتتين التشريعية والتنفيذية؛ نتيجة غياب آلية الرقابة الدستورية.

لکنه تمت في مناقشات الحزب الواحد آنذاك فيما بعد، وأفضت بالأمر إلى رد الاعتار لهذه الرقابة نظراً للحاجة الملحة إليها.

اولاً- أسباب غياب الرقابة الدستورية: تظهر أسباب جدية في غياب آلية الرقابة على دستورية القوانين والتي تمثل في الآتي:

١- التأثر بمذهب وفلسفة الفكر الاشتراكي؛ طبقاً للمادة (٢١) من دستور ١٩٧٦ [الجزائر دولة اشتراكية]

٢- اعتماد مبدأ وحدة السلطة؛ لأن المراقبة الدستورية تأتي نتيجة الفصل بين السلطات الثلاث.

(١)- وبالتالي تلك أحد النقائص والانتقادات المقدمة للمراقبة الدستورية في ظهورها في فرنسا؛ بآلية اللجنة البرلمانية.

- ٣- تبني مبدأ الحزب الواحد لا التعددية السياسية.
- ٤- وجود ميثاق وطني^(١) إيديولوجي اجتماعي واقتصادي يعد بمثابة أسمى قانون وأعلى من الدستور نفسه؛ وخضوع هذا الأخير للميثاق الوطني طبقاً للمادة (٦/٢) من الدستور بالقول [الميثاق الوطني مرجع أساسى أيضاً لأى تأويل لأحكام الدستور]^(٢).
- ٥- قيام المجلس الوطني في العملية التشريعية بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق الوطني طبقاً للمادة (١٢٧) من دستور ١٩٧٦، والدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها.

ولما كانت هناك ممارسات غير دستورية من طرف السلطة السياسية آنذاك، وعدم جدية تغليب آلية الرقابة على دستورية القوانين تمت المطالبة من بعض المهتمين بهذا الأمر بإحداث هيئة كفيلة بمراقبة دستورية القوانين، نظراً لموافقة البرلمان ممثلاً في المجلس الوطني على قوانين تجاوزت القواعد الدستورية نفسها، مما أصبح القانون البرلماني يعلو على القانون التأسيسي.
ثانياً- ظهور الرقابة على دستورية القوانين من جديد: قد تمت الموافقة على مطلب ضرورة الرقابة الدستورية باللائحة السياسية للمكتب السياسي في المؤتمر الخامس للحزب الطليعة الوحيد للدولة الجزائرية، والمعقد في الفترة من ٢٢/١٢ - ١٢/١٩٨٣، بدعوة المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب وهو رئيس الجمهورية للفصل في مدى دستورية القوانين لضمان احترام سمو الدستور^(٣).
وبهذا تعتبر الفترة خلال سنوات الثمانينات بمثابة نقلة نوعية في إحداث ويلورة بناء دولة القانون، والاتجاه نحو تبني الديمقراطية والتي كانت فيما بعد.

- (١)- هذا الميثاق يعد معياراً قانونياً من نوع خاص منافس للدستور خاصة وأنه تم الاستفتاء عليه من طرف الشعب
- (٢)- كما يمثل الدستور أحد الأهداف المسيطرة في الميثاق أنواعي؛ طبقاً للفقرة (٣) من ديباجة أو تمهيد دستور ١٩٧٦.
- (٣)- أنظر: د. فريد علواش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٩٤.

وخصوصاً بعد أحداث أكتوبر ١٩٨٨ ، والتي توجت بدستور ديمقراطي لسنة ١٩٨٩ والذي أسس لآلية المراقبة الدستوري في ظل اعتماده لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث والتعديدية السياسية ورد الاعتبار للحقوق والحرفيات.

الفرع الثالث

التأسيس للرقابة الدستورية في ظل دستور ١٩٨٩

إن التعديلات الجزئية للدستور سنة ١٩٧٦ والمؤتمرات الخامسة للحزب المقام سنة ١٩٨٣ ولأحداث أكتوبر سنة ١٩٨٨ ، ونظراً لوجود ديمقراطية داخل الحزب الواحد، ونتيجة لأحداث العالم ببقاء المعسكر الغربي الديمقراطي وتصدع المعسكر الشيوعي ، ونظراً للتعديدية السياسية وظهور الحقوق والحرفيات السياسية وغيرها؛ أمر دستور سنة ١٩٨٩ في التأسيس للمراقبة على دستورية القوانين بآلية المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تسهر على احترام الدستور وحماية الحقوق والحرفيات الجديدة في ظل التوجه الديمقراطي ، في هذا الدستور المرتكز على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث.

وعرفت فترة بداية تطبيق دستور ١٩٨٩ إنشاء وتنظيم المجلس الدستوري ، وأخيراً تم إعمال المراقبة الدستورية من طرفه خلال سنة وضع الدستور.

أولاً - من حيث تشكيل المجلس الدستوري : كان المجلس يتشكل من سبعة (٧) أعضاء؛ بحيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (٣) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري ، وأثنان (٢) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني^(١) وأثنان تنتخبهما المحكمة العليا^(٢).

(١) - كان يتكون البرلمان في ظل دستور ١٩٨٩ من غرفة واحدة تسمى المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة ٩٢.

(٢) - أي تمثل السلطة القضائية والتي على رأسها المحكمة العليا الجامحة للقضاء العادي والإدارية في ظل وحدة القضاء.

بحيث نجد أنه تم التوسيع في تدخل رئيس الجمهورية في تعين غالبية أعضاء المجلس، وبالخصوص في تعينه لرئيس المجلس دون ترك المجال لكل الأعضاء في اختياره كما كان في دستور ١٩٦٣.

وعليه تظهر هيمنة مؤسسة الرئاسة في عضوية المجلس، الذي يرجع السبب الرئيسي في ذلك لإرادة المؤسس الدستوري ببقاء سيطرة الرئاسة وتفوقها على كل السلطات الأخرى، ومن جانبنا القول بالأسباب والمظاهر التالية :

١ - تفوق السلطة التنفيذية في عضوية المجلس : بتبني التعديلية السياسية؛ والتي كانت فيها الأغلبية دائمًا إلى جانب رئيس الجمهورية، فلو كانت الأغلبية البرلمانية ضدَّ رئيس الجمهورية لما استطاع هذا الأخير التحكم في المراقبة الدستورية، وبالتالي يكون متوفقاً على كل من البرلمان، والسلطة القضائية المشاركة ببعضويْن، وهذا ما يظهر جلياً في الفقرة الأولى من المادة (١٥٤).

٢ - ترجيح صوت رئيس المجلس الدستوري : في حين وبعد فقرات متعددة نجد الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٤) تمنح رئيس الجمهورية تعين رئيس المجلس الدستوري؛ أي في حالة تساوي الأعضاء في المجلس بشأن الرأي والقرار الذي يتخده المجلس برجح صوت رئيس المجلس، الذي هو من بين تعينات رئيس الجمهورية.

٣ - تساوي السلطتين التشريعية والتنفيذية في عضوية المجلس شكلاً : نجد مشاركة كل من السلطة التشريعية والقضائية ببعضويْن من اختيارهما؛ لكن يظهر التفوق السياسي في المجلس الدستوري دون منح السلطة القضائية توسيعاً فيه، لأنَّه بإضافة تعينات رئيس الجمهورية إلى جانب عضواً بالبرلمان نجد الهيمنة الكبيرة لسلطتي السياسية على المجلس^(١).

(١) - كل الدساتير الجزائرية جعلت التفوق السياسي على القضائي، ومبرزة المؤسسة الرئاسية على كل المؤسسات الدستورية الأخرى.

ويقى دور السلطة القضائية منقوصا جدا بالنظر للدور العضوي الذي
كان لها في دستور ١٩٦٣.

ثانياً - من حيث تحرير المجلس الدستوري : بقى الإخطار وتحريك
المجلس يقتصر دائما طبقا للمادة (١٥٦) من هذا الدستور على كل من :

١ - رئيس الجمهورية.

٢ - رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وبالتالي بقى أيضا الإخطار سياسيا وموجها من طرف العمل السياسي،
وليس القضائي ولا حتى التمثيلي من طرف النواب أو حتى من طرف
الشعب.

ثالثاً - مجالات الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري :
تنص المادة (١٥٥) من دستور ١٩٨٩ بأن يراقب المجلس مجموعة من
المجالات القانونية المختلفة وتمثل في :

١ - مدى دستورية المعاهدات.

٢ - مدى دستورية القوانين.

٣ - مدى دستورية التنظيمات.

٤ - مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

٥ - مدى دستورية اتفاق أو اتفاقية طبقا للمادة (١٥٨).

بحيث نصت المادة (١٥٨) من دستور ١٩٨٩ بأنه [إذا أرتأى المجلس
الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية].

الفرع الرابع

المجلس الدستوري في ظل المرحلة الانتقالية

شهدنا في ظل المرحلة الانتقالية والأزمة الدستورية، أن الدولة في بداية
سنة ١٩٩٤ ، بإحداث أرضية الوفاق الوطني^(١) لتخطي بعض التفاصيل

(١) - المرسوم الرئاسي رقم ٩٤ - ٤٠ المؤرخ في ٢٩/٠١/١٩٩٤ يتعلق بنشر الأرضية
المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية السنة الواحدة
والثلاثون، العدد ٦ المؤرخة في ٢١/٠١/١٩٩٤.

المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري وظهور مؤسسات جديدة لتخطيء هذه الأزمة.

وعليه طبقاً للفقرة (١٤) من مقدمة أرضية الوفاق الوطني ^(١) أنه [وفي هذا الإطار، تم التفكير في رئاسة للدولة ومجلس وطني انتقالي ليحل محل رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني اللذين لم يتم انتخابهما بعد]. وكما كانت تهدف أرضية الوفاق الوطني سياسياً إلى وجوب اعتماد أنظمة تشريعية جديدة تتضمن بالخصوص القوانين الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية وقانون الإعلام، التي من الواجب مراقبة مدى دستوريتها.

وتم النص في الفصل الثاني من أرضية الوفاق الوطني تحت عنوان [تنظيم هيئات المرحلة الانتقالية]، على المجلس الدستوري ^(٢) في المادة (٤١) منها التي تنص [يمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٥٤ من الدستور لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي].

وبالرجوع إلى دستور ١٩٨٩ نجد المادة (١٥٤) منه تتحدث عن كيفية تكوين المجلس الدستوري، وعليه في حالة الإخطار يتم تطبيق المادة (٤١) الذي ينحصر في كل من رئيس الدولة، ورئيس المجلس الوطني الانتقالي. وقبيل الاستفتاء على التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ أصدر رئيس الجمهورية مذكرة اقتراحات إلى الشركاء في الحوار السياسي جاء في المادة (٣٣) منها أنه [ينبغي دعم المجلس الدستوري من خلال توسيع تشكيلته إلى مثلي مجلس الأمة ومجلس الدولة] ^(٣).

(١)- تعتبر أرضية الوفاق الوطني من وجهة نظرنا أنها بمثابة دستوراً صغيراً مكملاً للدستور سنة ١٩٨٩، أو هي الجزء الثاني الاحتياطي من الدستور الأصلي لتفادي الفراغ الدستوري.

(٢)- انظر الفرع الرابع من الفصل الثاني من أرضية الوفاق الوطني، المرجع السابق.

(٣)- انظر: راجي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكوف جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦، ص ١٥٥.

ومن بعد ذلك تطورت الرقابة بهذه الآلية بالتعديل الدستوري الماصل في سنة ١٩٩٦ ، وبه عرف المجلس الدستوري تطورا من حيث التشكيلة والمهام الواجبة الرقابة عليها لدى دستوريتها ، والتوسيع في مجال الإخطار.

إن هذه التغييرات سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة بشيء من العمق والتفصيل ما دامت هي المطبقة حاليا في ظل دستور ١٩٩٦ وذلك كله في الحيثيات القادمة من البحث.

المطلب الثالث

تكوين المجلس الدستوري الجزائري وتحريكه

كما سبق الذكر ؛ فإن المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٩٦ السناري المفعول ، والذي عزز مجموعة من القواعد الدستورية والمرتبطة بالسلطات الثلاث^(١) ؛ وظهور طبقات جديدة من القواعد الدستورية القانونية^(٢) ؛ والتي كانت مؤثرة في عمل و اختصاصات المجلس الدستوري وأيضا من حيث تشكيله وآلية تحريكه^(٣) ، وهذا كله بالدراسة والتحليل في الفرع الثالث التالية :

- الفرع الأول : تكوين المجلس الدستوري وأهم الأحكام المتعلقة بأعضائه
- الفرع الثاني : المظاهر السياسية في تشكيل المجلس
- الفرع الثالث : المظاهر السياسية من حيث تحريك المجلس

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الدستوري وأهم الأحكام المتعلقة بأعضائه

قد طرأت في تشكيلة المجلس الدستوري نوعية جديدة ؛ وذلك بتعزيز السلطة التشريعية ؛ أن وأصبحت معززة بغرفة ثانية تدعى " مجلس الأمة "

(١) - ثنائية السلطة التشريعية بإضافة مجلس الأمة طبقا للمادة ٩٨ من الدستور.

(٢) - فئة القوانين العضوية طبقا للمادة ١٢٣ وبعض النصوص المرتبطة بها ؛ والتي يطلق عليها القوانين المكملة للدستور في مصر أو القوانين الأساسية بفرنسا.

(٣) - رقابة اختيارية ورقابة وجوبية قبلية ، وأيضا لرئيس مجلس الأمة الحق في تحريك المجلس الدستوري.

طبقاً للمادة (١٩٨) من دستور ١٩٩٦^(١)؛ ومن ثم وجب مشاركة هذا المجلس في عضوية المجلس الدستوري.

وأيضاً تم تدعيم السلطة القضائية بأن أصبحت أذوبيحة القضاء في ظل وحدة السلطة القضائية طبقاً للمادة (١٥٢) من الدستور^(٢)، وعليه تمت مشاركة السلطة القضائية في عضوية المجلس الدستوري ممثلة عن كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

أولاً - تكوين المجلس الدستوري في ظل دستور ١٩٩٦ المعمول به:

نصت المادة (١٦٤) على أنه [يتكون المجلس الدستوري من تسعه (٩) أعضاء: ثلاثة (٣) أعضاء بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وأثنان (٢) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، وأثنان (٢) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (١) تنتبه المحكمة العليا ، وعضو واحد (١) ينتخبه مجلس الدولة].

وبالتالي فالسلطات الثلاث كلها مشاركة في تكوين المجلس الدستوري بنسبة معينة، تطغى عليه السلطة السياسية المتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وبعدها تأتي السلطة القضائية المستقلة بنسبة أقل منها.

وعليه أصبح تكوين وتشكيل المجلس الدستوري بالنسبة لكل من السلطات الثلاث كالتالي :

(١)- تنص المادة ١٩٨ من الدستور بأنه [يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة].

(٢)- تنص المادة ١٥٢ من الدستور بأنه [ممثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجلس القضائية والمحاكم].

- يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

- تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

- توسيس محكمة تنازع تولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة].

- ١ - السلطة التنفيذية : ممثلة في رئيس الجمهورية ؛
- أ- رئيس الجمهورية يعين عضوين.
- ب- رئيس الجمهورية يعين رئيس المجلس الدستوري.
- ٢ - السلطة التشريعية : ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ؛
- أ- المجلس الشعبي الوطني يعين بالانتخاب عضوين من بين نوابه.
- ب- مجلس الأمة يعين عضوين بالانتخاب من بين أعضائه.
- ٣ - السلطة القضائية : ممثلة في المحكمة العليا، ومجلس الدولة ؛
- أ- المحكمة تنتخب عضوا واحدا من بين أعضائها.
- ب- مجلس الدولة ينتخب عضوا واحدا من بين أعضائه.
- ثانياً- أهم القواعد المرتبطة بأعضاء المجلس الدستوري : تمثل أهم القواعد المرتبطة بأعضاء المجلس الدستوري من الناحية الدستورية بمدة العضوية، ومدة عضوية رئيس المجلس الدستوري، وحالات التنافي مع مهمة عضو المجلس، وببعض الواجبات وكلها كالتالي :
- ١ - مدة وأجل العضوية في المجلس الدستوري : يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية؛ ولمدة ست (٦) سنوات ولفتره واحدة، بموجب أحكام المادة (٣/١٦٤) من الدستور؛ وغير قابلة لأي تجديد.
- ونفس الأمر بالنسبة للأعضاء الآخرين بموجب المادة (٤/١٦٤)؛ والذين يضطلون بهامهم لمرة واحدة فقط، ولمدة ست (٦) سنوات، بحيث يجدد نصف عددهم كل ثلث (٣) سنوات.
- وكما يمكن أن تنتهي فترة أي عضو بأسباب مختلفة؛ بالوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم بموجب المادة (٥٧) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ المعديل والمتمم^(١)، وتنتهي أيضا في الأصل
-
- (١)- ويتم ذلك بإجراء مداوله من طرف المجلس، تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة. باعتبار هؤلاء مثلين لسلطات التعيين في عضوية المجلس الدستوري.

الدستوري بانقضائه المدة المنصوص عنها في الدستور؛ وهذا ما نصت عليه المادة (٥٨) بعد تعديلها في سنة ٢٠٠٩ بالقول [تنتهي عهدة عضو المجلس الدستوري المحددة في المادة ١٦٤ من الدستور، بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد] ^(١)

٢ - حالات التنافي مع عضوية المجلس الدستوري: ينص الدستور الجزائري في المادة (٢/١٦٤) بأنه يتوقف أعضاء المجلس الدستوري عن ممارسة أي عضوية أخرى أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى؛ بمجرد انتخابهم أو تعيينهم.

٣ - أهم واجبات العضو في المجلس الدستوري: على أعضاء المجلس الدستوري واجبات يجب أن يتحققوها، من أجل أن يكون عملهم الرقابي سليم غير مشوب بأي شيء ما من شأنه المساس بعملهم ويسريه المداولات، وواجب التحفظ كله بهدف تحقيق رقابة دستورية موضوعية؛ لأنّه يفترض بمجرد تعيين وانتخاب أعضاء المجلس سيكونون مستقلين ومحايدين في عملهم.

وتتجلى أهم واجبات أعضاء المجلس الدستوري طبقاً للمادة (٥٤) ^(٢) والمادة (٥٥) من نظام قواعد عمل المجلس في الآتي :

(١) - تعديل نظام قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٩ بموجب المادة ١٢ التيعدلت المادة ٥٨، الجريدة الرسمية السادسة والأربعون، العدد ٤٠ المؤرخة في ٢٠٠٩/٠١/١٨

(٢) - وكما تم في تعديل هذا النظام في سنة ٢٠٠٩ يتعلق باستثناء وارد على هذه الواجبات؛ وهي نص المادة ٥٤ مكرر وتعلق بتখيص المجلس لأعضائه في المشاركة في الأنشطة العلمية والفكيرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بهما المجلس الدستوري، دون أن يكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته. وقد تم إضافة بتعديل نظام المجلس الدستوري بباب سادس يتم نظام المجلس لسنة ٢٠٠٠ يتعلق بنشاطات المجلس والعلاقات الخارجية بالسماح له بالعضوية في المنظمات الدولية والإقليمية بشرط الحفاظ على استقلاليته ونزاهته، ويكتنف تنظيم ملتقيات وأنشطة علمية وفكيرية ذات الصلة بهماهه وذلك في المواد ٥٨ مكرر و ٥٨ مكرر ١ و ٥٨ مكرر ٢

١- واجب التحفظ.

٢- عدم اتخاذ أي موقف علني يتعلق بالمسائل المتعلقة بمداولات المجلس.

٣- الإخلال الخطير المنصوص عنه في المادة (٥٥) من نظام المجلس.

ونشير إلى أنَّ المجلس الدستوري بمثابة سلطة تأديبية بالنسبة لأعضائه، فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة داخل المجلس طبقاً للمادة (٥٥؛ ٥٦؛ ٥٧) من النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري.

الفرع الثاني

المظاهر السياسية في تشكيل المجلس

هناك مجموعة من المظاهر السياسية التجلية بصدر أعضاء المجلس الدستوري، وتتلخص خصوصاً في سيطرة رئيس الجمهورية على المجلس؛ ومجموعة الاعتبارات السياسية التي جعلت من مؤسسة الرئاسة تهيمن على العضوية في المجلس؛ إضافة إلى الدعم الدستوري لها.

أولاً- سيطرة السلطة التنفيذية على العضوية في المجلس الدستوري: نلاحظ أنَّ السلطة التنفيذية ممثلة في مؤسسة الرئاسة هي المسسيطرة على تكوين وتشكيل المجلس الدستوري، بحيث يحق لرئيس الجمهورية تعين ثلاثة أعضاء المجلس، وبالمقابل تشارك السلطة التشريعية بأربعة أعضاء؛ اثنان لكل من غرفتي البرلمان؛ والسلطة القضائية بعضاً فقط، فجلياً ومن الناحية الشكلية نجد أنَّ البرلمان له السيطرة على عضوية المجلس؛ لكن في حقيقة الأمر أنَّ السلطة التنفيذية هي المسسيطرة على عضوية المجلس الدستوري.

ثانياً- الاعتبارات الأساسية في نفوذ السلطة التنفيذية على المجلس: حسبنا هذه الاعتبارات الأساسية ترتبط بالمراقبة الدستورية على القوانين والتي تتجلى في الآتي:

١- أنَّ رئيس المجلس الدستوري يكون معيناً من طرف رئيس الجمهورية، وكان الأفضل أن يكون رئيس المجلس الدستوري منتخباً من بين أعضائه بالصيغة التي وردت في دستور ١٩٦٣، لأنَّها أكثر ديمقراطية

ما يجعل رئيس المجلس حرّاً أكثر في بلورة ديمقراطية في اتخاذ القرار أو الرأي.

٢- أنه لرئيس المجلس الدستوري صوتاً مرجحاً في اتخاذ الرأي والقرار المتعلق بالرقابة الدستورية طبقاً للمادة (٣/١٧) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري^(١).

٣- الاحتمال الواسع بأن يكون على الأقل أحد أعضاء المجلس المنتخبين من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يكونوا من نفس برنامجه أو سياسية رئيس الجمهورية، وذلك بأن يحوز رئيس الجمهورية الأغلبية التابعة والمؤيدة له في المجلس الشعبي الوطني، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس الأمة خاصة وأنه يعين ثلث [واحد على ثلاثة ٣/١] أعضاء لهذا المجلس^(٢).

ثالثاً- تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية: إن التشكيلة السياسية المسيطرة على المجلس الدستوري بسبعة (٧) أعضاء من أصل تسعة (٩) أعضاء، فهي تسيطر بثلثي أعضائه زائد عضواً آخر مقابل العضوان الآخرين من السلطة القضائية.

إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات هو فصلاً منا بالتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري السياسي الجزائري؛ فكذلك التعاون بينهما في المجلس الدستوري ضروري ولو على حساب السلطة القضائية.

فلا يمكن أن يقوم المجلس الدستوري بالرقابة الحقيقة في ظل حتمية وجود أعضاء من غالبية يطغى عليها الطابع السياسي، في حين البرلمان

(١)- تنص المادة ٣/١٧ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ العدل والتمم بأنه .. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحاً، الجريدة الرسمية السنة السابعة والثلاثون، العدد ٤٨، المؤرخة في ٢٠٠٠/٠٨/٠٦.

(٢)- تنص المادة ٢/١٠١ من دستور ١٩٩٦ على أنه .. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ..

والسلطة التنفيذية بختصان بسن التشريع بكل أنواعه وهو المراد مراقبة مدى دستوريته.

رابعاً- ضاللة المساهمة القضائية في عضوية المجلس: إذا كانت السلطة القضائية ممثلة بعضاً (٢) فقط في المجلس؛ فالرقابة السياسية على دستورية القوانين بختلف أنواعها؛ وإن كانت أيضاً ميراثها هي منع القضاء من هذه المراقبة نتيجة حماية مبدأ الفصل بين السلطات، فالمبدأ يفترض في رأينا كذلك حماية السلطة القضائية له؛ وفتح المجال لها في عضوية المجلس الدستوري بما أنها سلطة ثالثة لازمة لهذا المبدأ، وبالتالي مشاركة السلطات الثلاث في ذلك.

وكون أن هناك حماية رقابية سياسية؛ فشمة حاجة للحماية الرقابية القضائية؛ وإن كانت هذه الأخيرة هي الأولى؛ لأنها توفر مزايا كثيرة وفعالية جدية في حماية الدستور التي أسس لها؛ وجعل منها منبراً لحماية الحقوق والحراء؛ فكان لا بد منها؛ لأنها مختصة بتفعيل القانون وتطبيقه ونتيجة امتيازها بالاستقلالية طبقاً للمادة ١٣٨ من الدستور؛ وإن كانت استقلاليتها محددة بالقانون الذي يختص به البرلمان والسلطة التنفيذية وليس بالدستور [السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون] ^(١).

وفي المقابل نجد أن العمل التشريعي والتنظيمي الداخل في اختصاص سلطتي السياسة هو محدث لراكيز قانونية حقوقية؛ ولا يستبعد منها المساس سلباً بتلك الحقوق والحراء.

وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري لا يتمتع بالصفة القضائية، عكس المجلس الدستوري الفرنسي الذي ثبت أن رقابته الدستورية لم تكن سياسية خالصة، حتى وإن كان أسلوب اختيار أعضائه سياسياً، فإنه يباشر وظيفة قضائية بسبب طبيعة اختصاصاته واجتهاداته

(١)- كانت المادة ١٢٩ من دستور عام ١٩٨٩ تنص [السلطة القضائية مستقلة]، وبعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٦ أضيفت جملة جديدة لها وهي [وتمارس في إطار القانون].

المتطورة والجربة، خاصة بتوسيعه في تحديد مفهوم الدستور، وإيجاد بما يسمى بمجموعة النصوص ذات القيمة الدستورية المتضمنة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ ومقدمة دستور ١٩٤٦، وأيضاً بتوسيعه في نطاق رقابته وتعديقهها بشكل أصبح حامياً للحقوق والحريات^(١).

وباختصار فإذا كانت سلطتي السياسة تسعى لحماية الدستور؛ فلماذا لا يمكن للسلطة القضائية نفسها من أن تخمي الدستور؟ وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات تحكمه العناصر المتمثلة في الاستقلالية والتخصص والمساواة فيما بينها؛ فكان لا بد من المؤسس الدستوري أن يساوي بينها في العضوية في المجلس الدستوري.

فالتأكيد أن قصور الإخطار على ثلاث سلطات سياسية فقط يكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور وتوازن السلطات، لأن جهات الإخطار لا تمثل التوازن الحقيقي بين السلطات الثلاث^(٢).

خامساً- التكليف الدستوري لرئيس الجمهورية بحماية الدستور : في مقابل وجود آلية المجلس الدستوري المكلفة باحترام الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين ؛ فإن الدستور قد منح رئيس الجمهورية مثلاً للسلطة التنفيذية سلطة حماية الدستور أيضاً، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٧٠) بالقول [وهو حامي الدستور].

فيتمكن القول أن التكليف الدستوري الواقع على رئيس الجمهورية من أجل سهره وحمايته للدستور دون الخروج عن المنحى والخطوط المرسومة فيه ؛ قد منحه الدستور أيضاً تلك السلطة في التعين في عضوية المجلس الدستوري؛ والتي تجد مبرراتها في الآتي :

١ - أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة وبالأغلبية من طرف الشعب.

(١)- انظر: نسرين طبلة، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

(٢)- انظر: د. علواش فريد، مرجع سابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

- ٢- رئيس الجمهورية هي الشخصية الوحيدة التي يتم فيها لم شمل الشعب.

- ٣- إرادة المؤسس الدستوري بحوز رئيس الجمهورية لسلطات مهمة.

- ٤- رئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية المثبتة في الدستور^(١).

الفرع الثالث

المظاهر السياسية من حيث تحريك المجلس

إذا كانت الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري لا يمكن أن تقوم بعها إلا بتحريكها وإخبارها من طرف سلطات تدعى "سلطات الإخطار".

وإذا كانت سلطات الإخطار مقصورة على شخصيات معينة دون منح الشعب أو المعارضة السياسية أو القضاة من إخطار المجلس الرقابي؛ فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول سلطة الإخطار وتحريك المجلس الدستوري بقصد الرقابة على دستورية القوانين إلى ثلات (٣) جهات سياسية^(٢) دون غيرها.

أولاً- سلطات الإخطار: تمثل هذه السلطات طبقاً للمادة (١٦٦) من الدستور بالنص [يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري].

ومن خلال هذا النص يمكن استخلاص التائج التالية:

١- للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية فقط إخطار المجلس الدستوري دون الوزير الأول كما هو الأمر في المجلس الدستوري الفرنسي.

(١)- المادة (٧٢) من الدستور تنص [يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور].

(٢)- هناك مجموعة من سلطات الإخطار بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي وتمثل في: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيس كل من مجلسي البرلمان وهذا طبقاً للمادة من الدستور الفرنسي المعمول به لعام ١٩٥٨، وبعد تعديله في ٢٩/١٠/١٩٧٤ تم إضافة ستون نائباً من الجمعية الوطنية، أو ستون شيخاً من مجلس الشيوخ.

-٤ للسلطة التشريعية مثله برئيسها غرفتها إخطار المجلس الدستوري.
-٣ لرئيس الجمهورية دون غيره من رئيس غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري بصدق رقابة المطابقة الدستورية المتعلقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، طبقاً للمادة (٢٦٥ - ٣) من الدستور.

ومنه يظهر أنّ حتى إخطار تحريك المجلس الدستوري سياسي؛ دون أن يقوم المجلس بعمله لوحده؛ أو حتى من يتقدم إليه بطلب الرقابة من دون هؤلاء سلطات الإخطار سيكون رفضه حتى وإن كانت كل أنواع التشريع مخالفة للدستور الأسمى في النظام القانوني للدولة.

ثم أنه يمكن أن تصدر قوانين وتنظيمات مخالفة للدستور؛ وهذا معمول به في التشريع الجزائري دون مرورها على الرقابة على دستورية القوانين؛ ويتم تطبيقها؛ ولا يمكن الاحتجاج بمخالفتها للدستور أمام السلطة القضائية.

ثم أن الإخطار غير وجوبى بصدق القوانين العادلة والتنظيمات وحتى بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ وحتى وإن كان يجب أن لا تكون هذه الأخيرة مخالفة للدستور، على عكس القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان التي بصدقها الرقابة قبلية وجوبية قبل صدورها؛ حتى وإن كانت هناك مخالفات للدستور من بعض هذهطبقات القانونية والتي صدرت وتطبق بعد مرورها على إجراء الرقابة الدستورية بآلية المجلس الدستوري^(١).

ثانياً- عدم ديمقراطية تحريك المجلس الدستوري: في عدم ديمقراطية تحريك المجلس الدستوري الذي لا يعمل تلقائياً بمناسبة المراقبة على دستورية القوانين؛ إلا إذا أخطرته أشخاص سياسية محدودة جداً.

(١)- انظر في تفصيل ذلك في البحث الثاني من الدراسة المتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري الرقابية بصدق مراقبة دستورية القوانين.

ثالثاً- تضييق سلطات تحريك المجلس الدستوري : بالنظر إلى محدودية عمل المجلس الدستوري بقصد الرقابة على دستورية القوانين ؛ نتيجة محدودية سلطات الإخطار التي تظهر سياسية ومنقوصة جداً ؛ فامتاع هذه السلطات عن تحريك المجلس خاصة في الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين ؛ سيمعن القضاء وأعضاء الحكومة والنواب وممثلي الشعب، وحتى أفراد الشعب ورؤساء الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني من تحريك المجلس ، حتى ولو كانت تلك القوانين والتنظيمات غير دستورية وتقييد الحقوق والحريات ، وحتى مع علم هؤلاء سلطات الإخطار المختصة بأنها كذلك.

فإن كان المؤسس الدستوري الجزائري اعتمد آلية المجلس الدستوري الشبيه بالمجلس الدستوري الفرنسي ؛ فهذا الأخير وسع من سلطات الإخطار إلى مماثلي الشعب بتاريخ ١٩٧٤ / ١٠ / ٢٩ نتيجة التعديل الدستوري الفرنسي إلى ستون (٦٠) نائباً من الجمعية الوطنية ؛ أو ستون (٦٠) شيخاً من مجلس الشيوخ بتحريك المجلس الدستوري ، ومع العلم أنَّ الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ يمنع حتى الحكومة من تحريك آلية الرقابة هذه مماثلة في الوزير الأول الفرنسي.

رابعاً- الافتراض في تحريك آلية الرقابة بأن تكون شعبية ديمقراطية : إذا كانت المراقبة على دستورية القوانين من أجل حماية الدستور من أهم المخالفات القانونية والحقوقية التي يمكن أن تتم من طرف السلطة التنفيذية والتشريعية من خلال التشريع والتنظيمات والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ؛ فإن أفراد الشعب هم المعنيين مباشرة بهذه الطبقات القانونية المختلفة ، وهم أول وأخر من يستفيد أو يتضرر في المراكز القانونية أو المسار بحقوقهم وحرياتهم ؛ أو التي تكلفهم غالباً في مجال صرف الأموال العمومية ؛ أو التحجز الجهوبي والإقليمي للسلطة على حساب جهة أخرى^(١).

(١)- ومنها قانون المحافظات الكبرى الذي اعتمد المشروع سنة ١٩٩٤ غير الدستوري والذى تم إلغائه بآلية الرقابة الدستورية في سنة ١٩٩٩ بعدما الذى حدث في =

فالأصل أن المواطن هو من يحرك المجلس الدستوري اعتباراً من أنَّ الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة، وإذا قلنا بأنَّ المواطن لا يدرك جيداً العمل السياسي والقانوني بعد أن اختار بالانتخاب ثلث من سلطات الإخطار؛ فيدرك ذلك رؤساء الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني والمتقون؛ بعدهما لا يدركه أصحاب سلطة الإخطار المخول لهم تلك السلطة التي منحها إياهم أفراد الشعب والذين لا يوفوا بالتزاماتهم الدستورية تجاههم.

المبحث الثاني

تنظيم وإجراءات الرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري

إنَّ إجراءات وتنظيم عمل وسير المجلس الدستوري تمت بواسطة أعضاء المجلس أنفسهم؛ اعتباراً من أنه يحق دستورياً للمجلس بأن ينظم نفسه بنفسه دون ترك المجال للسلطة التشريعية أو التنفيذية.

وهو المحدد والمقرر لتفصير الدستور في مجال الرقابة على دستورية القوانين والمستربط للقواعد الدستورية؛ دون تعدي الحدود المرسومة فيها؛ وإنَّ اعتبار هو كذلك مخالفًا لسمو الدستور وانتهاكه، فالمؤسس الدستوري هو من أنشأ المجلس الدستوري الجهاز الرقابي كمؤسسة دستورية، وبالتالي يكون المجلس الدستوري في تنظيمه وعمله وفي الإجراءات المتتبعة أمامه ايجابية داعمة لمبدأ احترام الدستور؛ ومانعة لسلطتي السياسية من التدخل في تلك الإجراءات والعملية الرقابية^(١).

= صرف الأموال والتمييز بين المناطق الحضرية والريفية في الجرائم بمخالفة النظام الإداري المحدد في الدستور. فكان أفراد الشعب ورؤساء الأحزاب يدركون بأنَّ قانون المحافظات الحضرية الكبير لا يمتصلة للدستور ولم يكن بإمكانهم تحريك المجلس الدستوري، وأنما هذا القانون جاء في تحقيق مأرب سياسية خاصة حتى وإن جاء في ظل الأزمة الدستورية الحاصلة آنذاك؛ فهذا لا يمنع للسلطة السياسية بالتصريف القانوني كما تشاء دون اعتبار للأشياء المهمة والتي من شأنها الإخلال بالنظام العام وتقسيم إقليم الدولة والمساس بمبدأ المساواة والتفضيل السياسي والوظيفي.

(١) - إذا تم منح البرلمان أو السلطة التنفيذية فرصة في تنظيم إجراءات عملية المراقبة الدستورية سيكون هذا تدخلاً صارخاً في أحقيَّة المجلس باعتباره الجهاز الرقابي المستقل نسبياً عن المجال السياسي، ومن شأنه وضع قيود أخرى أو إجراءات بسيطة تفتح المجال لإعدام الرقابة الدستورية من أصلها.

وعليه ما هو الأساس الدستوري لقواعد عمل المجلس الدستوري ؟ وما هي الإجراءات المتبعة أمامه بقصد مراقبة دستورية القوانين ؟ . مجibin عن هذه التساؤلات في هذا البحث في المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : الأساس الدستوري لقواعد عمل المجلس الدستوري
- المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة بقصد المراقبة الدستورية على القوانين

المطلب الأول

الأساس الدستوري لقواعد عمل المجلس الدستوري

جعل المؤسس الدستوري الجزائري اختصاصاً أصيلاً للمجلس الدستوري في تحديد نظام قواعد عمله ، حيث صدر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، والذي طفت عليه عدة تعديلات ؛ ونشير إلى أنه بالتعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ تم تعديل نظام قواعد عمله الذي كان عمولاً منذ سنة ١٩٨٩ وإلى غاية سنة ٢٠٠٠ نتيجة التعديلات الدستورية والسياسية التي طرأت في المنظومة القانونية والسياسية للدولة.

ونتحدث عن الأساس الدستوري لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري في الفروع الثلاث التالية :

- الفرع الأول : القواعد الدستورية لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري
- الفرع الثاني : قواعد عمل المجلس الدستوري المنشأة
- الفرع الثالث : عدم مراقبة نظام قواعد عمل المجلس ومبراراته

الفرع الأول

القواعد الدستورية لنظام قواعد عمل المجلس الدستوري

جعل الدستور الجزائري للمجلس الدستوري استقلالية في تحديد نظام قواعد عمله ؛ عن كل من السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية الداخلية في اختصاصات السلطة التنفيذية خاصة منها الحكومة.

حيث ينص الدستور الجزائري المعهول به لسنة ١٩٩٦ على أنَّ المجلس الدستوري يحدد نظام قواعد عمله، وذلك بنص المادة (٢/١٦٧) [يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله] ^(١).

ومن خلال هذا الفقرة الدستورية نستنتج مجموعة من خصائص نظام قواعد عمل المجلس الدستوري التي تتجلّى في الآتي :

أولاً- استقلالية المجلس الدستوري في تحديد نظام قواعد عمله : للمجلس الدستوري حرية واستقلالية عن كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في تحديد نظام قواعد عمله؛ ولكن في الحدود المرسومة والمثبتة في الدستور؛ فإذا كان هو عبارة عن آلية حماية للدستور، فلا يمكنه الخروج عن تلك الحدود وإنما أصبح هو نفسه مخالفًا لقواعد الدستورية الواردة بشأنه.

فالمجلس الدستوري من الناحية القانونية محمي من إمكانية المساس بنظامه الأساسي، من حيث تشكيله أو مهامه، وبالتالي هو بمنأى عن أي تأثير من السلطات العمومية ^(٤)، أو الإدارية أو التأثيرات الخزينة.

وأيضاً يعتبر أعضاء المجلس الدستوري مستقلين نسبياً عن العمل السياسي الواقعي في مجال العضوية أو في اتخاذ القرار، بفرض القانون العضوي رقم ١٢ - ٤، المتعلق بالأحزاب السياسية ^(٣) بنص المادة (٣/١٠) منه بالقول [كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من عوan الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص

(١)- تنص المادة ٢/١٥٧ من دستور ١٩٨٩ كذلك على أنه [يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله].

(٢)- أنظر: بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجister، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية ٢٠٠٥/٢٠٠٤، ص ٨٤.

(٣)- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم ١٢ - ٤ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢، الجريدة الرسمية السنة التاسعة والأربعون، العدد ٢٠٢، في ٢٠١٢/٠١/١٥.

القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافى الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.]

وبالتالي تظهر استقلالية وحياد أعضاء المجلس الدستوري عن العمل السياسي والحزبي والتفرغ للرقابة على دستورية القوانين بموضوعية، وخاصة الأعضاء المختارين من طرف السلطة التشريعية الذين يغلب عليهم الانتماء الحزبي قبل التعيين في عضوية المجلس، وأماماً عن العضوين المختارين من طرف السلطة القضائية وإن كان يحكمهم القانون الأساسي للقضاء من عدم الانتماء لأي حزب سياسي من قبل تعينهم في المجلس الدستوري تكون استقلاليتهما أوفر في المجلس، حيث تنص المادة (١٠/٢) من القانون العضوي رقم ١٢ - ٤ أنه [غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه^(١) أثناء ممارسة نشاطهم :

- القضاة ..]

ثانياً- منع السلطة التشريعية من سن قانون نظام قواعد عمل المجلس: الأصل في التشريع أن تختص به السلطة التشريعية، بحيث اقتضت إرادة المؤسس الدستوري أن يكون المجلس الدستوري هو المختص دون غيره، بإعداد وتحديد قواعد عمله باستقلالية؛ أي أنَّ مجال التشريع بالنسبة للبرلمان محدد بالدستور، وخاصة المادة ١٢٢ ، والمادة ١٢٣ منه، والتي لا نجد لها أي علاقة بالمجلس الدستوري إلا ما تعلق بـمجال إخطار المجلس الدستوري، بحيث لا يمكن تأويل أي نص دستوري من أجل تحديد قواعد عمل المجلس الدستوري، كي لا يكون المشرع قاضياً دستورياً أو مراقباً ذاتياً.

ثالثاً- منع السلطة التنفيذية من تنظيم نظام قواعد عمل المجلس: نفس الأمر بالنسبة للسلطة التنظيمية، فجردها المؤسس الدستوري من تنظيم وتحديد قواعد عمل المجلس الدستوري، من أجل أن يتحقق استقلالية معتبرة عن العمل الحكومي الذي يسيطر على دفة الحكم في الدولة.

(١)- المقصود هو الحزب السياسي.

بحيث لا يمكن تصور أن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول التدخل في مثل هذا الموقف، وإنما أعتبر المنفذ محدداً ومنظماً وقاضياً دستورياً في نفس الوقت.

الفرع الثاني

قواعد عمل المجلس الدستوري المنشأة

صدرت كل القواعد المحددة لعمل المجلس الدستوري، منذ نشأته عام ١٩٨٩، وإلى غاية سنة ٢٠١٣ تحت اسم نظام يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، وهي كالتالي:

- ١- النظام المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧.
- ٢- مداولة مؤرخة في ١١/٢٠ ١٩٩١ تتضمن تعديل النظام المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧.
- ٣- مداولة مؤرخة في ١٣/٤/١٩٩٧ تعديل وتمم النظام المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧ المعدل والمتمم.
- ٤- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٢٠٠٠/٠٦/٢٨. والذي ألغى النظام السابق المعدل والمتمم.
- ٥- مداولة مؤرخة في ١٤/١/٢٠٠٩ تتعلق بتعديل النظام المؤرخ في ٢٠٠٠/٠٦/٢٨.

وعليه نقول أنّ النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في سنة ٢٠٠٠ والمعمول به الذي ألغى سابقه، وإقامه سنة ٢٠٠٩ يدل على ذلك التغيير في التعديل الدستوري، لأنّ المجلس الدستوري تمت عليه تعديلات كثيرة مما يستوجب الأمر مسيرة عملية الرقابة الدستورية الجديدة. ونتيجة التغييرات السياسية وإصلاحاتها الجديدة، وما يتعلّق بالرقابة على دستورية القوانين التي تضمنها تعديل النظام سنة ٢٠٠٩ يتعلق بأنّ تصدر قرارات وأراء المجلس الدستوري باللغة العربية.

الفرع الثالث

عدم مراقبة نظام قواعد عمل المجلس ومبراته

ما يمكن قوله في عدم مراقبة النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هو أنه من إنشاء المجلس نفسه الساهر على احترام الدستور، إذ يعني الأمر أن لا يكون مخالفًا للدستور ومطابقًا إياه على أحسن وجه. إذ لا يمكن لأي سلطة أخرى أن تنظر في مدى دستورية النظام المحدد لقواعد عمل المجلس، وفي رأينا القول بإمكانية رئيس الجمهورية باعتباره حاميًا للدستور أن يتدخل لإصلاح الوضع إذا كان هذا النظام غير دستوري.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة بقصد المراقبة الدستورية على القوانين

نتحدث في هذا المطلب عن الإجراءات الضرورية الواجبة الإتباع بخصوص المراقبة على دستورية القوانين، وفق الفروع الأربع التالية:

- الفرع الأول: رسالة الإخطار ومضمونها
- الفرع الثاني: مقرر المجلس الدستوري وعمله
- الفرع الثالث: اجتماع ومداولة المجلس الدستوري
- الفرع الرابع: قلم كتاب الجلسات والمحاضر

الفرع الأول

رسالة الإخطار ومضمونها

أولاًـ رسالة الإخطار: يخطر المجلس الدستوري برسالة الإخطار من إحدى جهات الإخطار المحددة والمنصوص عنها في الدستور، وهي إما رئيس الجمهورية بقصد كل المجالات القانونية المعنية بالمراقبة وينظر المجلس الدستوري وهي أساساً الرقابة الوجوية والاختيارية، وإما يخطر المجلس من طرف أحد رئيسي غرفتي البرلمان بقصد الرقابة الاختيارية فقط دون الوجوية، وتوجه رسالة الإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص المراد عرضه على المجلس الدستوري من أجل أن يتخذ بشأنه رأياً

بصدد المراقبة قبل صدور النص، أو قرارا بعد صدور النص طبقاً للمادة (٩) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ المعدل والمتمم. وذلك بتطبيق المادة (١٦٥/١) من الدستور بالقول [يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية].

ثانياً- تسجيل رسالة الإخطار: تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، في سجل الإخطار ويسلم إشعاراً باستلامها طبقاً للمادة (١٠/١) من نظام قواعد عمل المجلس، وعليه يبدأ المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه؛ على أن يتبع عمله حتى النهاية طبقاً للمادة (١١) من هذا النظام.

ثالثاً- مدة اتخاذ الرأي أو القرار بشأن نص الإخطار: يفصل المجلس الدستوري في النص المعروض عليه خلال ٢٠ يوماً المولالية لتاريخ إخطار طبقاً للمادة ١٦٧ من الدستور بالنص [...] ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (٢٠) يوماً المولالية لتاريخ إخطاره].

ويُعرف هذا الأجل من خلال التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام المنصوص عنه في المادة (١٠/٢) [يشكل التاريخ المبين في إشعار الاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة ١٦٧ من الدستور]، والذي يعتبر بمثابة التاريخ الذي يبدأ به سريان مدة العشرين يوماً.

وإذا كان المجلس الدستوري ملزماً بتقديم رأيه أو قراره في مدة العشرين يوماً؛ فالسؤال المطروح: متى يمكن للمجلس الدستوري التدخل لفحص دستوريتها؟، فمن الأفضل أن يتم تحديد مدة الإخطار عند فحص القوانين قبل إصدارها بفترة بعد التصويت على القانون وتقديمه للمجلس بالشكل الذي يكون في النص القانوني عند تقديمه لرئيس الجمهورية من أجل إصداره^(١).

(١)- انظر: مسراتي سليمية، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٠، ص ١٦.

رابعاً - أثر الإخطار على أجل إصدار القانون: عندما يتم إخطار المجلس الدستوري بصدق رقابة مطابقه أو دستورية أي نص المعروض عليه، يتم وقف سريان أجل إصدار القوانين الحدد بثلاثين يوما من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية إياه، وذلك قبل صدور القانون، طبقاً للمادة (١٢٦) من الدستور بأنه [يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثة أيام (٣٠) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المخصوص عليها في المادة ١٦٦ الآتية^(١)، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحدها المادة ١٦٧ الآتية^(٢).

الفرع الثاني

مقرر المجلس الدستوري وعمله

أوكل نظام قواعد عمل المجلس الدستوري بالنسبة لمجال المراقبة على دستورية القوانين، مهمة التحقيق من الملف المتعلق بمدى دستورية أو مطابقة النص أو القانون المعروض على المجلس الدستوري لمقرر يكون ممن بين أعضاء المجلس نفسه.

أولاً - تعيين المقرر: يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً من بين أعضاء المجلس، وذلك بمجرد تسجيل رسالة الإخطار على مستوى المجلس^(٣)، من أجل التكفل بهمata ضرورية لتحسين الرقابة؛ دون أن

(١) - مصطلح "الآتية" يقصد بها نص المادة الذي يرد فيما بعد في الدستور، المادة ١٦٦ تحدد سلطات الإخطار الثلاث وهي رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة).

(٢) - مصطلح "الآتية" يقصد بها نص المادة الذي يرد فيما بعد في الدستور، على أن المادة ١٦٧ تحدد أجل عشرون يوماً للمجلس الدستوري ليتخذ رأيه أو قراره بصدق الرقابة.

(٣) - ومنه يبدأ العمل الرقابي للمجلس من بداية تاريخ تسجيل رسالة الإخطار ولمدة عشرين يوماً المحددة في الدستور وبالتالي يكون المجلس ملزمًا بالفصل خلال هذه المدة.

يكون شخصاً أو موظفاً آخر من المجلس أو غيره؛ وذلك لاستقلالية أعضاء المجلس أنفسهم من أجل القيام بالعمل الدستوري الموكول إليهم.

ثانياً- مهام المقرر: إنَّ مهام مقرر المجلس بمثابة العمل التحقيقي والقاعدية والأولى من أجل مداولة المجلس والتصويت علىَ^١ بغية اتخاذ الرأي أو القرار بحسب الحالة. وتمثل هذه المهام والمتصوص عنها في المادة (١٢) من نظام قواعد عمل المجلس في الآتي :

- ١- يتكلف المقرر بالتحقيق في الملف.
- ٢- يتولى المقرر التحضير لمشروع الرأي أو القرار.

وكذلك يتمتع المقرر بصلاحيات ضرورية تفيد في التحقيق والتأكيد وتحسين العمل الرقابي^(١)، وذلك بالقيام بما يلي:

- ١- جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه.
- ٢- استشارة أي خبير يختاره يفيد في موضوع الملف الذي يتحقق فيه.

كذلك ومن أجل اتخاذ المجلس الدستوري رأيه أو قراره في الأجل المحدد دستورياً يمنح المقرر أجلاً خلال أجل العشرون يوماً، رغم أن نظام قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ لم يتم النص عن منح الأجل المحدد للمقرر، ومع العلم أنَّ نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧^(٢) الملغى، بنص المادة (٤/٢) منه [يعطي المقرر أجلاً في حدود الأجل المنصوص عنه في المادة ١٥٧ من الدستور (دستور ١٩٨٩)].

ثالثاً- عدم النص عن أسباب الإخطار: ما نلاحظه أنه لم ينص لا الدستور ولا حتى نظام قواعد عمل المجلس الدستوري عن ذكر أسباب ودوافع الإخطار؛ وإن كان السبب الرئيسي معروف ويتمثل في إبداء الرأي أو القرار بشأن دستورية أو مطابقة أو مخالفة نص الإخطار للدستور؛ لكن نقصد هنا ما إذا كان هناك تسبب ودوافع يمكن أن تثيرها

(١)- المادة ١٣ من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

(٢)- نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧، الجريدة الرسمية لسنة السادسة والعشرون، العدد ٣٢، المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧.

سلطات الإخطار بشأن النص المخطر به ، مما يسهل عمل المقرر والتحقيق في الملف ، أو أنّ ذكر أسباب الإخطار يضيق من عمل المجلس الدستوري أو يقيده بشأن مسألة معينة دون مسائل وünsق أخرى يمكن التغاضي عنها ؛ في حين يمكن التساؤل : هل سلطات الإخطار لا يمكنها أن تعرف ما إذا كانت هناك مخالفات لبعض أو لكل النصوص للدستور؟

فالمجلس الدستوري على غرار المجالس الدستورية في الدراسات المقارنة هو الباحث عن الأسباب والبواعث غير الدستورية فيما يعرض عليه من النصوص القانونية ، وعليه فهو جدير بالبحث والتعمق والتدقيق والتحقيق في كل مسألة أو جزئية للتأكد منها ولدى دستوريتها أو مطابقتها للدستور.

لأنه في بعض المجالس الدستورية لدول أخرى ترقى الإخطار بمذكرة إيضاحية لبيان أسباب الإخطار ، ومنه يكون المجلس الدستوري الجزائري يتطلب منه القيام بجموعة من المهام التوثيقية ومتابعة بعض الإجراءات والأعمال التحضيرية والمصادقة على النصوص القانونية إضافة إلى جانب الإعلام حول الأحداث الوطنية في مختلف المجالات^(١).

رابعا - تسليم ملف الإخطار والتقرير : بعد انتهاء عمل المقرر وأشغاله يستوجب عليه طبقاً للمادة (١٤) من نظام قواعد عمل المجلس بتسليم نسخة من ملف موضوع الإخطار مرفقاً بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار المتوصل إليه ؛ إلى كل من رئيس المجلس الدستوري ولكل أعضاء المجلس الآخرين.

وعليه يعد مجال التحقيق وجمع المعلومات بالنسبة للمقرر مجالاً واسعاً وكافياً بالقدر الذي يستعين فيه بأي خبير أو أي معلومة أو وثيقة تفيد في موضوع الإخطار^(٢) ، وذلك من أجل تحسين نوعية العمل الرقابي للمجلس.

(١)- انظر: د. فريد علواش ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(٢)- انظر: بوسالم رابع ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

وما نلاحظه هو أنّ عمل المقرر يكون خلال مدة العشرين يوماً المولية لتاريخ الإخطار؛ وبالتالي لم يتم تحديد مدة عمل المقرر وتحقيقه في الملف وإعداد التقرير بشأنه؛ وعليه يكون عمل المجلس الدستوري بصورة عامة منقوصاً لأنّه في وضعية محصورة وحرجة من الناحية القانونية.

لأنّه كيف يعقل لتحضير مشروع أي قانون خاصة القوانين العضوية منها من طرف الحكومة ثم التصويت والمصادقة عليها في البرلمان والتي تأخذ فترة طويلة جداً؛ وقد تكون لأكثر من سنة أو سنوات؟ ثم يكون للمجلس الدستوري الساهر على احترام الدستور أن يتأكد من مدى دستورية أو مطابقة النصوص المعروضة عليها خلال عشرين يوماً فقط؟ ما من شأنه قيام المجلس الدستوري بعمل غير جدي أو عمل متعب من التأكيد من موافقة أو مخالفة النص للدستور؟ مما تكون الرقابة الدستورية غير فعالية وهامشية لا ترقى لمستوى احترام الدستور؟.

الفرع الثالث

اجتماع ومداولات المجلس الدستوري

هناك مجموعة من المقتضيات الدستورية والقانونية التي يجب على المجلس الدستوري إتباعها بصدق انعقاد اجتماعاته في مجال الرقابة الدستورية على القوانين، وكذا كيفيات التصويت، وتمثل هذه المقتضيات في الآتي:

أولاً- استدعاء المجلس للجتماع: بعد انتهاء عمل المقرر يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيس المجلس الدستوري، والذي يمكنه اختيار أحد الأعضاء في رئاسة الجلسة في حالة حصول المانع له، وهذا بنص المادة (١٥) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانياً- اجتماع المجلس بأعضائه: يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة طبقاً للمادة (١٧) من نظام قواعد عمل المجلس، وإن في انعقاد الجلسة مغلقة لدلالة على سرية المداولات والتصويت وما يثور من أوجه النظر المختلفة بين أعضاء المجلس.

وأيضاً منعاً لأي كان من غير هؤلاء الأعضاء الحضور في الجلسة لسماع أو معرفة توجه أي عضو من أجل الحفاظ على مصداقية المجلس^(١).

ثالثاً - التصويت واتخاذ القرار أو الرأي : تدرك أن تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري فردية، ومثله يختتمل في حالة التصويت في المداولات التساوي وبالتالي يستوجب ترجيح الكفة لصالح رأي أو قرار يتخذ بشأن الرقابة بترجح رأي أو صوت رئيس المجلس الدستوري.

بحيث يبدى ويتخذ المجلس الدستوري آراءه وقراراته بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري مرجحاً؛ وعند حدوث المانع له فصوت من يخلفه لهذا الغرض طبقاً لل المادة (٢/١٧ - ٣)^(٢).

ونشير إلى أن اتخاذ الرأي أو القرار من طرف المجلس الدستوري يجب أن لا يمس البُتة بمقتضيات المادة (٨٨) من الدستور، لأنَّه تستوجب

(١) وهذا أيضاً من أجل حياد أعضاء المجلس ومنعاً من تأثيرهم بوسائل الإعلام أو من سلطات الإخطار أنفسهم، بحيث لا يمكن لسلطات الإخطار أن تحضر الجلسات أو أن ترسل مثلاً عنها، بغية تحقيق نوعية في اتخاذ القرار أو الرأي الحسن من المجلس.

(٢) المادة (٢/١٧ - ٣) تنص على أنه [يبدى آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، دون المساس بأحكام المادة (٨٨) من الدستور].

- وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحاً.]

(٣) تنص المادة (٨٨) من الدستور [إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومؤمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

- يعلن البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثالثي (٣/٢) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة باليابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (٤٥) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) من الدستور.

- وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (٤٥) يوماً، يعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

الإجماع وليسأغلبية أعضاء المجلس بصدق إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية.

الفرع الرابع

قلم كتاب الجلسات والمحاضر

قضت المادتين (١٨ - ١٩) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري أن يتولى قلم جلسات المجلس الأمين العام للمجلس^(١)، وكما يقع الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة معاً حاضر الجلسات الخاصة بالمجلس، والتي لا يمكن لأي أحد الإطلاع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري فقط^(٢).

وكما تقضي المادة (٧) من المرسوم الرئاسي رقم ٨٩ - ١٤٣ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض

- في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.
- وتبلغ فوراً شهادة التصریح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.
- يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.
- وإذا اقتربت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهام رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة ٩٠ من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية [١]. فعمل المجلس الدستوري في هذه الحالة بمثابة رقابة دستورية في الحالات الاستثنائية غير رقابة دستورية القوانين التي تتحدث عنها في هذا البحث.

(١) تنص المادة ٦ من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ [١] بـ“يزود المجلس الدستوري بأمانة عامية يسيّرها أمين عام، ومركز للدراسات والبحوث الدستورية، ومصلحة إدارية [٢]، المرسوم الرئاسي رقم ١٥٧ - ٢٠٢ - ٢٠٠٢/٠٥/١٦، الجريدة الرسمية السنة التاسعة والثلاثون، العدد ٣٦ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٥/١٩ المعدل والمتمم للمرسوم رقم ٨٩ - ١٤٣ [٣].

(٢) يدل على سرية المداولات وما ورد في المحاضر لتفادي المساس باستقلالية المجلس الدستوري.

موظفيه بالنص [يأخذ الأمين العام، تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها]^(١).

المبحث الثالث

اختصاصات المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين

تم تنظيم الدستور لاختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين في المادة (١٦٥) بآئته [يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة للاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية].

ونظم هذا النص نظام قواعد عمل المجلس الدستور لسنة ٢٠٠٠ المعمول به، في الفصلين الأوليين من الباب الأول اللذين يصدق دراستهما^(٢)، اللذين يتعلمان برقابة المطابقة القبلية في المواد من (١ إلى ٥)، والرقابة الاختيارية في المواد من (٦ إلى ٨)، وعليه يتحدث في هذا المبحث عن المطالب الثلاث التالية:

- المطلب الأول: رقابة المطابقة أو الرقابة الوجوبية
- المطلب الثاني: الرقابة الدستورية الاختيارية
- المطلب الثالث: آراء وقرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين

(١) المرسوم الرئاسي رقم ٨٩ - ١٤٣ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المؤرخ في ٠٨/٠٧/١٩٨٩ والمعدل والتمم، الجريدة الرسمية للسنة السادسة والعشرون، العدد ٣٢، المؤرخ في ٠٧/٠٨/١٩٨٩.

(٢) حيث تم تنظيم الإجراءات التالية بقصد هذه الرقابة في الفصل الثالث من هذا النظام.

المطلب الأول

رقابة المطابقة أو الوجوبية على دستورية القوانين

نص الدستور الجزائري على رقابة المطابقة على دستورية القوانين، والتي تسمى بالرقابة الوجوبية القبلية وتسمى كذلك نظرا لأنها تأتي وتعمل قبل صدور النص ويصبح معمولا به وقبلا للتنفيذ، وتعلق هذه الرقابة بمجالين أساسين وهما: مجال القوانين العضوية^(١) التي جاءت وظهرت بموجب التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦، طبقاً للمادة ١٢٣ منه، ومجال النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، بعدما كانت رقابة المطابقة تقتصر على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في دستور ١٩٨٩ بموجب المادة (٢/١٥٥) ... كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور^[١].

وأثره بعد التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ أصبحت هناك غرفة ثانية جديدة في البرلمان، وهي مجلس الأمة والذي ينظم نظامه الداخلي كما هو الحال للمجلس الشعبي الوطني، وذلك بنص المادة (٣١١٥) من الدستور [يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما^[٢]].

وعليه تم دراسة هذا المطلب من خلال تقديم تعريف كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مبينين أهميتها الدستورية والقانونية، ثم الحديث عن رقابة المطابقة الوجوبية والقبلية لهذين المجالين، وأخيراً تقديم أهم نماذج هذه الرقابة، وذلك في الفروع الثلاث التالية:

- الفرع الأول: مفهوم القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
- الفرع الثاني: رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور
- الفرع الثالث: نماذج وأمثلة عن تطبيقات رقابة المطابقة الدستورية

(١)- هذه الفئة الجديدة من القوانين عرفها الجزائر لأول مرة بـدستور ١٩٩٦ ، وتدعى بالقوانين الأساسية في فرنسا أو القوانين المكملة للدستور بالدستور المصري.

الفرع الأول

مفهوم القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

لل الحديث عن رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، ولأهميةهما الدستورية والقانونية في النظام القانوني للدولة، يجب توضيح معنى وتعريف القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

أولاً - مفهوم القوانين العضوية : لم يتم تعريف القوانين العضوية في الدستور الجزائري، وإنما اكتفى بتحديد الجهة التي يشرع فيها بهذه الصفة، والإجراءات التي تتبع في سنها وإلى صدورها فقط.

١ - تعريف القوانين العضوية : هناك تعاريف من جانب المفهوم الشكلي ، وأخرى من جانب المفهوم الموضوعي ، وعليه نبين لكل منها تعريف معين، ويستوجب الأمر تقديم تعريف شامل لهذه القوانين^(١).

أ- التعريف من الناحية الشكلية : يُعرف القانون العضوي في المفهوم الشكلي بأنه [مجموعة القواعد التي تصدر من البرلمان (بصفته أداة، عضو، هيئة) وتختضن في وضعها وتعديلها إلى إجراءات خاصة]^(٢). وبالتالي تظهر القوانين العضوية بأنها إنشاء دستوري ؛ ومحدة به ومنصوص عنها صراحة في الوثيقة الدستورية.

ب- التعريف من الناحية الموضوعية : تُعرف القوانين العضوية بمفهوم المعيار الموضوعي بأنها [تلك القوانين التي تنظم موضوعاً من موضوعات القانون الدستوري ، سواء ورد النص في الدستور على إجراءات خاصة لإقرارها تختلف عن إجراءات القانون العادي ، أو أخضعها لإجراءات القانون العادي].

٦٣

(١) كلا من المفهومين متقديرين ، وكل منهما يكمّل الآخر.

(٢) أنظر : د. محمد أكلي قزو ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الحكمة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

ويمفهوم أدق فإن القانون العضوي وفقاً للمعيار الموضوعي هو قانون يتكون من وجهين أساسين هما^(١) :

- أولهما "دستوري من حيث الموضوع".
 - وثانيهما "تشريعي من حيث الشكل والإجراء".
- جــ التعريف من الناحية الجامعية والشاملة^(٢) : من خلال تعريف القانون العضوي وفقاً للمعيارين الشكلي والموضوعي يمكن القول أن القوانين العضوية هي [مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة والحربيات الفردية؛ وتتبع في إقرارها إجراءات خاصة ومتميزة عن إجراءات القوانين العادية]^(٣).
- دــ التعريف باستقرارنا الدستور الجزائري : يمكن قولنا بأنَّ الدستور الجزائري المعتمد للقوانين العضوية في المادة ١٢٣ بأنَّها [تلك القوانين المتصفة بالعضوية التي يشرع فيها البرلمان باعتباره عضواً أو معياراً هيئياً، والتي يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة للنواب، وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، والتي تعرض على المجلس الدستوري لرقابة مطابقتها للدستور قبل صدورها والتي يشرع فيها البرلمان في مجالات حساسة من صميم القانون الدستوري]^(٤).

(1)- Voir: Berrmdane Abdelkhalk, la loi organique et l'équilibre constitutionnel, revue de droit public, tome 109, 1973, p721.

(2)- اعتبرت الحكومة الفرنسية طبقاً للمنشور الصادر في ١٩٩٧.٠١.٣٠ المتعلق بقواعد إعداد وتوقيع ونشر النصوص في الجريدة الرسمية وفي استعمال الإجراءات الخاصة المتوجة على الوزير الأول أنَّ القوانين العضوية هي من مجموعة الكتلة الدستورية التي يفرض عليها احترامها، أنظر: أ.د: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ٣٣٢.

(3)- أنظر: د. محمد آكلي قزو، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(4)- باستقرارنا للمواد (١٢٣؛ ٢/١٦٥) من الدستور الجزائري.

-٢- الأساس الدستوري للقوانين العضوية: في حقيقة الأمر أنّ فكرة القوانين العضوية ظهرت في الجزائر في سنة ١٩٩٦ ، وقد عبر عنها رئيس الدولة آنذاك في حديثه الذي احتوته المذكرة الدبلوماسية ، والتي وجهها للطبقة السياسية ولأهم ممثلي المجتمع المدني سنة ١٩٩٦ أن تقرير المبادئ الضامنة للحريات الفردية والجماعية يتم الاهتمام بها عبر ديباجة مفهوم القانون العضوي ، هذا الصنف الجديد معروف كنص مزود بحماية لكل اختيار مشجع للمبادين أو المجالات الهامة^(١) .

أما بالنسبة للدستور فقد نص عنها في المادة (١/١٢٣) بالقول [إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشע البرلمان بقوانين عضوية ...].

بحيث تشير مجموعة كبيرة من نصوص الدستور إلى مجالات معينة يتم التشريع فيها بموجب قوانين عضوية ، لكنها مرتبطة مباشرة أو بطريقة أخرى بنص المادة (١٢٣) المذكورة أعلاه.

ونقول أنّ المادة (١٢٣) هذه هي القاعدة والمحدة لمجموعة من المجالات المهمة على سبيل الحصر ، على أنّ النصوص الأخرى الواردة في الوثيقة الدستورية والمشار إليها أن يتم التشريع فيها بموجب القانون العضوي الذي تجد قاعدتها أو أساسها في هذا النص ، وهي كذلك غير واردة على سبيل المثال بل على سبيل الحصر أيضا ، بحيث لا يمكن تأويل أي نص أو التشريع بموجب قانون عضوي لأي مجال غير منصوص عنه صراحة في الوثيقة الدستورية ، والدليل على ذلك أنه لم يرد أي نص بصفة قانون عضوي خارج عن هذه المجالات أو النصوص المحددة والمحصورة في الدستور^(٢) .

(1)- Voir: Mohammed Cherief Abd Almajid, La loi organique nouvelle norme juridique dans la droit positif algérien, alger, conseil nationale de transition, fevrier 1979, p3.

(2)- بل هناك مجموعة من النصوص العضوية لم تصدر بعد الآن ومنذ شهر نوفمبر ١٩٩٦ ، وأخرى تم تنظيمها مؤخرا في سنة ٢٠١٢

وتعتبر بثابة باب مفتوح على تدبير ما يمكن أن يطرأ؛ لأن فعاليتها تبدو في وظيفتها العملية فكونها باباً مفتوحاً على ما قد يطرأ في الحياة السياسية من جديد، وهي امتداد وضرورة منطقية لا بد منها، وإن كثرة العمل بها وقوة العمل بها ودسترتها واللجوء إليها وتوزيع العمل بها على الهيئتين التشريعية والتنفيذية تمنحها قيمة قانونية أكثر من القوانين العادية^(١).

٣- مجالات القوانين العضوية: تعتبر مجالات وميادين القوانين العضوية من أهم الموضوعات الدستورية، وكما أنها تعبّر عن المفهوم الموضوعي للدستور، وتم النص عنها في المادة (١٢٣) من الدستور، وهي:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلقة بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلقة بقوانين المالية.
- القانون المتعلقة بالأمن الوطني.

ونشير بأنه بالإضافة إلى المجالات المذكورة في المادة ١٢٣ هناك تفاصيل هذه الميادين في نصوص دستورية متفرقة، وعددتها (١٣) مادة^(٢)، ومع

(١)- انظر: أ.د. يوسف حاشي، مرجع سابق، ص ٣٠٦.

(٢)- كذلك في المواد التالية، المادة ٣١ مكرر، المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، المادة ٨٩ المتعلقة بحالة وناء أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني، المادة ٩٢ المتعلقة بحالة الطوارئ وحالة الحصار، المادة ١٠٣ المتعلقة بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة، المادة ١٠٨ حالة استقالة أحد أعضاء البرلمان، المادة ١١٤ المتعلقة بشروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده، المادة ١١٥ المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وتنظيم مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المادة ١١٦ المتعلقة بشروط نشر محاضر مداولات البرلمان، المادة ١٢٠ متحضنة داخل المادة الخاصة بإجراءات الأخرى المتعلقة بقانون المالية، المادة ١٥٣ المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، المادة ١٥٧ المتعلقة بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى، المادة ١٥٨ المتعلقة بإنشاء المحكمة العليا للدولة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول.

العلم أن التعديل الدستوري الجزئي لسنة ٢٠٠٨^(١) والمتعلق بال المادة (٣١) مكرر أضاف ميداناً جديداً يتم التشريع فيه به جد قانون عضوي بالنص [تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة

- يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة]

٤- إجراءات سن القانون العضوي : لا يختلف القانون العضوي في سنه وإصداره عن القوانين العادية، إلا في حالات تجعل من أهميتها تبقى من روح الدستورية ولها أهميتها القانونية والسياسية لأنها تتعلق ببعض المجالات حساسة.

وعليه تمثل هذه الإجراءات في ثلاثة أمور بصدق هذا الصنف من القوانين ؛ وهي :

أ- أن يكون القانون العضوي منصباً على أحد المجالات المنصوص عنها صراحة في الدستور.

ب- أن يصادق البرلمان على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ، وبثلاثة أرباع (٤/٣) أعضاء مجلس الأمة.

ج- أن يعرض القانون العضوي على المجلس الدستوري للرقابة المطابقة والسابقة قبل صدور النص.

ثانياً- تعريف النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان : إنّ النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان ، ما هو إلا نظام يخص كل غرفة على حدا ، بشرط أن ينص عنه الدستور بصفة صريحة لأنّه يتعلق بمؤسسة دستورية وسياسية ورقابية ؛ لأنّها السلطة التشريعية ذات الثانية أو المجلسين ، يكون فيها التنظيم الداخلي والذاتي من نوع خاص ، لأنّه اتصف بصفة النظام وليس بالتنظيم ولا القانون العادي أو العضوي أو

(١)- التعديل الدستوري الحاصل في ١٥/١١/٢٠٠٨ ، بقانون التعديل رقم ٠٨ - ١٩ المورخ في ١٥/١١/٢٠٠٨ ، الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والأربعون ، العدد ٦٣ ، المورخة في ١٦/١١/٢٠٠٨

القرار، وذلك نظراً لأهميته وخصوصياته ولا يكون هذا النظام إلا في الحدود الدستورية بالمحافظة على كل من التوازنات الأساسية للسلطات الأخرى والتنظيم الدستوري والسياسي المحكم المنصوص عنه في الدستور.

١- تعريف النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان : لم يعط المؤسس الدستوري الجزائري تعريفاً للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، بحيث يبين هذا النظام استقلالية في الحدود الدستورية لكل من غرفتي البرلمان في نظامهما الأساسي دون تدخل أي غرفة في عمل الغرفة الأخرى بلا تدخل من طرف السلطة التنفيذية وتم المصادقة على كل نظام لكل غرفة لوحدها^(١).

ويمكن تعريف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من جانبنا بأنه [ذلك النظام الذي يتم تنظيمه من طرف كل غرفة مكونة للسلطة التشريعية ويصادقه كل غرفة مستقلة عن الأخرى في نظامها الداخلي في الحدود الدستورية المفروضة من المؤسس الدستوري والذي تجنب فيه الرقابة الوجوبية القبلية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره في الجريدة الرسمية].

أو هو [عقد وحيد الطرف يختص به كل مجلس من مجلسي البرلمان باستقلالية وحياد في الحدود الدستورية دون المساس بالتوازنات الأساسية بين السلطات التي ضبطها المؤسس الدستوري في الوثيقة الدستورية].

أو هو [النظام العقد الوحيد الطرف المستقل ويلزم كل مجلس من مجلسي البرلمان لوحده، ويكون ملزماً لكل سلطة أو جهة تعامل مع هذا المجلس طبقاً للدستور، والذي لا يمكن للسلطة التنفيذية أو الحكومة تحديده والواجب تطابقه مع الدستور].

(١)- نشير إلى أنه لا يدخل هذا النوع من الأنظمة في السلطات والاختصاصات التنظيمية الداخلية في عمل السلطة التنفيذية أو الحكومة طبقاً للمادة ١٢٥ من الدستور الجزائري.

- ٢- الأساس الدستوري للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان : من أجل احتياط المؤسس الدستوري من تسلط أي من هذين الغرفتين ؛ جعل من نظامهما الداخلي أن يمرا على المراقبة الدستورية برقابة المطابقة للدستور الوجوبية والقبلية قبل صدوره في الجريدة الرسمية ويصبح به العمل جائزًا.

وعليه نص الدستور طبقاً للمادة (٣/١١٥) على أنه [يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما]. ونشير إلى أنه حتى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني باعتباره الغرفة الوحيدة للبرلمان في ظل دستور ١٩٨٩ ؛ كان بمثابة نظاماً تجب فيه الرقابة الدستورية المطابقة للدستور طبقاً للمادة (٢/١٠٩) [يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ، ويصادق عليه]، وتنص أيضاً المادة (٢/١٥٥) من نفس الدستور أنه [كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني]^(١).

ونص المادة (٢٠) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورية لسنة ١٩٨٩ [إذا أخطر المجلس الدستوري ، في إطار الفقرة الثانية من المادة ١٥٥ من الدستور ، يفصل في مطابقة النظام الداخلي في المجلس الشعبي الوطني للدستور ، خلال الأجل المحدد في المادة ١٣ أعلاه].

بحيث تشير المادة (١٣) المذكورة إلى الأجل المحدد في المادة (١٥٧) من الدستور لسنة ١٩٨٩ وهو أجل عشرون يوماً، وعليه أصبحت الرقابة الدستورية عليه واجبة وقبلية قبل صدوره في الجريدة الرسمية.

- ٣- طبيعة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان : تعد الطبيعة القانونية للنظام الداخلي بمثابة طبقة قانونية من نوع خاص تسمى بـ "

(١)- تنص المادة ١/١٩٥ أنه [يفصل المجلس الدستوري ، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إيهام صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في دستورية المعاهدات والقوانين ، والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ، أو بقرار في الحالة العكسية].

النظام^(١)، كما نص عنه في الدستور، ولكنه مختلف عن القانون العضوي والقانون العادي والتنظيم الداخل في اختصاص السلطة التنفيذية، ومختلف من حيث إجراءات سنه ووجوب قابليته لرقابة المطابقة الدستورية ويصدر في الجريدة الرسمية.

٤- إجراءات سن النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان: يختلف النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن مجمل القوانين والتنظيمات من حيث المصادقة عليه وإصداره، وتمثل هذه الإجراءات كما يلي:

- أ- تحديد كل غرفة لنظمها الداخلي والمصادقة عليه وفقاً للدستور.
- ب- وجوب مراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.

الفرع الثاني

رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور
تخضع كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لرقابة مدى مطابقتهم للدستور قبل صدور نصيبيما ويكونا قابلين للتنفيذ.

وكما هناك رقابة دستورية سابقة على أحد المجالات المنصوص عنها في المادة ٩٧ من الدستور المتعلقة ببعض المعاهدات والاتفاقيات.

وتشترك رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان في ثلاث أسس دستورية يجب مراعاتها، وهي:

- ١- أن تكون الرقابة وجوبية سابقة ملزمة قبل صدور نصيبيما.
- ٢- أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بصاددهما.
- ٣- أن يتخذ المجلس الدستوري رأياً وليس قراراً.

وعليه يمكن الحديث عن الأحكام المتعلقة برقابة المطابقة للدستور، وعن الأسس الدستورية والقانونية لرقابة المطابقة المتعلقة بهذه المجالات:

أولاً- أحكام مراقبة مطابقة القانون العضوي للدستور: تتجلى أهم الإجراءات العملية والموضوعية في المراقبة الدستورية في الحالات التالية:

(١)- هذا النوع من الأنظمة القانونية الخاصة يحتاج إلى دراسة جدية والبحث فيه.

١ - الأساس الدستوري لرقابة مطابقة القانون العضوي للدستور:
تنص المادة (٣ / ١٢٣) من الدستور بأن [يخضع القانون العضوي لمراقبة
مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره].
وعليه نستنتج من هذين النصين وجوب أن تخضع القوانين العضوية
لرقابة المطابقة الدستورية القبلية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية،
وأن يتخذ المجلس الدستوري رأيه الوجوبي وليس قرارا بصدق النوع من
هذه الرقابة حسب ما تنص عليه المادة (١٦٥) [..... إما برأي قبل أن تصبح
واجبة التنفيذ].

٢ - إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بصدق رقابة مطابقة
القوانين العضوية للدستور: تنص المادة (٢ / ١٦٥) من الدستور الجزائري
بأنه [يبدى المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجويا
في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان].

وعليه رئيس الجمهورية لوحده فقط تحريك المجلس الدستوري بصدق
هذا النوع من الرقابة؛ واحتياط المؤسس الدستوري من إمكانية تحويل
رئيس غرفتي البرلمان من هذا الإخطار لأنّ البرلمان هو المشروع العضوي
بشأن القوانين العضوية والمرتبطة مباشرة بالدستور ولقيمتها الدستورية
يخطر رئيس الجمهورية الرقابي المختص بشأن مطابقتها للدستور
باعتباره حاميا للدستور بالدرجة الأولى طبقا للمادة (٢ / ٧٠) منه.
وباعتبار أن رئيس الجمهورية تكون له مسؤولية كبيرة لما يتم صدور
النص ويكون قابلا للتنفيذ باعتباره هو من يصدر النص طبقا للمادة
(١٢٦) من الدستور، ويمكننا اعتبار هذا التخييب من بثابة اعتراف على
صدور القانون.

وهو أيضا وقف السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في مجال المصادقة
على نصوص من شأنها أن تكون غير دستورية وهي من صميم وروح
الدستور نفسه؛ فيجب عدم إصدارها من طرف السلطة التنفيذية.

٣- الحكم المتعلق بتطابقة النص للدستور: في الأصل ومن الناحية الابigaية إذا كانت أحكام القانون العضوي مطابقة للدستور فيتخد المجلس الدستوري رأياً بتطابقها وبالتالي يصدر القانون ما دام دستورياً ومطابقاً له، وإذا كان أي حكم في نصوص القوانين العضوية غير مطابق للدستور فلا يمكن صدور هذا الحكم والعمل به؛ وبالتالي يتم إرجاع النص أو الحكم إلى جهة الإخطار وهذا من أجل حماية واحترام الدستور^(١). لكنَّ حدَّد النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري بعضاً من الحالات تتعلق بحكم في حالة غير مطابقة للدستور وهي وفقاً للمادة (٠٢، ٠٣):

أ- إذا صرَّح المجلس الدستوري أنَّ القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور؛ بشرط أن لا يمكن فصله عن باقي هذا القانون فيكون جزءاً لهذا القانون عدم صدوره^(٢)، نتيجة مخالفته للدستور بمخالفة جسيمة في رأينا وغير مطابق لفحوى القاعدة الدستورية التي يشرع فيها بمثل هذا الصنف من القوانين؛ لأنَّ الحكم غير المطابق للدستور مرتبط بكلِّ الأحكام الأخرى في هذا القانون وكأنَّ كلَّ نصوصه ومواده مخالفة وغير مطابقة للدستور؛ أو أنَّ الحكم المخالف للدستور هو المغزى وغاية المشرع من هذا القانون^(٣).

ب- إذا صرَّح المجلس الدستوري أنَّ القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور؛ دون أن يلاحظ في الوقت نفسه أنَّ هذا الحكم

(١)- تقتضي مراقبة مطابقة النص مع الدستور بأن تكون القواعد الدستورية مفسرة نفسياً ايجابياً وصحيحاً لمضمون هذه القواعد؛ فلا يمكن الانتقاد من قيمتها أو تأويلها أو حتى وضع استثناءات عليها، لأنَّها حقوق وحريات وقواعد اللعبة السياسية ومشكلة العلاقة بين السلطة والحرية.

(٢)- المادة ٢ من هذا النظام.

(٣)- يمكن أن يكون هذا الحكم غير المطابق هو النص والمعنى الذي بني عليه القانون العضوي فلو يتم إصداره سيكون تفيذه قاسياً يتعارض والإرادة الشعبية ويمس بالحقوق والحريات أو يمس بالتوازن الأساسي للسلطات.

المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون؛ فهنا نجد اختيار حلّين
هما:

- إمكانية رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم
المخالف للدستور.

- أن يطلب رئيس الجمهورية من البرلمان قراءة جديدة للنص، بشرط
أن لو ثبتت هذه الحالة يجب عرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري
لمراقبة مطابقته للدستور.

٤- مراقبة مطابقة تعديل القانون العضوي للدستور: إذا كان القانون
العضوي يقتضي تعديلات وتمت لسايرة مقتضيات دستورية أو حالات
عملية وواقعية، فإنه كذلك يجب مراقبة مطابقة نص التعديل لهذا القانون
للدستور بنفس الإجراءات السابقة^(١).

ومن بين أدلة وجوب الرقابة على مطابقة نص التعديل الخاص بالقانون
العضوي نص المادة (٣) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري [إذ...]

يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور].

ومن أمثلة الواقع العملي لعرض نص تعديل بعض القوانين العضوية،
نجد رأي المجلس الدستوري بتصديق مراقبة مطابقة نص تعديل القانون
العضوي رقم ١١ - ١٣ المؤرخ في ٢٦/٠٧/٢٠١١ للدستور المعدل
والتمم للقانون العضوي رقم ٩٨ - ٠١ المؤرخ في ٣٠/٠٥/١٩٩٨
المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله^(٢):

(١)- إذ لا يمكن أن يكون التعديل الجزئي لي بعض نصوص القانون العضوي شيئاً عادياً
بل يمكن تطبيق الأحكام والإجراءات المتبعة كما هو الحال في القانون العضوي
الأصلي؛ ونفس الأمر بالنسبة لإلغاء القانون العضوي وسن قانون عضوي
جديد.

(٢)- رأي المجلس الدستوري رقم ٠٢/١١/٢٠١١ المؤرخ في ٠٦/٠٧/٢٠١١
بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والتمم للقانون العضوي رقم ٩٨ - ٠١
المؤرخ في ٣٠/٠٥/١٩٩٨ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- الاستثناء الوارد على سن القانون العضوي^(١): نظم المؤسس الدستوري الجزائري أحكاماً تتعلق بكيفية سن القانون العضوي بغير هذه الإجراءات السابقة الذكر، وذلك في الأحكام الانتقالية الواردة في أواخر النصوص في الوثيقة الدستورية^(٢).

حيث تولت الهيئة التشريعية القائمة غير غرفتي البرلمان التمثيلتين في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأيضاً رئيس الجمهورية مهمة التشريع بأوامر في مسائل و مجالات القوانين العضوية^(٣).

وكذلك يستمر العمل بالقوانين المتعلقة بمجالات القوانين العضوية إلى أن تعديل أو أن تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عنها في الدستور، ونفس الأمر بالنسبة للمجلس الدستوري غير المكتمل وبقاء بعضه من أعضائه في التشكيلة ومنها رئيس المجلس، وكذلك يمارس المجلس الشعبي الوطني المت منتخب في ظل دستور ١٩٩٦ المهمة التشريعية إلى غاية تنصيب مؤسسة مجلس الأمة^(٤).

ثانياً- أحكام مراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور: تظهر الأسس والإجراءات المتبعة بشأن مراقبة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان فيما يلي :

١- الأساس الدستوري لرقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور: تنص المادة (١٦٥ / ٣) [كما يفصل المجلس الدستوري في

(١)- تعد الأحكام الانتقالية الواردة في الدستور الجزائري بمثابة أحكام تعلق الدستور جزئياً في مسائل مهمة، وخاصة لما تبقى سارية المفعول لمدة طويلة من الزمن فاقت أكثر من ١٤ سنة. بل كان يجب تطبيق وتنفيذ القواعد الدستورية في حينها باعتبار أنها قواعد آمرة ولا يترك المجال مفتوحاً للسلطة السياسية لتفعل ما تشاء دون مراعاة للحقوق والحرفيات الفردية والجماعية وللمقتضيات الدستورية نظراً لأهميتها.

(٢)- المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ من دستور ١٩٩٦ . ونشير إلى أنَّ هذه الأحكام مؤقتة إلى حين تنصيب المؤسسات الدستورية الرسمية، ولحد الآن يمكن القول أنَّ المؤسسات المعنية وتشكيلاً لها قد تمت وتعتبر بغير فائدة تذكر وإنما جاءت هذه المواد للوضع الانتقالي والسياسي إبان الأزمة الدستورية والأمنية في الجزائر.

- المادة ١٧٩ من الدستور.

- المادة ١٨٠ من الدستور.

مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة [١]. والفقرة السابقة من نفس المادة تتعلق بالقانون العضوي، أي المادة (٢٠٦٥)، المذكور أعلاه، أي أن ييدي المجلس الدستوري رأيه وجوباً في دستورية النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان بعد أن تصادق كل غرفة على نظامها.

وتنص المادة (٤) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري كذلك بأن يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقاً للمادة (٣٠٦٥) السابقة الذكر خلال الأجل العشرون يوماً المنصوص عنها في المادة (١٠٦٧) من الدستور.

-٢- إخبار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بصدده مراقبة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور: كما هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية؛ يعتبر رئيس الجمهورية وحده هو من يخطر المجلس الدستوري بصدده هذا النوع من الرقابة، طبقاً للمادة (٣٠٦٥) التي تشير إلى تطبيق أحكام الفقرة الثانية من نفس هذه المادة (٢٠٦٥) [٢] ... بعد أن يخطره رئيس الجمهورية ...

وبالتالي فنوع هذه الرقابة هي رقابة مطابقة قبلية سابقة ووجوبية قبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

ونشير إلى القول بأنّ مراقبة القانون العضوي تكون قبل صدوره، لأن رئيس الجمهورية هو من يصدر القانون طبقاً للمادة (١٢٦) من الدستور، لكن بصدده النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لا يصدره رئيس الجمهورية، وإنما ينشر النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان في الجريدة الرسمية، عكس القانون العادي أو العضوي الذي نجد في الجريدة الرسمية عبارة [إن رئيس الجمهورية] والإشارة إلى المادة (١٢٦) من الدستور، لكن نجد بصدده النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عبارة [المجلس

الشعبي الوطني [١] أو بقصد النظام الداخلي لمجلس الأمة نجد عبارة [مجلس الأمة] ودون الإشارة إلى المادة (١٢٦) أو لرئيس الجمهورية [٢].
ونجد في الفقرات الأولى أو في مقدمة الجريدة الرسمية المتعلقة بالنظام الداخلي لهما ما يلي :

- وبعد مصادقة المجلس الشعبي الوطني [٣] / أو مجلس الأمة [٤].
- وبعد رأي المجلس الدستوري.
- ينشر النظام الداخلي الآتي نصه [٥].

٣- الحكم المطابق وغير المطابق للدستور للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان : إذا صرخ المجلس الدستوري ورأى أنَّ النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإنَّ هذا الحكم لا يتم تطبيقه أو العمل به من طرف الغرفة المعنية به إلاَّ بعد التصريح من المجلس الدستوري بمطابقته للدستور [٦].

ومع العلم إذا كان النظام الداخلي مطابقاً للدستور ولا يوجد حكماً به مخالفاته فينشر في الجريدة الرسمية ويمكن العمل به وتطبيقه من طرف الغرفة المعنية به.

٤- مراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور : إذا كان تعديل القانون العضوي يجب مراقبة مطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري ؛ فنفس الأمر بالنسبة لنظامين الداخلين

(١)- لأن إصدار القانون يختص به رئيس الجمهورية، والنشر في الجريدة الرسمية غير الإصدار الذي يختص به الرئيس في حين هو المخول بتحريك المجلس بقصد رقابة المطابقة.

(٢)- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة ٢٠٠٠، الجريدة الرسمية للسنة السابعة والثلاثون، العدد ٤٦، المورخة في ٣٠/٠٧/٢٠٠٠.

(٣)- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة ١٩٩٩، الجريدة الرسمية للسنة السادسة والثلاثون، العدد ٨٤، المورخة في ٢٨/١١/١٩٩٩.

(٤)- على عكس القانون العضوي الذي نجد فيه عبارة : يصدر القانون العضوي الآتي نصبه.

(٥)- المادة ١/٥ من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

لغرفتي السلطة التشريعية، وهذا ما نصت عنه صراحة المادة (٢/٥) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري [يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور]. وكذلك لو يتم إلغاء النظام الداخلي ويتم تحديد نظام جديد من طرف أحد غرفتي البرلمان، فسيتم إخطار المجلس الدستوري من أجل مراقبته لمدى مطابقته للدستور.

ومن أمثلة ذلك نجد تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة ٢٠٠٠ يتعلّق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، والذي تم إضافة مادتين له وهما المادة (٩٦ مكرر) والمادة (٩٦ مكرر١)^(١).

ونجد أيضاً إلغاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي المورخ في ١٩٩٧/٠٧/٢٢، وسن نظام جديد في ٢٠٠٠/٠٥/١٣ والذي تمت مراقبته بمراقبة مطابقة للدستور من طرف المجلس الدستوري^(٢).

ثالثاً- الرقابة الوجوبية المنصوص عنها في المادة ٩٧ من الدستور: كثيراً ما يشير البعض إلى أن الرقابة بقصد المعاهدات والاتفاقيات بأنّها رقابة دستورية لاحقة أو دستورية غير ملزمة، وإنما في الدستور الجزائري نجد رقابة دستورية قبلية ووجوبية لكنها ليست رقابة مطابقة، بالإضافة إلى وجود رقابة على دستورية المعاهدات بصورة اختيارية. وعليه ما هي أحكام هذه الرقابة الوجوبية السابقة غير الوجوبية على دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات؟.

١- الأساس الدستوري لهذه الرقابة: تنص المادة (٩٧) من الدستور [يقع رئيس الجمهورية اتفاقيات البدنة ومعاهدات السلم.]

(١)- رأي المجلس الدستوري رقم ١١/ر.ن.د/م.د.٢٠٠٠/١٢/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٠/١٢/٠٦ المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للسنة السابعة والثلاثين، العدد ٧٧ المؤرخة في ٢٠٠٠/١٢/١٧.

(٢)- رأي المجلس الدستوري رقم ١٠/ر.ن.د/م.د.٢٠٠٠/٠٥/١٣ المؤرخ في ٢٠٠٠/٠٥/١٣ المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للسنة السابعة والثلاثين، العدد ٤٦، المؤرخة في ٢٠٠٠/٠٧/٣٠.

ويتلقي رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة [١]. وتنص المادة (١٣١) من الدستور والمرتبطة بالمادة (٩٧) بأنه [يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم ...]. وتنص المادة (٥٢) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري بأنه [عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحكام المادتين ٩٣ و ٩٧ من الدستور، يجتمع ويبدي رأيه فورا].

وعليه نلاحظ أنّ نص المادة (٩٧) يؤكّد على رقابة قبلية وسابقة على موافقة كل من غرفتي البرلمان عليها ومصادقة رئيس الجمهورية عليها على التوالي، ومن ثم تعتبر هذه الرقابة وقائية قبل تدخل كل من سلطتي البرلمان والسلطة التنفيذية في الموافقة والمصادقة على هذا المجال الحيوي. وكذلك نرى أنّ المجلس الدستوري يتخذ رأياً بصدقها، أي أنّ المجلس في كل الحالات يتخذ قراره قبل موافقة البرلمان ومصادقة رئيس الجمهورية على عكس الرقابة الوجوية المطابقة للدستور من حيث إجراءات سنّها، والرأي يكون قبل دخول هذه النصوص حيز التنفيذ.

٤- إجراءات الرقابة الدستورية قبلية بصدق المادة (٩٧) من الدستور:

تتمثل الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من الرقابة فيما يلي :

- أ- استشارة رئيس الجمهورية أو إخطاره للمجلس الدستوري ^(١) : في إطار المادة (٩٧) من الدستور، أو المادة (٥٢) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري، فالمجلس الدستوري مجبراً بالتحاذر الرأي القبلي السابق.
- ب- الأجل المحدد لإبداء الرأي من طرف المجلس الدستوري : لم يتم تحديد أجل للمجلس الدستوري كما هو الحال بالنسبة لرقابة قبل دخول

(١)- في الحقيقة أنّ الأصل يقول يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بصدق الرقابة الوجوية السابقة، لكن المادة ٩٧ تقضي بتلقي رئيس الجمهورية رأيه، في حين تقضي المادة ٥٢ من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري بأنه يستشار في مثل هذه الحالة.

النص حيز التنفيذ، وإنما تقضى المادة (٥٢) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري أن يبدي رأيه فوراً دونما تأخير أى يكون الرأي استعجالاً^(١).

الفرع الثالث

نماذج وأمثلة عن تطبيقات رقابة المطابقة الدستورية

إنّ المجلس الدستوري في عمله الرقابي؛ في عملية المراقبة الوجوبية المطابقة للدستور كثيراً ما أخلَّ ببعض المبادئ والقواعد الدستورية نفسها، وإن كانت القوانين العضوية ذات المجالات الحساسة مهمة بقدر ما منح السلطة السياسية ومنها السلطة التنفيذية مركزاً قوياً تجاه السلطتين التشريعية والقضائية.

حيث دائماً يتأثر بالجانب السياسي وتبريره بمحبيات يمكنه أن يدعم النصوص التي يخطر بها وجوباً ويكون مؤكداً لها؛ وهي في نفس الوقت غير مطابقة للدستور وتعنِّي السلطة التنفيذية أو الحكومة تدخلاً سافراً والتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد مجال الحقوق والحرفيات الفردية والجماعية غير محمي بطريقة جيدة نتيجة مرونة المجلس الدستوري في تعامله الرقابي وانحيازه السياسي لما أخل بحماية واحترام الدستور وفتح المجال لانتهاك الحقوق والحرفيات بصورة قانونية.

وقليلاً جداً ما نجد له مجالاً ورقابة محترمة تؤكد على مصداقيته؛ واعتباره مؤسسة دستورية رقابية من شأنها السهر على احترام الدستور نفسه كاختصاص أصيل له.

وعليه يمكننا تقديم أمثلة ونماذج رقابة المطابقة للدستور تتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان مبينين أهم الملاحظات السلبية التي أسس المجلس الدستوري بشأنها رأيه.

ومع العلم أنه لم يجد أي قانون غير مطابق للدستور ما عدا القانون المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي أخطر بشأنه في ١٧/١٢/١٩٩٧.

(١) لأن مثل هذه الحالات منصوص عنها في الحالات الخاصة والاستثنائية.

(٤٧٤) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٣

وعليه نورد هذه البنود في الآتي متحدثين عن إيجابيات وسلبيات المجلس الدستوري بشأنها ومدى تفسيره الصحيح لبعض النصوص :

أولاً - نماذج عن رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور : يمكن تقديم بعض الأمثلة تتعلق برقابة مطابقة أهم القوانين للدستور ، ومنها ما يلي :

١- رقابة مطابقة القانون العضوي رقم ٩٨ - ٠١^(١) المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور : من بين ما ورد في رأي المجلس الدستوري بخصوص مراقبته لهذا القانون رقابة سابقة ووجوبية^(٢) ، أنه عدل أخطاء المشرع من مصطلحات لا تمت بصلة للمقتضيات الواردة في الدستور المتعلقة بمجلس الدولة في المادة (١٥٣) من الدستور [يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ، ومجلس الدولة ، ومحكمة التنازع ، وعملهم و اختصاصاتهم الأخرى].

وقد المجلس الدستور أن المشرع أورد بعضا من المصطلحات في عنوان القانون العضوي هذا مثل " صلاحيات ، سير ، تسيير " ، بحيث لم تعبّر عن أمانة وبأخلاص عن المصطلحات المقابلة الموجودة في المادة (١٥٣) " تنظيم ، عمل اختصاص " من الدستور ، وبهذا قد صرّح المجلس عنوان القانون العضوي موضوع الإخطار.

بحيث أدى المجلس الدستوري برؤيه بالقول [فيما يخص بعض المصطلحات المستعملة في القانون العضوي] :

أ. تستبدل الكلمة " صلاحيات " بـ " اختصاصات " وكلماتا " سير " و " تسيير " بـ " عمل " على مستوى الأحكام الآتية التي تعاد صياغتها كالآتي :

(١) القانون العضوي رقم ٩٨ - ٠١ المؤرخ في ٢٠٠٥/٢٠١٩٩٨ ، الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والثلاثون ، العدد ٣٧ ، المؤرخة في ٠١/٦/١٩٩٨.

(٢) رأي رقم ٠٦ / ر.ق.ع.م.٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٥/١٩ المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والثلاثون ، العدد ٣٧ ، المؤرخة في ٠١/٦/١٩٩٨.

العنوان " القانون العضوي رقم ٩٨ - ٠١ المؤرخ في ٤ صفر عام ١٩١٤ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٩٨ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله". [١]

٢- رقابة مطابقة القانون العضوي رقم ٩٨ - ٠٣^(١) المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور: في هذه الرقابة أخطأ المشرع في التأشيرة ولم يراع الترتيب القانوني، بحيث رأى المجلس أنه: اعتبارا من أنّ المشرع حين رتب مصادقة البرلمان بعد رأي المجلس الدستوري ضمن تأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار فإنّه خالف المادة (٢/١٦٥) من الدستور [يبدي ...رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان].

وقد صح المجلس التأشيرة في رأيه بالقول [يعاد ترتيب التأشيرة الأخيرة وما قبل الأخيرة من تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، كالتالي :

- بعد مصادقة البرلمان ،

- وبناء على رأي المجلس الدستوري].

٣- عدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لسنة ٢٠٠٢ : أخيرا ثبت المجلس الدستوري بمحق أنه حاميا للدستور من السلطة التشريعية ، فقرر بمخاذا رأي يتعلق بعدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الذي صادق عليه البرلمان بغرفيته ، والذي جاء مخالفًا غير مطابق للمادتين (١٥٧ ، ١٢٣) من الدستور؛ وجاء مخالفًا بعض الإجراءات الدستورية وبعض الأحكام الانتقالية ، وذلك في رأيه رقم ١٣ / ر.ق.ع / م.د.٠٢ المؤرخ في ١٦ / ١١ / ٢٠٠٢^(٢).

(١)- القانون العضوي رقم ٩٨ - ٠٣ المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، المؤرخ في ٠٣ / ٠٦ / ١٩٩٨ الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والثلاثون ، العدد ٣٩ ، المؤرخة في ١٩٩٨ / ٠٦ / ٠٧ .

(٢)- الجريدة الرسمية ، للسنة التاسعة والثلاثون ، العدد ٧٦ ، المؤرخة في ٢٠٠٢ / ١١ / ٢٤ .

وكان السبب الرئيسي في رأي المجلس الدستوري وجيهًا جداً، لأن المشرع أدرج وجمع بين القانون الأساسي للقضاء الذي يجب أن يكون بقانون عضوي طبقاً للمادة (١٢٣) من الدستور والقانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي يجب أن يكون بموجب قانون عضوي مستقلًا ومنفصلًا عن المادة (١٢٣) طبقاً للمادة (١٥٧) من الدستور، ومن بين حيثيات المجلس نجد [١] واعتباراً بالنتيجة، أنّ المشرع حين أدرج في نص واحد المواضيع التي يعود مجالها لقانونين عضويين متصلين، فإنه يكون قد أخل بهذا التوزيع [٢].

ثانياً - أهم نتائج مراقبة المطابقة الدستورية من طرف المجلس الدستوري : من بين أهم المواضيع التي تطرق إليها المجلس الدستوري بقصد مراقبة المطابقة للدستور هي أنّ كل القوانين العضوية قام بمراقبتها ؛ وتقتصر على القانون العضوي رقم ٤٠ - ١١ المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ، والقانون العضوي رقم ٤٠ - ١٢ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، والقانون العضوي رقم ٣٠ - ١٢ المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، مما نلاحظ أنه أعطى بعضًا من المعاني والتأويلات التي لا تجوز دستوريًا ، وبالتالي يكون رأيه قابلاً للانتقاد والنظر بالمفهوم العلمي والقانوني الصحيحين.

لکنه منح السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية دعماً وتأييدها غير مرغوب فيه من جانبنا نتيجة لمقتضيات القواعد الدستورية الموجدة وبالتالي تم المساس بالحقوق والحرمات ونفس الأمر بالنسبة للسلطة القضائية.

١ - القانون العضوي رقم ٤٠ - ١١ المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء : قد نص هذا القانون عن وظيفة تعيين وزير العدل باعتباره عضواً في الحكومة ؛ ومع أنّ الدستور لم ينص على وزير العدل باعتباره مساهماً ولو بالاقتراح أو بالاستشارة بقصد تعيين رئيس الجمهورية القضاة طبقاً للمادة (٧٨) من الدستور أنه [٣] يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

- القضاة]. البند السابع

فرقاقة مطابقة هذا القانون للدستور من طرف المجلس الدستوري الذي اتخذ رأياً يعتبر وزير العدل يتدخل في تعين القضاة رغم أنّ النص الدستوري صريح طبقاً للمادة (١٣٨) من الدستور بأنّ [السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون].

حيث تقضي المادة (٣) من القانون العضوي رقم ١١ - ٠٤ [١] بأنّ [يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء]؛ بحسب يرى المجلس الدستوري صراحة بأنّ المؤسس الدستوري قد كرس مبدأ الفصل بين السلطات [٢] لكنه أيد المادة (٣) من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء وتجاهلها ولم يعط رأياً بخصوصها؛ اعتباراً من أنه لم يلاحظ خرق مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية العضوية بإدخال وزير العدل في شئون تعين القضاة، رغم أنه أشار إلى أن السلطة القضائية مستقلة دستورياً [٣]، ومع أنّ النص الدستوري في المادة (٧٨) المذكورة أعلاه، والمادة (١٥٥) من الدستور بالقول [يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي].

(١)- القانون العضوي رقم ١١ المؤرخ في ٠٦/٠٩/٢٠٠٤، الجريدة الرسمية للسنة الجريدة الرسمية السنة الواحدة والأربعون، العدد ٥٧، المؤرخة في ٠٨/٠٩/٢٠٠٤.

(٢)- أشار إليه المجلس الدستوري صراحة في البند ٣ من رأيه رقم ٢٠٠٤/٠٨/٢٢ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية السنة الواحدة والأربعون، العدد ٥٧، المؤرخة في ٠٨/٠٩/٢٠٠٤.

(٣)- اعتباراً من المؤسس الدستوري كرس استقلالية السلطة القضائية في المادة ١٣٨ من الدستور، وحدد ممارستها في إطار القانون، لكن هذه العبارة بحاجة إلى إعادة نظر فيما تفتح المجال للمشرع بأن يقييد تلك الاستقلالية الرأي رقم ٢٠٠٤/٠٨/٢٢ المؤرخ في ٢٢/٠٨/٢٠٠٤.

فرأينا^(١) أنَّ هذا الأساس الدستوري كافٌ وجدٍ وكان يامكان المجلس الدستوري تدارك المادة (٣) من هذا القانون العضوي وتصبح حسيناً يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح ومداولة المجلس الأعلى للقضاء [ويذلك يتحقق المبدأ الدستوري في تعين القضاة طبقاً للمادة (٧٨) والمادة (١٥٥) من الدستور].

- ٢- القانون العضوي رقم ٠٤ - ١٢ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء: نفس الأمر يعيب على المجلس الدستوري بصدق رقابة المطابقة التي اتخذ فيها رأياً بمناسبة رقابته للقانون العضوي رقم ٠٤ - ١٢^(٢) المتعلق بشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ونشير كمثال فقط أنَّ هذا القانون يجعل من وزير العدل نائباً لرئيس الجمهورية باعتبار هذا الأخير رئيس المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للمادة (١٥٤) من الدستور بالقول [يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء].

في حين لا يوجد سند دستوري مثل هذا يجعل من وزير للعدل العضو في الحكومة يحتل مرکزاً مرموقاً في المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة الأساسية لحفظ مبدأ استقلالية السلطة القضائية، لكن المجلس الدستوري تجاهل هذا وترك الأمر على حاله دون التطرق إلى هذه الحالة بمناسبة رقابته المطابقة للدستور، في رأيه رقم رأيه رقم ٠٢ / ر.ق.ع / م / ٤٠ المؤرخ في ٢٢/٠٨/٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم ٠٤ - ١٢ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء من حيث تشكيله وعمله وصلاحياته^(٣).

(١)- انتهاك المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعترف به عضوياً مما نفع المجال للانتهاك الوظيفي فيما بعد بسيطرة وزارة العدل على السلطة القضائية والمساس باستقلاليتها.

(٢)- القانون العضوي رقم ٠٤ - ١٢ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٩/٠٦ ، الجريدة الرسمية السنة الجريدة الرسمية السنة الواحدة والأربعون ، العدد ٥٧ ، المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٩/٠٨

(٣)- الجريدة الرسمية السنة الجريدة الرسمية السنة الواحدة والأربعون ، العدد ٥٧ ، المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٩/٠٨

بحيث تنص المادة (٣) من هذا القانون [يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. ويشكل من :

- وزير العدل نائباً للرئيس ...].

حيث لم يتطرق المجلس لمعالجة هذا النص رغم أنه تمت مناقشات داخل البرلمان متعلقة بمركز وزير العدل حيث هناك من طالب بعدم عضويته بهدف احترام استقلال القاضي وحياته، وهناك من يعتبر أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يسهر ويحمي استقلالية السلطة القضائية هو الجهاز الذي يتألف من أعضاء منتخبين ديمقراطياً من طرف قضاة الحكم من جهة، ومن طرف قضاة النيابة العامة من جهة أخرى، إذا عمل هذا المجلس تحت رئاسة رئيس الجمهورية أو نائبه أو وزير العدل يعد تنافي تماماً لمبدأ استقلال القضاء^(١).

وكذلك تجعل المادة (٢٢) من نفس القانون أنه [يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية]؛ وتنص المادة (١٢٣) من نفس القانون أنه [يعين وزير العدل مثلاً عنه من بين أعضاء الإدارية المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية] في حين كان ينبغي للمجلس الدستوري أن يجعل المتابعة من طرف أشخاص من بين قضاة النيابة أو مثليهم؛ ولا يترك المجال مفتوحاً لأعضاء الحكومة لأنه يعد مساساً باستقلال القضاء بحسب يكون المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته القضائية فقط هي المعنية بهذه المتابعة طبقاً للسادمة (٢٠١٥٥) من الدستور [ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا].

كل هذا لأن وزير العدل هو عضواً في الحكومة ويخالط عمله بالعمل السياسي والتأثير الخفي؛ ثم كثيراً ما يتغير هذا المنصب الوزاري من فترة

(١)- انظر: د. بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطيّة بين النظريّة والواقع، دار الأمة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص. ٨٩.

لآخرى مَا يقضى الأمر تدارك الموقف السلبي هذا، مع الإشارة أنَّ المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٣ - ٣٣٢ المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٠٤ يجعل من وزير العدل مهمة تولي سير الجهاز القضائي في إطار السياسة العامة للحكومة^(١)، والسؤال يبقى مطروحاً: ما طبيعة السياسة العامة للحكومة؟ ألا يفترض للقضاء المستقل أن يضبط هذه السياسة إذا ما تعدّت نطاقها لوجهات سياسية حزبية أو مصالح خاصة أو انتهاكات للحقوق وال Liberties التي يضمها وتحميها هذا القضاء؟.

٣- القانون العضوي رقم ١٢ - ٠٣ المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة^(٢): ما أراه مخالفًا للدستور رغم أنَّ المجلس الدستوري أعطى تفسيراً لرأيه في رقابة مطابقة القانون العضوي هذا؛ قد جعل من المشرع يفرض أموراً سياسية على الأفراد وبالخصوص فرض نسب معينة لحظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وبالتالي قد أدخل بالمبادأ الدستوري المتعلق بالمساواة المنصوص عنه في المادة (٢٩) من الدستور [كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط آخر، شخصي أو اجتماعي].

فنص المادة ٣١ مكرر من الدستور لا يمكن النقاش فيها ما دام التعديل الدستوري كان وفقاً للإجراءات الدستورية وصحيحاً، لكن النقاش في مدى دستورية التعديل الدستوري لأنَّ مسألة الفرض القانوني من طرف المشرع الدستوري المشتق أدخل بمبادرة ديمقراطي هام وهو عدم فرض فئة من الفئات على فئة أخرى ما دام الأمر متاحاً للجنسين في الانتخاب والترشح طبقاً للمادة (٥٠) من الدستور و الحق في إنشاء الأحزاب السياسية طبقاً للمادة (٤٢) من الدستور أيضاً، لكن المشكلة في المادة (١٧) من هذا

(١)- المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٣ - ٣٣٢ المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٠٤، الجريدة الرسمية للسنة الواحدة والأربعون، العدد ٦٧، المؤرخة في ٢٤/١٠/٢٠٠٤.

(٢)- القانون العضوي رقم ١٢ - ٠٣ المؤرخ في ١٢/١٠/٢٠١٢، الجريدة الرسمية التاسعة والأربعون، العدد ١ المؤرخة في ١٤/٠١/٢٠١٢.

القانون العضوي رقم ١٢ - ٣ التي تنص [يكون الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المتنافيات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان]، أي أن المجلس الدستوري لم يراع مدى تأثير هذه المادة في حياة المرأة باعتباره آيدى النص في دعم الأحزاب السياسية ماليًا نسبة لعدد المرشحات المتنافيات الفائزة بمقاعد في المجالس المنتخبة، لكن ما مدى تأثير هذا في تسابق الأحزاب والسرعة في جلب المرأة من أجل الترشح والغاية هي الاستفادة من تمويل جديد للحزب ؟، ثم أن هناك أحزابا كبيرة وأخرى صغيرة ومن ثم يختلف فيها العدد إن لم نقل أنه من الممكن تجربة بعضا من الأحزاب من مرشحات منتخبات، هذا ونضيف أليس تميزا بين المرأة والرجل اللذين ترشحا وانتخبا وتحصلوا كل منهما على مقعد حتى داخل الحزب نفسه ؛ والاستفادة كانت عامة بالنسبة للحزب.

ثم أن قضية الترشح هي بمثابة حرية سياسية للمرأة مسلمة بها دستوريا وقانونا في ظل الأنظمة الديمocratique، فتساءل : أليس هذا التمويل (الم assistance المالية) الجديد في هذا القانون بمثابة إحباط سياسي وليس عمل ديمقراطي بالمرة ؟ وتساءل ما ذنب الأحزاب التي لم تخترها إرادة المرأة وبخلاف إلى أحزاب أخرى ؟.

ثالثاً- نماذج عن مراقبة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور: وذلك بتقديم مثال على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، مثال عن النظام الداخلي لمجلس الأمة.

١- مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور:

أورد المجلس الشعبي الوطني في نظامه الداخلي لسنة ٢٠٠٠ موضوع الإخطار في المادة (٤٩) بإمكانية إنشائه لجانا خاصة عند الضرورة بناء على لائحة يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني وفقا للإجراءات الواردة في هذا النظام، دون بيانه أساسا معتمدأ عليه، لأنه خالف المادة (١١٧) من الدستور التي تحوله إنشاء وتشكيل لجان دائمة، وخالف المادة (١٦١)

-٢ مراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور: تطرق المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم للدستور، في رأيه سنة ١٩٩٩^(٢) بأن جعل مجلس الأمة في نظامه الداخلي في المادة (٥٣) المعروض من أجل الرقابة بإنشاء لجان مؤقتة مستنداً للمادة (١٠) من القانون العضوي رقم ٩٩ - ٠٢ المؤرخ في ١٩٩٩/٠٣/٠٨ المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد خالف المادتين (١١٧ ، ١٦١) من الدستور، حيث أقر المجلس الدستوري بأنّ نص المادة (٥٣) من هذا النظام يصبح كالتالي: [تعد المادة ٥٣ من هذا النظام مطابقة جزئياً للدستور وتعد صياغتها على النحو التالي، وطبقاً لأحكام المادة ١٠ من القانون العضوي المذكور أعلاه، هيئات مجلس الأمة هي :

- هيئة الرؤساء

- هيئة التنسيق [.]

(١) - رأي المجلس الدستوري رقم ١٠/ر.ن.د/م ٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣/٥/٢٠٠٠ يتعلّق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، المرجع السابة.

(2) - رأي المجلس الدستوري رقم ٩٥/ر.ن.د/م٩٩ المؤرخ في ٢٢/١١/١٩٩٩ يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية للسنة السادسة والثلاثون، العدد ٨٤، المؤرخة في ٢٨/١١/١٩٩٩.

المطلب الثاني

الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

تعد الرقابة السياسية على دستورية القوانين الاختيارية بمثابة رقابة لاحقة في أغلب الأوقات، لكن يمكن العمل بها قبل صدور القانون وأن تكون سابقة، لكنها هي رقابة دستورية فقط دون وصفها برقابة المطابقة، ويمكن أن يتخذ المجلس الدستوري بشأنها في الغالب قرارا وفي حالات خاصة رأيا، بحسب صدور القانون أو لا.

وعليه يمكن حديثنا عن الرقابة الدستورية الاختيارية وفق الفروع الثلاث التالية :

- الفرع الأول : الأساس الدستوري للرقابة الاختيارية
- الفرع الثاني : مجالات الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين
- الفرع الثالث : نماذج من تطبيقات الرقابة الاختيارية

الفرع الأول

أساسها الدستوري

ينص الدستور الجزائري على الرقابة الدستورية الاختيارية في المادة (١٦٥) منه [يفصل المجلس الدستوري.... في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية].

ومنه نخلص إلى أن الرقابة على دستورية القوانين^(١) تنصب على مجالات محددة تمثل في :

- المعاهدات.
- القوانين.
- التنظيمات.

(١) - التعبير العام لدى القانونيين والمختصين في القانون الدستوري هو الرقابة على دستورية القوانين بالمفهوم الشامل لكل طبقات القانون، وليس المقصود بالقوانين هو التي يختص بالتشريع فيها البرلان فقط، فنفس الأمر يطرح على المعاهدات والتنظيمات باعتبارها ثبات قانونية أيضا.

وكذلك نظم النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري، هذا النوع من الرقابة في المواد (٦ ، ٧ ، ٨) منه في الفصل الثاني منه تحت عنوان رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

وعليه نصت المادة (٦) من هذا النظام بأنه [يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات، والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، طبقاً للفقرة الأولى من المادة ١٦٥ من الدستور].

وتكون هذه الرقابة حسب النص الدستوري المدعم بالنظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري في حالتين، بحسب إخطار المجلس الدستوري بشأنها وهي :

- ١- رقابة دستورية اختيارية سابقة قبل أن تصبح مجالاتها واجبة التنفيذ.
 - ٢- رقابة دستورية اختيارية لاحقة بعد أن تصبح مجالاتها واجبة التنفيذ.
- ومنه يتخد المجلس الدستوري إما رأياً في حالة الرقابة قبل صدور القانون أو قرار في حالة الرقابة بعد أن يصبح القانون واجب التنفيذ.

وعليه يمكن التطرق إلى سلطات الإخطار المعنية بتحريك المجلس الدستوري بقصد الرقابة الاختيارية، والأحكام التي تتعلق بها، فيما يلي :

أولاً - سلطات الإخطار في تحريك الرقابة الاختيارية: على عكس رقابة المطابقة المقصورة فيها تحريك المجلس الدستوري على رئيس الجمهورية فقط ووجوباً وعلى وجه الإلزام الدستوري، في حين يتسع الأمر بالنسبة للرقابة الاختيارية التي تشمل الثلاثة أشخاص باعتبارهم ممثلين للشعب على الأغلب، وهم طبقاً للمادة ١٦٦ من الدستور:

- ١- رئيس الجمهورية.
- ٢- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ٣- رئيس مجلس الأمة.

ثانياً - لماذا الحصر الدستوري لجهات الإخطار الثلاث فقط ؟ : تعتبر جهات الإخطار الثلاث المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي

البرلمان، بمثابة إرادة المؤسس الدستوري التي لا يمكن الخروج عنها، في حين هي الجهات التي تعبّر عن الإرادة الشعبية المنتخبة بطريق مباشر أو غير مباشر، ورغبة في حصر الرقابة ومحدوديتها من أجل تفادي الطعون والإخطارات التي يمكن أن يقوم بها أطراف آخرين من غير هؤلاء، وإن كان هذا الحصر غير ديمقراطي من ناحية، ومن ناحية أخرى من أجل قيام تفاهم سياسي بين هذه الجهات الثلاث وبقاء مرونة في الحياة القانونية من تدخل المجلس الدستوري كما هو الحال بالنسبة لرقابة المطابقة.

وأن الإخطار يكون اختيارياً غير ملزم لهذه الجهات، فأي من له الحق في تحريك الرقابة أو عدم تحريكها، فمن يرى مصلحة قانونية أو مصلحة عامة تفيد طرح النصوص المتعلقة بمحالات هذه الرقابة على المجلس الدستوري فله ذلك، وإنما رغبة في أن المؤسس الدستوري ترك الحرية والسلطة التقديرية لهؤلاء في تقدير مدى مشروعية القوانين والتنظيمات الناتجة عن المشرع أو السلطة التنظيمية ونفس الأمر بالنسبة للمعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات لتكون هناك مرونة في وضع علاقات بين الدولة ودول المجتمع الدولي.

وقد يكون اللجوء إلى هذا النوع من الرقابة والصفة اختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص إلى كثرتها، وقد تعيق عمل المجلس الدستوري، وقد تعيق العمل السياسي ووتيرة التشريع بأنواعه، وبالتالي لا يمكن إيجاد حلول في أرضية الواقع.

لكن ما الحل لو كانت هناك قوانين وتنظيمات ومعاهدات غير دستورية، وتم العمل بها على أرضية الواقع ؟ في حين هي مطبقة ونافذة على كاهل المواطن في حقوقه وحرياته.

في حين يكون هناك تأثيراً على احترام الدستور والتوازن بين السلطات، وأيضاً الحد من فعالية المؤسسات الدستورية الأخرى، لأنه لا يمكنها مواجهة السلطات الأخرى^(١).

(١) - انظر: د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار المدى، عين مليلة الجزائر، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، ص ٤٢٠.

ثالثاً- أجل الإخطار في حالة الرقابة الاختيارية: تطبق نفس الأحكام المتعلقة بالأجل المنصوص عنه في المادة (١٦٧) من الدستور، والمحدد بعشرين (٢٠) يوماً، إذا كان الإخطار الاختياري تم قبل أن يصبح النص واجب التنفيذ، أي في الفترة بين المصادقة على القانون وقبل إصداره.

لكن يبقى الأمر مفتوحاً في حالة الرقابة الاختيارية بعد أن تصبح القوانين واجبة التنفيذ والتطبيق، لأنه لا يوجد أي نص صريح بهذا الخصوص، وعليه يمكن لسلطات الإخطار المنصوص عنها أن تحرك المجلس الدستوري في أي وقت يناسبها.

رابعاً- الأحكام المتعلقة بالحكم المخالف للدستور: تضمن المادتين (٧، ٨) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري حالتين متعلقة بالحكم الذي أخطر به غير دستوري فإنه نجد الحالين التاليين :

١- إذا صرخ المجلس الدستوري بعدم دستورية الحكم المخاطر به، بشرط أن يكون هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر بشأنه، فإنَّ النص الذي ورد ضمنه الحكم غير الدستوري يعاد إلى الجهة المخاطرة سواء كان رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.

٢- إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي^(١) لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولكن لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإنَّ التصریح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدی

(١)- يعتبر تصدي المجلس الدستوري لرقابة مدى دستورية أحكام لم يخطر بشأنها بشرط أن تكون لها علاقة بأحكام موضوع الإخطار بمثابة تصدي تلقائي وذاتي، مما بين القراءة الصحيحة للنص المعروض على الرقابة، نظراً لوجود ارتباط عام وشامل للنص، بحيث لا يمكن فصل أي حكم عن الأحكام الأخرى، لأنه لو يفصل المجلس الدستوري في حكم يخطر بشأنه وكان غير دستوري فلا جدوى من بقى أحكام النص ككل، لهذا رتب المجلس الدستوري نتيجة في قواعد عمله ونظراً لاحترام الدستور وجوب إعادة كل النص إلى الجهة المخاطرة مهما كانت.

لها وكان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المسابق بينيته كاملة، ففي هذه
الحالة يعاد النص إلى الجهة المخترة.

الفرع الثاني

مجالات الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

إن الحالات التي تنصب عليها الرقابة الدستورية الاختيارية، تمثل في
ثلاث ميادين أساسية غير تلك ميادين رقابة المطابقة، وتتجلى في الآتي:

- ١ - القوانين.
- ٢ - التنظيمات.
- ٣ - المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات.

وعليه يمكن الحديث عن كل مجال على حدا.

أولاً - الرقابة الدستورية على القوانين: المقصود بالقوانين هو القوانين العادية التي يصادق عليها البرلمان بغرفته، على اختلاف نسبة التصويت، غير القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، والمنصوص عنها في المادة (١٢٢) من الدستور.

١ - الأساس الدستوري للقوانين العادية: تنص المادة (١٢٢) من الدستور أنه [يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في الحالات الآتية ...] ^(١).

٢ - مصادقة البرلمان على القوانين العادية: يصادق البرلمان بصورة عامة على القانون العادي بأغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني، وبأغلبية ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أعضاء مجلس الأمة طبقاً للمادة (١١٥).

(١) - حصرت المادة ١٢٢ من الدستور ٣٠ مجالاً يتم التشريع فيه بقانون عادي، ومثالها:
١ - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام المatriات العمومية،
وحماية المatriات الفردية، وواجبات المواطنين. ٢ - القواعد العامة المتعلقة
بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج والطلاق والبنوة،
والأهلية والتركات. ٣ - شروط استقرار الأشخاص. ٤ - التشريع الأساسي
المتعلق بالجنسية، وهكذا.

- **الأوامر التشريعية**: يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر طبقاً للمادة ١٢٤ من الدستور وفي حالات معينة [لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان]. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة ٩٣ من الدستور

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء [.]

وعليه سترعرض هذه الأوامر على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها، ومن ثم تصبح بمثابة قانون، لكن يصدر في شكل أمر ومن ثم كأنه رجعنا للاختصاص الأصيل للبرلمان، ومنه تكون الرقابة الدستورية بشأنها اختيارية إذا كانت تضمنت قوانين عادية، وإذا تضمنت قوانين عضوية فيجب إعمال رقابة المطابقة للدستور الوجوبية والملزمة، كما سبق ذكرها بصدق القوانين العضوية، وإذا لم تتم موافقة البرلمان عليها تعد لاغية، ولا يثور أي إشكال.

ثانياً- الرقابة الدستورية على التنظيمات : كذلك تكون رقابة المجلس الدستوري على التنظيمات الداخلية في اختصاص السلطة التنفيذية، إذا ما أخطر المجلس اختيارياً من أصحاب الإخطار.

١ - **أساس السلطة التنظيمية**: نصت المادة (١٢٥) من الدستور الجزائري على أنه [يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون].

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة [.] .
إذ نلاحظ أنَّ هذه التنظيمات موزعة إلى قسمين هما :

أ- السلطة التنظيمية الداخلية في اختصاص رئيس الجمهورية : وهي تتعلق بالمسائل الخارجية عن القوانين التي يختص بها البرلمان، وتأتي في

إطار المراسيم الرئاسية^(١) التنظيمية، من أجل تنظيم مسألة غير مخصصة للقانون المذكورة في الدستور والتي تختص بها السلطة التشريعية.

بـ- يتمتع الوزير الأول بالسلطة التنظيمية المتعلقة بتنفيذ القوانين، عن طريق المراسيم التنفيذية، وكما يسهر على تنفيذ التنظيمات طبقاً للمادة (٨٥) من الدستور، وبالتالي يمكن أن تقع مخالفة للقانون في هذه السلطة، ولن يست مخالفه للقواعد الدستورية، ومع أنَّ الدستور يقضي برقابة دستورية للتنظيمات دون تحديدها، سواءً أكانت مراسيم رئاسية أم المراسيم التنفيذية، وعليه بالتفصيل الخرفي للنص الدستوري طبقاً للمادة (١٦٥) بأنها مجالاً للرقابة الدستورية الاختيارية خاصة بالتفصيل الضيق المسيطر في آراء المجلس الدستوري^(٢).

لكن السلطة التنظيمية الداخلة في اختصاص رئيس الجمهورية تكون مستقلة تماماً عن تشريع البرلمان، وهي ما يمكن أن تكون مخالفة للدستور عن طريق المراسيم التنظيمية لذا تكون مجالاً للرقابة على دستورية التنظيمات اختيارياً.

ـ ٢ـ محاولة التوفيق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية: إذا كان بإمكان رئيس الجمهورية أن يخطر المجلس الدستوري بصدق مراقبة مدى دستورية القوانين العادلة الداخلة في اختصاص البرلمان، فكذلك الأمر بالنسبة لرئيس غرفتي البرلمان بإمكانهما إخطار المجلس الدستوري بصدق الرقابة على مدى دستورية التنظيمات.

وعليه يمكن القول بأنَّ المعنى بالإخطار الاختياري سواءً بالنسبة لرئيس الجمهورية بصدق تحريك المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين

(١) المادة ٧٧ البند ٦ من الدستور الجزائري.

(٢) هنا من الباحثين والمولفين في القانون الدستوري لا يقدمون تفصيلاً للرقابة على دستورية القوانين المتعلقة بالتنظيمات المتعلقة بتنفيذ القانون والتنظيمات، بل ييزرون النصوص عامة دون تفسير واضح، وكما أنه هناك اختلاف فيما درسنا وبخاصة في أهم البحوث من يجنب المراسيم التنفيذية من المراقبة الدستورية للمجلس الدستوري ويجعل منها ممراً للطعن من أجل مراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري، في هذا أنظر: بوسام رابح، مرجع سابق، ص ٦٤ ..

العادية، أو يأخذ طارئي غرفة البرلمان بقصد مراقبة دستورية التنظيمات هو وضع حوار سياسي متزن بين السلطات السياسيتين التشريعية والتنفيذية.

لهذا فال المجلس الدستوري يعتبر الخل الوسط بين هاتين السلطات، فلما تقوم السلطة التنفيذية بسن النصوص التنظيمية يتولى المجلس الدستوري مراقبة مدى دستوريتها من النواحي الشكلية والموضوعية من جهة، ولضمان عدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان من جهة أخرى، وذلك بنفس إجراءات المراقبة الدستورية طبقاً للمادة (١٦٩، ١/١٦٥) من الدستور^(١).

ثالثاً- الرقابة الدستورية على المعاهدات: تخضع المعاهدات للرقابة الاختيارية غير الوجوبية ما عدا ما تعلق بالمادة (٩٧) من الدستور التي تحدثنا عنها سالفاً، وتعتبر من الرقابة السابقة والوجوبية، لكن تشور إشكالات دستورية بقصد المعاهدات الأخرى يمكن معالجتها في الخطوات التالية:

١- الأساس الدستوري للمعاهدات وإبرامها: تخول المادة (٧٧) من الدستور في البند التاسع (٩) رئيس الجمهورية سلطة في المجال الدولي [يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها] وتنص المادة (١٣١) من الدستور بأنه [يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بمحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة].

وتنص المادة (١٣٢) من الدستور أيضاً [المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عنها في الدستور، تسمى على القانون].

(١)- انظر: راجي أحسن، مرجع سابق، ص ١٧١.

- ٢ - الأساس الدستوري للرقابة الاختيارية على دستورية المعاهدات : النصر الدستوري في المادة (١٦٥/١) واضح بأنّ الرقابة على دستورية المعاهدات تكون اختيارية.

لكن الأمر يتعلق بالرقابة الاختيارية بقصد المعاهدات والاتفاقيات والاتفاques ، ولا يمكن القول أنّ المادة (١٦٨) من الدستور [إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها]؛ أوسع من المادة (١٦٥/١)، لأن تلك المصطلحات متشابهة وتجعل منها مصطلحا واحدا هو "المعاهدة" لأن اتفاقية فيينا الصادرة في ١٩٦٩/٠٥/٢٣ تجعل من هذه المسميات المختلفة أسماء واحدا، طبقاً للمادة الأولى (١) منها ، أي أن المعاهدة لها أشكال مختلفة فقط فلا مجال لتأويل النصوص الدستورية.

- ٣ - إشكالية التناقض بين المادة (١٦٥/١) والمادة (١٦٨) من الدستور: إذا كانت المادة (١٦٥/١) تقضي برقابة اختيارية يتخذ بشأنها المجلس الدستوري رأيا قبل أن يكون نص المعاهدة حيز التنفيذ، أو قرارا في الحالة العكسية، فإنّ المادة (١٦٨) تجعل من المعاهدة واجبة العرض على المجلس الدستوري مسبقاً لأن النتيجة تقضي بعدم المصادقة عليها ، لو كانت غير دستورية ، وبالتالي لم تحدد هذه المادة ما يتخدنه من رأي أو قرار.

لكن ما هو الحال إذا تمت المصادقة على معاهدة وتم صدورها ودخلت حيز التنفيذ؟ وعرضت على المجلس الدستوري من أجل الرقابة على مدى دستوريتها؟؛ فإذا كانت دستورية لا يقع أي إشكال ، لكن إذا اتخذ المجلس الدستوري قرارا (لأنها في حيز التنفيذ) بعدم دستوريتها فهل تفقد أثرها استناداً لنص المادة (١٦٨/١) من الدستور ، مما قد تظهر مسؤولية الدولة في المجال التعاقدية في إطار المعاهدة لأنها مجبرة على الالتزام بها. لأن اتخاذ الرأي أو القرار من طرف المجلس الدستوري مرتبط بقبل أن يصبح النص واجب التنفيذ ، في حين القرار يكون في حالة ما إذا كان النص واجب التنفيذ.

وعليه نستخلص النتائج التالية المتعلقة بالتعارض بين المادة (١٦٥) والمادة (١٦٨) من الدستور:

أ - بالنسبة لرأي أو قرار المجلس الدستوري: تطبيق المادة (١٦٥) بالنسبة للرقابة الدستورية على المعاهدات التي يتخذ المجلس الدستوري بشأنها رأيا قبل أن يوافق عليها البرلمان ويصادق عليها رئيس الجمهورية، أي قبل أن تدخل حيز التنفيذ، ويتخذ قرارا بشأنها إذا دخلت حيز التنفيذ وهذا غير ممكن من الناحية العملية، لأنه لا يمكن أن تتراجع الدولة على تعهد أبرمته يجعلها ملتزمة في إطار القانون الدولي، ومنه نستخلص أن تكون الرقابة بقصد المعاهدات قبلية ولو لم تكن كذلك فلا يمكن عرضها على المجلس الدستوري.

ب - بالنسبة لوجوب الرقابة الدستورية السابقة: يستشف من خلال المادة (١٦٨) من الدستور أنه تكون الرقابة بقصد المعاهدات قبلية وسابقة وليس لاحقة نتيجة للأثر الذي ترتبه هذه المادة [... فلا يتم التصديق عليها]، والتصديق يكون قبل دخولها حيز التنفيذ، وكان نص هذه المادة خاص يقيد النص العام في المادة (١٦٥)، في حين لم يشر الدستور إلى الجزاء في حالة الرقابة اللاحقة لو كانت بقصدها.

ج - بالنسبة لإخطار المجلس الدستوري بشأن المعاهدات: في هذه الحالة يكون إخطار المجلس الدستوري في رأينا من طرف سلطات الإخطار المعنية دون تحديد طبقاً للمادة (١٦٦) من الدستور، على عكس معاهدات السلم واتفاقيات الهدنة المنصوص عنها في المادة (٩٧) من الدستور التي يتحدد فيها سلطة إخطار رئيس الجمهورية فقط.

ونشير إلى أنَّ المعاهدة لها تأثير على القانون لأنَّه تسمى عليه، إذا ما ثبتت المصادقة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عنها في الدستور، لكنها في كل الأحوال لا تسمى على الدستور باعتباره يمثل آلية إجبارية في كيفيات إبرامها والمصادقة عليها وهو أسمى القوانين، في حين يمثل الأمر من الناحية العملية تعقيداً صعباً لظهور فكرة تدوين الدساتير والتأثير المتبادل بين القانون الدولي والقانون الوطني.

٤ - أهم التحاليل الدستورية بقصد إشكالية الرقابة على دستورية المعاهدات وأسبابها: هناك مجموعة من الآراء من المختصين تناولت هذه الإشكالية المتعلقة برقةابة دستورية المعاهدات فيما إذا كانت سابقة أو لاحقة، وما يتخذه المجلس الدستوري من رأي أو قرار بشأنها:

(١) - رأي الأستاذ: سعيد بو الشعير^(١): يرى الأستاذ سعيد بو الشعير^(٢) أن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات تكون رقابة سابقة ولاحقة وهي رقابة مطابقة إلا ما تم استثنائه بنص ، ومثاله أحكام المادة ٩٧ من دستور ١٩٩٦ التي تقرر الرقابة السابقة، وأرجع أسباب ذلك إلى التسرع في إعداد الدستور وتقديمه للاستفتاء الشعبي في الموعد المحدد.

لكن القول الصحيح أن واضعي الدستور ليسوا في منأى عن العمل السياسي ، بل تكون هذه الإشكالية إرادة سياسية معينة تجعل من بعض القواعد الدستورية حلولاً مختلفة لمقتضيات معينة أيضاً، فكما يصعب أن تكون رقابة قبلية ويتخذ المجلس الدستوري رأياً بعدم دستورية معاهدة؛ وهذا لا يرضي السلطة السياسية الحاكمة وخاصة بالتأثير الخارجي على الدولة ، فكما هو الحال أن تكون رقابة اختيارية لتملص المعاهدة من الرقابة الدستورية بالتفاهم بين سلطات الإخطار ، وهذا هو الواقع العملي والسياسي القاضي بدون عرض أية معاهدات أبرمتها الدولة على المجلس الدستوري.

ثم أن التسرع في وضع دستور سنة ١٩٨٩^(٣) لا يمنع من وجوب التأكد من أحکامه غير الواضحة التي من الممكن أن تكلف الدولة غالباً ، لأن من شأن المعاهدات والاتفاقيات التأثير على إقليم الدولة وحربيات المواطن ومبادئ وثوابت المجتمع الجزائري ، في حين تعديل هذا الدستور في سنة

(١) - انظر: د. سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٢) - الشخصية الثانية التي ترأست المجلس الدستوري الجزائري.

(٣) - رأي الأستاذ سعيد بو الشعير حدث في ظل دستور سنة ١٩٨٩ قبل تعديله سنة ١٩٩٦.

١٩٩٦ ترك الأمر على حاله لأنّه لم يغير شيئاً من أمر المعاهدات والاتفاقيات.

بـ- رأي الأستاذ: فوزي أو صديق: يرى الأستاذ فوزي أو صديق^(١) أنّ المعاهدة تكون محلاً للرقابة الدستورية القبلية، نتيجة لكونها تحدث في بين التوقيع والانضمام أو الموافقة على الاتفاقية والمصادقة ونشرها. إلاّ أنّ الواقع العملي للمراقبة الدستورية بقصد المعاهدات والاتفاقيات لم يبيّن ما إذا كانت رقابة قبلية سابقة أم لا.

إلاّ أنّ الأساس الأول للرقابة الدستورية السابقة واللاحقة على المعاهدات نجده في المادة (١٦٥) من الدستور، إلاّ إذا اعتربنا هذه المادة الأصل والاستثناء وارد في المادة (١٦٨) من الدستور أيضاً نتيجة لحكم الأثر الوارد بها بالقول [لا يمكن التصديق عليها].

جـ- رأي الأستاذ: نوري مرزة جعفر: يرى الأستاذ: مرزة جعفر^(٢) أنّ المؤسس الدستوري أسس للرقابة الوقائية السابقة على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات، والسبب يعود لتحاشي الدخول في نزاعات بين أطراف المعاهدة والاتفاقية لتدرك أنّ يحدث تأثير في العلاقات بين الدولة والأطراف الأخرى المتعاقدة.

دـ- رأي المجلس الدستوري في نظام قواعد عمله: حافظ المجلس الدستوري في نظام قواعد عمله على نص المادة (١٦٥) من الدستور في المادة (٦) من هذا النظام، وفي عنوان واحد في الفصل الثاني من الباب الأول [رقابة دستورية لمعاهدات والقوانين والتنظيمات]، لتكون الرقابة الدستورية على المعاهدات في كل الحالات، إما سابقة أو لاحقة. وأخيراً يمكن القول أنّ الرقابة على دستورية المعاهدات تكون سابقة مما يتبع في النصوص الدستورية، ولكنها رقابة دستورية اختيارية غير رقابة المطابقة، في حين المؤسسة المفسرة للدستورتمثل في المجلس الدستوري

(١)- انظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢)- انظر: بوسالم رابح، مرجع سابق، ص ٧٠.

طبقت نفس النصوص الدستورية دون تقديم اجتهادات وحلول لهذه المشكلات القانونية، ومنه أصر علىبقاء الحال دون أن يدخل في م tahat سياسية أو تعرضه للتأثير والتأنيب السياسي^(١)، وعليه يظهر التفسير الضيق جداً ومحدودية المجلس الدستوري في إعمال رقابة حقيقة.

الفرع الثالث

نماذج من تطبيقات الرقابة الاختيارية

في حقيقة الأمر لا نجد من آراء وقرارات المجلس الدستوري ما يثبت أن جرت مراقبة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات، نظراً لعدم تحريك سلطات الإخطار المجلس الدستوري بشأن هذه المجالات، مما يصعب التأكيد من الرقابة السابقة أو اللاحقة للمعاهدات والاتفاقيات، ومدى وجوبتها أو العكس، وأنَّ الأمر بالنسبة للتنظيمات والقوانين العادية لا تثير مشكلة إلا ما تعلق بالتأثير الوارد بشأنهما في المادة (١٦٩) من الدستور، مما يظهر أنها تكون رقابة لاحقة في الغالب إذا ما تأكدت سلطات الإخطار من عدم دستوريتها وأخطرت المجلس الدستوري من أجل مراقبة مدى دستوريتها، وهذا ما وقع فعلاً ولا يشير إشكالية بصدق أنها لا تكون رقابة سابقة من الناحية العملية في مجال مراقبة القوانين العادية فقط دون التنظيمات^(٢).

مع العلم أنَّ النموذج الأمثل للرقابة على القوانين نجد مراقبة الأمر رقم ٩٧ - ١٥ المؤرخ في ٢١/٠٥/١٩٩٧ المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى^(٣).

وعليه يمكن ضرب أمثلة عن بعض القوانين التي قمت مراقبتها مراقبة لاحقة، ونشير أنه لم تعمل الرقابة الدستورية بصدق المعاهدات والاتفاقيات والتنظيمات.

(١)- غياب اجتهاد للمجلس الدستوري في هذه الأمور يجعل منه مؤسسة غير كفيلة باحترام الدستور.

(٢)- لم يثبت أنَّ المجلس الدستوري قام برقابة التنظيمات، لكنَّ أحضر بشأن القوانين العادية بمناسبات قليلة وكانت دائماً رقابة لاحقة وليس رقابة سابقة.

(٣)- الجريدة الرسمية السنة الرابعة والثلاثون، العدد ٣٨، المؤرخة في ٤/٠٦/١٩٩٧.

أولاً - أهم خصائص تطبيقات الرقابة على دستورية القوانين العادية من طرف المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة ١٩٨٩ : تمثل أهم خصائص الرقابة على دستورية القوانين منذ سنة ١٩٨٩ بالميزات التالية :

١ - رقابة مجموعة قوانين تتعلق غالباً بال مجالات الحساسة الشبيهة بموضوعات القوانين العضوية المعروفة بـدستور ١٩٩٦ ، ومثالها القانون الانتخابي والقانون المتضمن القانون الأساسي للنائب ، وقانون تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية ، والمجالس الشعبية الولاية ، لكنها بصفة قوانين عادية لا قوانين عضوية.

٢ - كل القوانين المعروضة على المجلس الدستوري كانت محل إخطار من رئيس الجمهورية ، أو رئيس الدولة في ظل المرحلة الانتقالية بـتطبيق أرضية الوفاق الوطني ^(١).

٣ - كل الإخطارات وقعت بعد إصدار النصوص ؛ أي بعد أن أصبحت واجبة التنفيذ وسارية المفعول.

٤ - اتخاذ المجلس الدستوري بشأن هذه الرقابة قرارات وليس آراء ، لأنها رقابة بعدية.

٥ - كل القوانين العادية التي قمت مراقبتها تم الإقرار بعدم دستورية قانون واحد ككل وهو الأمر رقم ٩٧ - ١٥ المحدد للقانون الأساسي الخاص بـمحافظة الجزر الـكـبـرى .

ثانياً - نموذج عن الرقابة الدستورية على القوانين العادية في ظل المجلس الدستوري المعتمد في ظل دستور ١٩٨٩ :

١ - اتخاذ المجلس الدستوري قراراً تحت رقم ١ - ق.ق - مد - المؤرخ في ٢٠/٠٨/١٩٨٩ ^(٢) بشأن مراقبته لـقانون الـاـنـتـخـابـات وـمـنـ بـيـنـ

(١) - في ظل أرضية الوفاق الوطني التي تعتبر كـدستور صغير ومكمـل لـدستور ١٩٨٩ لـسد الفراغ الدستوري ، والتي تضمنت في المادة ٤١ منها المجلس الدستوري في ظل المرحلة الانتقالية قد تم إعمال الرقابة وتم الإخطار من طرف رئيس الدولة .

(٢) - الجريدة الرسمية السنة السادسة والعشرون ، العدد ١٣٦ المؤرخة في ٣٠/٠٨/١٩٨٩ .

النصوص الواردہ في النص المخظر به في المادة (٨٦) لأنها تشترط في إرفاق الترشح انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجنسية الأصلية للمترشح ولزوجه، وهذا ما لم يقرره دستور سنة ١٩٨٩ ، ولا الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الذي بين بالخصوص آثار الحصول على الجنسية الجزائرية مقرراً حقوقاً منها حق تقلد مهمة انتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية ، مع إمكانية إلغاء هذا الأجل من جهة أخرى بموجب مرسوم الجنس ، وكون المادة (٢٨) من الدستور تقر المساواة بين الجميع دون أي تمييز ، ثم أن هذه المادة غير مطابقة للدستور فيما يخص هذا الشرط ، لذا قرر المجلس الدستوري نص المادة (٨٦) كالتالي [١] يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي :

- أن يكون بالغا سن ٣٠ عاماً على الأقل يوم الانتخاب.
- أن يكون ذات جنسية جزائرية [١]

٢- أسباب عدم دستورية المادة (٨٦) أعلاه :

- أ- مخالفة صريحة للقوانين المعمول بها المذكورة ، وليشاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٦ التي صادقت عليه الجزائر سنة ١٩٨٩^(١) ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت الدولة عليه سنة ١٩٨٧^(٢) .
- ب- أضاف المشرع شرطاً من شأنه التمييز بين الراغبين في الترشح.
- ج- التمييز بين الراغبين في الترشح بفرض شرط جنسية أصلية لزوج المترشح خارج من ذات المترشح وهذا طابع تميزي.
- ثالثاً- غموض عن رقابة دستورية القوانين العاشرة في ظل المرحلة الانتقالية :

- (١)- صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب القانون رقم ٠٨-٨٩ المؤرخ في ٢٥/٤/١٩٨٩ ، والذي انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٧-٨٩ المؤرخ في ١٦/٥/١٩٨٩.
- (٢)- صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم رقم ٣٧-٨٧ المؤرخ في ٠٣/٠٢/١٩٨٧ ، والذي انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩-٦٧ المؤرخ في ١٦/٥/١٩٨٩.

١ - تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الدولة غير المنتخب في هذه المرحلة، من أجل مراقبته للبند السادس (٦) من المادة (١٠٨) من قانون الانتخابات، رقم ٨٩ - ١٣ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٥ والمعدل والمتتم بوجوب الأمر رقم ٩٥ - ٢١ المؤرخ في ١٩٩٥/٠٧/١٩ القاضي بشرط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة (٣) - سادسا - من المادة (١٠٨) من هذا القانون المعدل والمتتم غير مطابق للدستور.

وعليه أخذ المجلس الدستوري قرارا مفاده [يثبت قرار المجلس الدستوري رقم ١.ق.ق. م٩ في نقطته الرابعة، ويصرح وبالتالي بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعنى الوارد في الفقرة الثالثة - سادسا - من المادة ١٠٨ ... أنه غير مطابق للدستور ^(١).]

٢ - أسباب القرار وتثبيت المجلس لقراره السابق :

أ- سبق الفصل في دستورية هذا البند من المادة (١٠٨) من طرف المجلس الدستوري، بالقرار رقم ١٠.ق.ق. م٩، المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٢٠ الصادر عن المجلس الدستوري.

ب- قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية.

رابعا - ثوذر عن رقابة دستورية القوانين العادية في ظل تطبيق دستور ١٩٩٦ : نجد أنّ المجلس الدستوري راقب مدى دستورية الأمر رقم ٩٧ - ١٥ المحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى المؤرخ في ١٩٩٧/٠٥/٣١.

١ - نص قرار المجلس الدستوري :

أخذ المجلس الدستوري قرارا بأنّ هذا الأمر المحدد لهذا القانون غير الدستوري بالقول [التصريح بأنّ الأمر رقم ٩٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٤ محرم

(١) - القرار رقم ١٠١.ق.أ. - م.د ٩٥ مؤرخ في ١٩٩٥/٠٨/٠٦ ، الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون، العدد ٤٣ المؤرخ في ١٩٩٥/٠٨/٠٨ .

عام ١٤١٨ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٩٧ المحدد للقانون الأساسي الخاص
محافظة الجزائر الكبرى، موضوع الإخطار، غير دستوري [١].

- أسباب عدم دستورية الأمر رقم ٩٧ - ١٥ :
- أ- أنشأ هذا الأمر جماعتين إقليميتين تحت تسمية "محافظة الجزائر الكبرى" و "الدائرة الحضرية"، محدداً قواعد خاصة لتنظيمهما وسيرهما وعملهما بموجب أحکامه وليس بموجب الدستور.
- ب- تقر المادة (١٥/١) من الدستور أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية دون سواهما.
- ج- لم يتقييد المشرع بال المادة (١٥/١) من الدستور، حتى وإن كان يختص بالبند (١٠) من المادة ١٢٢ من الدستور بالتشريع في مجال التقسيم الإقليمي للبلاد.
- د- إذا كانت المادة (٤) من الدستور تخول المشرع أن يحدد قواعد تنظيم وسير وعمل خاص بـ مدينة الجزائر فـ كان عليه أن يتقييد بموضوع أحکام الدستور.
- هـ- أيضاً خالـف المـشرع المـواد (١٥/١، ١٨/٢، ٧٨ البند ٩، ٧٩/١)، (١٠/٢) من الدستور.

المطلب الثالث

آثار رقابة المجلس الدستوري لدى دستورية القوانين

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين كآلية مدافعة عن الدستور، من خلال فحص القوانين قبل استكمالها أو بعد صدورها، بحيث لا يمكن تطبيقها عندما تكون مخالفة لأحكام الدستور، وقد تبنت الحركة الدستورية المعاصرة هذه الرقابة وجعلت منها عنصراً أساسياً في الأنظمة الدستورية والسياسية الذي تستند إليه الدولة القانونية^(٢).

(١)- قرار المجلس الدستوري، رقم ٠٢/أ.م/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٧/٠٢/٢٠٠٠،
الجريدة الرسمية السنة السابعة والثلاثون، العدد ٧، المؤرخة في ٢٨/٠٢/٢٠٠٠.

(٢)- انظر: د. سرهنوك حميد صالح البرزنجي، مرجع سابق، ص ٢٥١.

إذ نص الدستور الجزائري في المادة (١٦٥ / ١) من الدستور على رأي وقرار المجلس بصدق مراقبة دستورية القوانين، بحيث يبدي رأيه قبل أن يصبح النص واجب التنفيذ أي لما تكون المراقبة قبلية وسابقة، ويبدى قراره في حالة المراقبة البعدية واللاحقة.

ولا يختلف المصطلحين عن بعضهما البعض إلا من حيث أن الرأي يعبر عن إمكانية عدم صدور النص وليس هناك مشكلات تتعلق بالمراكم القانونية التي تحدثها القوانين لو تم تنفيذها^(١)، في حين يعبر القرار^(٢) عن أهمية جدية وملحة من حيث القوة في التعبير والتأكيد على ما تيقن منه المجلس، خاصة وأن النصوص نافذة ويمكن أن أحدثت مراكز قانونية لا يستهان بها بعدم فقدانها فيما بعد، والاعتراف بمبدأ اكتساب الحقوق، حتى ولو حدثت في ظل قوانين غير دستورية.

وتم تنظيم آراء وقرارات المجلس الدستوري في النظام المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة ٢٠٠٠ المعدل والمتم في المواد من (٢٠ إلى ٢٣) والمادة (٤٩) والمادة (٥٢)، نظرا لأهمية وجدية الرقابة على دستورية القوانين، تم تنظيم رأي وقرار المجلس الدستوري، من حيث التوقيع عليهما وتسيبيهما وتبلغيهما ونشرهما، وعن فاعلية القرار والرأي من الناحية العملية والواقعية.

وعليه نتطرق إلى هذه النقاط في الفروع الأربع التالية :

(١)- الرأي يكون هنا اختيارياً ويتصرّف المجلس بأخذ رأياً صحيحاً للنصوص وتسيبيها، وللسّلطة العامة احترامه وتطيقه، لأنّه في تطبيق النصوص التي أعاد المجلس صياغتها وترتيبها ستكون سليمة التطبيق ولا يمكن أن تحدث اختلالات تطبيقية أو خلافات.

(٢)- القرار يعنيه الصحيح يوحّي بجدية وحتمية ملحة في تطبيق وتنفيذ القوانين، ولو كانت هناك نصوصاً غير دستورية فسيتم تصحيح الوضع بفقدان آثارها فورياً، لكن ما نتج عنها من قبل فهو باق ولكن تم اكتساب الحقوق وتحقيق مصالح خاصة أو لتقويت فرص أو غالباً نتيجة المخالفات الدستورية ومثاله القرار المتعلق بعدم دستورية قانون محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية السابق ذكره في متن البحث.

- الفرع الأول : توقيع قرارا وآراء المجلس الدستوري
- الفرع الثاني : تسبيب آراء وقرارات المجلس الدستوري
- الفرع الثالث : تبليغ الرأي وقرار المجلس إلى جهات الإخطار ونشرها
- الفرع الرابع : حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

الفرع الأول

توقيع قرارات وآراء المجلس الدستوري

إن الموضع الأهم في الرقابة على دستورية القوانين يتعلق برأي أو قرار المجلس الدستوري المتوصل إليه ؛ بحيث تحدث عنه المادة (٢٠/١) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري بأنه [يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري وقراراته].

ويدل توقيع أعضاء المجلس الدستوري في جلسة اتخاذ الرأي أو القرار بشأن المسائل القانونية المطروحة من أجل المراقبة الدستورية ؛ دليلا على عدد الأعضاء الحاضرين لأنه لا يتخذ ذلك إلا بحضور على الأقل سبعة (٧) من أصل تسعه (٩) أعضاء ، لكي تكون آراءه وقراراته صحيحة وإلا عدلت باطلة نتيجة لتقرير المادة (١٦) من نظام قواعد عمل المجلس التي تنص على أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية ومنها قضايا رقابة دستورية القوانين إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل.

وكل الأعضاء الحاضرين حتى من بينهم رئيس المجلس الدستوري نفسه يوقعون عليها ، مع العلم أن تأخذ تلك الآراء والقرارات بأغلبية الأعضاء ، وإن لم يحضر الرئيس لحدوث مانع له . يخلفه العضو الذي يختاره من قبل طبقا للمادتين (١٥ ، ١٧) من نفس النظام.

الفرع الثاني

تسبيب آراء وقرارات المجلس الدستوري

لا يتخذ المجلس الدستوري آراءه وقراراته دون تعليل أو تسبيب ، أو إبداء المناقشة القانونية وتوضيح البنود والمواد القانونية المختلفة التي تثور بشأنها المسائل الشائكة والتي ترتبط بالقواعد الدستورية أو تختلف عنها ،

ويكون التسييب والتحليل والتحليل بشأن المراقبة وفقاً لما يقتضيه الدستور، وما تنصبه إليه إرادة المؤسس الدستوري.

حيث نصت المادة (٢١) من نظام قواعد عمل المجلس آنـه [تعلـلـ آراءـ المجلسـ الدستوريـ وـ قـرـارـاتـهـ ...ـ خـلـالـ الأـجـلـ المـحـدـدـ فيـ المـادـةـ ١٦٧ـ منـ الدـسـتـورـ]ـ وـ هوـ أـجـلـ العـشـرـونـ يـوـمـاـ.

ومن خلال نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، نجد أنه يتبع حيـثـياتـ وإـجـرـاءـاتـ منهـجـيـةـ كـيـ يـتـخـذـ الرـأـيـ أوـ القرـارـ الذـيـ يـخلـصـ إـلـيـهـ،ـ وـ تـجـلـىـ أـهـمـ هـذـهـ الـخطـوـاتـ منهـجـيـةـ فـيـماـ يـلـيـ :

أولاًـ "ـ المـقـدـمةـ"ـ الـبـنـاءـ وـالـأسـاسـ الرـسـميـ لـلـرـقـابـةـ :

١ـ ذـكـرـ الجـهـةـ المـخـصـصـ بـالـرـأـيـ أوـ القرـارـ،ـ وـ هيـ :ـ إـنـ المـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ .ـ ٢ـ ذـكـرـ رسـالـةـ الإـخـطـارـ وـالـجـهـةـ الذـيـ أـخـطـرـتـهـ مـحـدـدـاـ الأـسـسـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ وـالـتـوـارـيـخـ وـأـرـقـامـ الـقـوـانـينـ المـرـادـ مـراـقبـةـ مـدـىـ دـسـتـورـيـتـهاـ سـوـاءـ كـانـتـ رـقـابـةـ دـسـتـورـيـةـ أوـ مـطـابـقـةـ .ـ

٣ـ ذـكـرـ الأـسـسـ الدـسـتـورـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـالـرـقـابـةـ عـلـىـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ،ـ وـالـنـظـامـ المـحـدـدـ لـقـوـاعـدـ عـمـلـهـ بـرـقـمـهـ وـتـارـيخـهـ .ـ

ثـانيـاـ "ـ المـوـضـوعـ"ـ بـعـدـ عـبـارـةـ "ـ وـيـعـدـ الـاستـمـاعـ إـلـىـ المـقرـرـ"ـ :

١ـ بـدـايـةـ المـنـاقـشـةـ الدـسـتـورـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ لـكـلـ مـسـأـلةـ عـلـىـ حـدـاـ وـتـحـديـدـهاـ بـالـضـبـطـ وـتـرـقـيمـهاـ .ـ

٢ـ أـحـيـاناـ يـقـسـمـ مـنـهـجـيـةـ المـراـقبـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـكـلـيـةـ وـمـنـ النـاحـيـةـ الـمـوـضـوعـيـةـ .ـ

٣ـ تـحـلـيلـ الـمـسـأـلةـ الـعـالـجـةـ بـدـقـةـ مـعـ ذـكـرـ الأـسـسـ القـانـونـيـةـ الـتـيـ تـرـتـبـطـ بـالـمـسـأـلةـ وـتـحـلـيلـهاـ،ـ وـأـحـيـاناـ يـكـنـ رـيـطـ الـمـسـأـلةـ بـقـانـونـ آـخـرـ أوـ مـعـاهـدـةـ مـنـ أـجـلـ التـأـكـدـ وـبـيـانـ حـقـيقـةـ الـمـسـأـلةـ الـعـالـجـةـ .ـ

٤ـ بـدـرـاسـةـ كـلـ مـسـأـلةـ وـمـنـاقـشـتهاـ يـقـدـمـ النـتـيـجـةـ الـتـيـ يـخـلـصـ إـلـيـهاـ فـيـهاـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ الـمـسـأـلةـ كـلـهاـ أوـ عـدـمـ دـسـتـورـيـتـهاـ جـزـئـيـاـ .ـ

٥- لا يتطرق المجلس الدستوري إلا للمسائل التي يراها غير دستورية، وأحياناً يتطرق للمسألة المخطر بشأنها حتى وإن كانت دستورية من أجل التأكيد منها واتخاذ منها موقف معين.

ثالثاً- "ما يقرره المجلس" النتائج التوصل إليها :

١- تحديد كل مسألة وأساسها القانوني واتخاذ الموقف الصحيح بشأنها.

٢- يكون الموقف من المسألة بإعادة صياغة وتعديل النصوص والأحكام وفقاً لما يتماشى والدستور، ثم يقدم النص الصحيح والسليم الذي يراه مناسباً ودستورياً.

٣- أحياناً يجد أحكاماً غير دستورية بحيث يقرر بعدم دستوريتها أو عدم مطابقتها للدستور.

٤- حذف المواد القانونية الموجودة بالنص المخطر به إذا كانت غير دستورية، ويعاد ترقيم وترتيب مواد النص من جديد.

٥- تحديد تاريخ مداوله الجلسة.

٦- ذكر اسم ولقب رئيس المجلس الدستوري وحده، أو بذكر الأعضاء الآخرين.

الفرع الثالث

تبليغ الرأي وقرار المجلس إلى جهات الإخطار ونشرها

للتبليغ ونشر آراء وقرارات المجلس الدستوري أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات العمومية، ولمؤسسات المجتمع المدني والأحزاب وحتى المواطن العادي.

أولاً- تبليغ رأي وقرار المجلس الدستوري: عندما ينتهي المجلس الدستوري من عمله الرقابي، بصورة كاملة، يقوم بتبليغ الرأي أو القرار المتخد إلى الجهة التي أخطرته، وبلغ عموماً إلى رئيس الجمهورية دائماً لأنه هو من يصدر القانون.

حيث تنص المادة (٢٢) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري [يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية. كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادراً من أحدهما].

من هذا نستنتج أنه في كل حالات الإخطار يتم تبليغ آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية، حتى وإن هو لم يخطر المجلس الدستوري، للأسباب التالية:

١- الأصل أن يبلغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية، نظراً لأنه هو حامي الدستور، ويحمي هذا الأخير حتى في مواجهة المجلس الدستوري نفسه^(١).

٢- رئيس الجمهورية هو المختص بإصدار القانون طبقاً للمادة ١٢٦ من الدستور.

٣- رئيس الجمهورية همزة وصل بين السلطات الثلاث دون غيره.

٤- تبليغ أحد رئيسي غرفتي البرلمان إذا كان الإخطار من أحدهما، فالجهة التي تحرك المجلس الدستوري هي مقدمة رسالة الإخطار؛ لذا هي تحتاج إلى رأي أو قرار المجلس الدستوري.

ولأهمية آراء وقرارات المجلس الدستوري أيضاً يقوم الأمين العام للمجلس بتسجيلها، وأن يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به^(٢).

ثانياً- نشر رأي وقرار المجلس الدستوري: تنشر اجتهادات المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رسمية تفسر الدستور، ولنشر أعماله على الباحثين والاستفادة من فحوى وما توصل إليه من اتخاذ آراء وقرارات متعلقة بالحقوق والحربيات والنظام القانوني للدولة ونشر الثقافة الدستورية من أجل توعية السلطات والأفراد بالحياة القانونية والسياسية.

وعليه تنص المادة (٢٣) من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري [ترسل آراء وقرارات المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية].

(١)- رئيس الجمهورية أقوى مؤسسة في الدولة، باعتباره حامياً للدستور؛ وفي المقابل المجلس الدستوري يكفل احترامه فقط؛ فالحماية المقررة أقوى من الاحترام نفسه.

(٢)- المادة ١/٢٠ من نظام قواعد عمل المجلس الدستوري.

يتبيّن من هذا النص أنّ نشر آراء وقرارات المجلس الدستوري هي بمثابة رسالة دستورية مهمة، باعتبار أنّ المجلس نفسه نظم هذا النشر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية باعتبارها عمل قانوني دستوري مهم، وليس في نشرة يومية أو جرائد أو مجلة، بل لقيمتها تنشر في جريدة رسمية للدولة. ونظن أنّ المجلس الدستوري استند في هذا إلى مقتضيات المادة (١٦٨)، (١٦٩) من الدستور نتيجة للأثار المترتبة عن آراءه وقراراته وتطبيقاتها عملياً وواقعاً والتزام السلطات العمومية والكافحة بها، وإلا يكون عمل المجلس الرقابي غير ذي جدّية^(١)، وفعلاً كل قرارات وأراء المجلس الدستوري التي اتّخذت تم نشرها وهي متاحة للجميع.

ونتيجة للاطلاع والبحث فيها بما أنها تصدر في الجريدة الرسمية، ويمكن أن يمحّج بها من أي كان في موضوع يتصل بهذه الآراء والقرارات والاستناد إليها، كأسس قانونية تقيد في الملف المتعلق بالطعن أو في خصومة قائمة منها المتعلقة بالمنازعات الانتخابية والترشح وغيرها:

الفرع الرابع

حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

من أجل أن يكون العمل الرقابي على دستورية القوانين للمجلس الدستوري، بمثابة عمل وجيه ودستوري وقانوني يكفل احترام الدستور وتسوية النظام القانوني للدولة، منحه المؤسس الدستوري أهمية كبيرة تتعلّق بحجية آراءه^(٢)، وقراراته الملزمة الواجب التقييد بها.

أولاً - الأساس الدستوري للحجية الملزمة لرأي وقرار المجلس الدستوري :

(١)- كذلك من أجل نشر اتجاهات المجلس الدستوري باعتباره مؤسسة رسمية تفسر الدستور، ولنشر أعماله على الباحثين والاستفادة من فحوى وما توصل إليه من اتخاذ آراء وقرارات متعلقة بالحقوق والحربيات والنظام القانوني للدولة ونشر القافة الدستورية من أجل توعية السلطات والأفراد المهتمين بالحياة القانونية والسياسية.

(٢)- حتى ولو كان مجرد رأي قبل صدور النصوص يجُب الالتزام والخضوع لها.

تضمنت المادة (١٦٨ و ١٦٩) من الدستور ما مفاده أنَّ آراء وقرارات المجلس الدستوري ذات حجية مطلقة وملزمة، لا يمكن الطعن فيها بأي وجه مهما كان، سواء أمام المجلس نفسه أو أمام جهة قضائية إدارية أو عادية، ووجوب التزام السلطات العامة والكافحة بها.

حيث تنص المادة (١٦٨) آنَّه [إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها].

وتنص المادة (١٦٩) آنَّه [إذا ارتأى المجلس الدستوري أنَّ نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره من يوم قرار المجلس].

أي آنَّه تمتلك الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدة مهما كانت تسمياتها أو أشكالها، إذا اتخاذ المجلس الدستوري رأيه بعدم دستوريتها.

وأنَّ النص الذي تم صدوره وهو واجب التنفيذ، لكن يفقد هذا النص أثره فورياً من يوم قرار المجلس ولا يمكن العمل به وتنفيذه، بشرط أن المراكز القانونية التي نتجت عن تطبيقه تبقى قائمة، أي لا يكون فقدان الآثار السابقة، ولا يطبق قرار المجلس بأثر رجعي.

وهناك من يرى أنَّ المصطلح المذكور في بداية المادتين (١٦٨ و ١٦٩) [إذا ارتأى ...] أنه يفيد غموضاً وملابسات، بل المعنى الحقيقي لهذا المصطلح هو [إذا رأى ...] في حالة المادة (١٦٨)، و[إذا قرر ...] في حالة المادة (١٦٩).

لكن المجلس الدستوري اتخاذ موقفاً ايجابياً لمشكلة إذا ما كان الرأي مجرد استشارة غير ملزمة وأن القرار قد يتخذ بصفة الإلزامية في نظام قواعد عمله.

ثانياً- إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري: كي لا يكون أي تأويل لدى حجية وإلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري، تدارك المجلس نفسه في تنظيم قواعد عمله هذا الشك؛ خاصة إذا اعتبرنا رئيس الجمهورية هو حامي الدستور كمعيار منافس للمجلس الدستوري في أن يكفل احترام الدستور، وذلك طبقاً للمادة (٤٩) بـ[آراء وقرارات المجلس

الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن [١].

أي يمكن أن يستخلص التائج التالي لحجية وإزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري :

- ١ - أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة ولها حجية مطلقة.
- ٢ - أنها ملزمة لكل من السلطات العمومية^(١) والقضائية^(٢) والإدارية.
- ٣ - أنها غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي مهما كان.

ثالثاً - نموذج عن حجية وإزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري بمناسبة المراقبة الدستورية : من بين أدلة حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري الواقعية والعملية ، نجد قرار المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة دستورية البند السادس (٦) من المادة (١٠٨) من قانون الانتخابات ، رقم ١٣ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٥ والمعدل والمتم بموجب الأمر رقم ٢١ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٧/١٩ .

١ - تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الدولة غير المنتخب في هذه المرحلة ، من أجل مراقبته للبند السادس (٦) من المادة (١٠٨) من قانون الانتخابات ، رقم ١٣ المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٥ والمعدل والمتم بموجب الأمر رقم ٢١ المؤرخ في ١٩٩٥/٠٧/١٩ القاضي بشرط إرفاق شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية لزوج المعنى الوارد في الفقرة الثالثة (٣) - سادسا - من المادة (١٠٨) من هذا القانون المعدل والمتم غير مطابق للدستور.

وعليه اتخاذ المجلس الدستوري قرارا مفاده [يثبت قرار المجلس الدستوري رقم ١.ق.ق. مد ٨٩ في نقطته الرابعة ، ويصرح وبالتالي بأنّ شرط إرفاق

(١) - السلطة التشريعية والتنفيذية ومؤسسات الدولة العامة والوطنية الأخرى.

(٢) - القضاء العادي أو الإداري المحكمة العليا ومجلس الدولة بالخصوص . لأنه هناك من يريد رفع دعوى أمام القضاء باعتبار أن المجلس الدستوري يتخذ قرارات أو آراء إدارية يمكن الطعن فيها وهذا لم يطبقه الدستور الجزائري ومنها قضية المترشح المرحوم الشيخ " حفظ غناه " بمناسبة الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠٠٤ .

ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعنى الوارد في الفقرة الثالثة - سادسا - من المادة ١٠٨ من القانون رقم ٨٩ - ١٣ المؤرخ في ٥ محرم عام ١٤١٠ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٨٩ ، المتضمن قانون الانتخابات ، المعدل والتمم بموجب الأمر رقم ٩٥ - ٢١ المؤرخ في ٢١ صفر عام ١٤١٦ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٩٥ غير مطابق للدستور [١].

-٢- أسباب القرار بعدم دستورية البند ٦ من المادة ١٠٨ من هذا القانون :

أ- سبق الفصل في دستورية هذا البند من المادة (١٠٨) من طرف المجلس الدستوري ، بالقرار رقم ٠١ ق.ق. مد ، المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٢٠ الصادر عن المجلس الدستوري والتعلق بالنظر في دستورية بعض أحكام القانون رقم ٨٩ - ١٣ المتضمن قانون الانتخابات.

ب- قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية وذات النفاذ الفوري وتلزم كل السلطات العمومية.

ج- لا يمكن إعادة إخطار المجلس الدستوري بحكم تم الفصل فيه من قبل ، وإلا يعيد المجلس ثبيت الرأي أو القرار السابق أو رفض رسالة الإخطار نضراً لعدم التأسيس القانوني.

د- أنّ قرارات المجلس الدستوري ترتب كل آثارها بصفة دائمة ، ما لم يتعرض الدستور للتعديل ، وطالما أنّ الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة.

هـ- إخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري لنفس الشرط الذي تم الفصل فيه بعدم مطابقته للدستور يعد تجاهاً لقوة قرار المجلس الدستوري ، ومن ثم لا وجه للبت في مدى دستوريته من جديد.

(١)- القرار رقم ٠٠١ ق.أ. - م.د ٩٥ مورخ في ١٩٩٥/٠٨/٠٦ ، الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون ، العدد ٤٣ المؤرخ في ١٩٩٥/٠٨/٠٨.

الخاتمة

ما يمكن قوله في خاتمة هذا البحث أنّ المراقبة على دستورية القوانين، رغم ما قام به المجلس الدستوري بتصديها، ومحققاً لبعض الأهداف الدستورية المتعلقة باحترام الدستور، وكما يبدو عمله الرقابي متواضعاً جداً، لا يرقى إلى مستوى الأنظمة الرقابية الجدية التي توصل إليها المجلس الدستوري الفرنسي الذي تبني المؤسس الدستوري نهجه نوعاً ما، وما توصلت إليه الرقابة القضائية على دستورية القوانين نظراً للميزات القضائية والتخصص والاستقلالية التي تتمتع بها؛ إلا أنّ المجلس الدستوري لا يخلو من عيوب جسيمة إنّ صح التعبير، نظراً للمقتضيات والانتقادات الموجهة إليه، وعليه تتحدث عنها مبدئياً أهم الاقتراحات الواجبة التطبيق وهي :

أولاً - المجلس الدستوري لا يحقق مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث، بتفوق السلطة التنفيذية والتشريعية على السلطة القضائية من حيث تشكيلة المجلس الدستوري، لأن التشكيلة فيه تظهر فيها تدرج في ترتيب السلطات بتفوق العمل السياسي عن العمل القضائي الحقيقي والمخول لحماية الحقوق والحربيات والمجتمع من أي تعد على الأحكام الدستورية التي أسس لها الشعب الذي يرى أنّ السلطة القضائية هي الكفيلة بالتقاضي أمامه، ونفس الأمر بالنسبة لسلطات الإخطار الشخصية للسلطة السياسية الحاكمة دون المعارضه من خلال رؤساء الأحزاب، أو التوسيع فيها لمثلي الشعب على مستوى غرفتي البرلمان، لذا يرى الأستاذ "نبيل زيكارة"^(١) أنه بتحديد الميئات المخصصة بإخطار المجلس الدستوري الثلاث فقط، لا تكون عملية الإخطار إلا في حالة وجود خلاف بين هذه الميئات الثلاث حول نص تشريعي أو تنظيمي، لأنّه في غير هذه الأحوال تكون احتمالات إخطاره ضعيفة.

(١) - انظر: رامي أحسن، مرجع سابق، ١٦١.

ثم تضيق سلطة الإخطار كان بإمكانه التوسع للسلطة القضائية بما أنها مماثلة ببعضها في تشكيلاً المجلس من أجل إحداث توازن بين السلطات^(١). ثم أنَّ قسم هام من الإخطار يكون اختيارياً، ومن ثم في حالة عدم إعماله يتم إصدار لنصوص مختلفة وغير دستورية وتكون واجبة التنفيذ، ومن ثم المساس بأحكام حقوقية وحرباتية ومبادئ أساسية أقرها الدستور.

ثانياً- الاختلالات والإشكالات الموجدة بين متى تكون المراقبة الدستورية القبلية أو البعدية بخصوص المعاهدات، ومدى وجوبية الإخطار بشأنها مسبقاً، يجب تداركها بأي تعديل دستوري قادم؛ لأنَّه حتى المجلس الدستوري عاجز عن إبداء أي رأي أو قرار ثابت لأنَّه لم يخطر بشأن مراقبة دستوريتها.

ثالثاً- يفترض منطقياً أن تكون الرقابة الدستورية قبلية تماماً؛ لأنَّه لا فائدة ترجى من الرقابة اللاحقة؛ التي تفتح مجالاً لأصحاب الأطماع السياسية والمصالح الخاصة تحقيق مراكز قانونية معتبرة؛ ومن بعد ذلك يتم إخطار المجلس ليحكم بعدم دستوريتها؛ وكان هذه النوع من الرقابة آلية جديدة للفساد السياسي والتلاعب بمؤسسات الدولة.

رابعاً- وجوب إخضاع التنظيمات بنوعها المتعلقة برئيس الجمهورية أو المراسيم التنفيذية للرقابة الدستورية؛ دون ترك المجال لمبدأ جديد بدأ يتبلور مقاده مخالفة التشريع التنظيمي واللائحي للقانون وللدستور.

خامساً- عدم اهتمام المجلس الدستوري بالعمل الرقابي الجدي أحياناً، ووقفه إلى جانب صالح السلطة الحاكمة، كما وقع عدة مرات وهي بتمرير بعضها من القوانين التي تعيق الحقوق والحريات.

سادساً- التفسير الضيق للمجلس الدستوري والحرفي للدستور، كما هو في إعادة بعضها من النصوص الدستورية في نظامه المتعلق بقواعد عمله، دلالة على أنه لا يستطيع شرح وتفسير القاعدة الدستورية رغم أنه هو المكلف بهذا.

(١)- انظر: مساراتي سليمة، مرجع سابق، ص ١١.

وعليه لا نجد أي اتجهادات للمجلس الدستوري الجريئة التي تتخذ
بناسبة مراقبة دستورية القوانين، لأنه مكلف بحماية مبدأ الفصل بين
السلطات.

سابعاً- إن المدة المحددة بعشرين (٢٠) يوماً التي تتم في رقابة دستورية
القوانين النصوص عنها في الدستور بحاجة إلى إعادة نظر، لأنها لا يعقل أن
يتأكد المجلس من مدى دستورية أو عدم دستورية النصوص المعروضة عليه
خلال أجل محدد جداً، ويرجى منه مراقبة صحيحة وفعالية، ثم يحكم على
نصوص بأنها دستورية على وجه السرعة ومنه الحكم بالتضييق على
الحقوق والحرفيات خاصة منها السياسية لسنوات عديدة من المستقبل.

ثامناً- إذا كانت الدولة تريد حقيقة بناء دولة القانون، فيمكن أن تكون
الرقابة تلقائية من طرف المجلس الدستوري.

تاسعاً- إذا كان أفراد الشعب السياسي يؤسسون للمجلس الدستوري
وفقاً لإرادتهم السياسية ووفق السلطة التأسيسية، فلماذا لا يمكن منحه
التظلم أمام المجلس الذي يعبر عن إرادتهم؟ كما هو الحال لبعض
السلطات.

عاشرًا- الحكم على المجلس الدستوري بأنه يغلب عليه الطابع
السياسي، منقوصاً من الطابع القضائي؛ لأنه يفتقد لميزات وخصائص
القاضي الدستوري الممثل للرقابة القضائية على دستورية القوانين من
استقلالية ونحافة واجتهاد حتى في غياب النصوص أو الأزمات
الدستورية.

قائمة المراجع

- (١)- د. سرهنوك حميد صالح البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي
وآليات الدفاع عنه ، دار مجلة الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ .
- (٢)- خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي ، الرقابة على دستورية القوانين ،
دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة حلوان ،
مصر ، ٢٠٠٦ .

(٥١٢) مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٣

- (٣) صالح بن هاشر بن راشد المスキري، بحث نظم الرقابة على دستورية القوانين في دول مجلس التعاون الخليجي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١١.
- (٤) أ. حسني بوديary، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ٢٠٠٣.
- (٥) نسرين طلبه، الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٧ العدد ١، ٢٠١١.
- (٦) الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، دستور ١١/٢٨، ١٩٩٦/١١، الجريدة الرسمية رقم ٧٦ في ١٢/٠٨ ١٩٩٦، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦ - ٤٣٨ المؤرخ في ١٢/٠٧ ١٩٩٦ المتعلق بنشر التعديل الدستوري.
- (٧) د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١٩.
- (٨) شعبان أحمد رمضان أحمد، ضوابط وأثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٠.
- (٩) دستور الجزائر الصادر في ١٠/٠٩/١٩٦٣.
- (١٠) دستور ١٩٧٦ الصادر بأمر ٧٦ - ٩٧، المؤرخ في ١١/٢٢ ١٩٧٦، الجريدة الرسمية السنة الثالثة عشر، العدد ٩٤، للموافق ١١/٢٤ ١٩٧٦.
- (١١) دستور ١٩٨٩/٠٢/٢٣ الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم ٨٩ - ١٨ المؤرخ في ٢٨/٠٢/١٩٨٩، الجريدة الرسمية السنة السادسة والعشرون، العدد ٩ المؤرخ في ٠١/٠٣/١٩٨٩.
- (١٢) صديق سعوداوي، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر بعد ١٩٨٩، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بلدية، ٢٠٠٧.

- (١٣) - أ.د. الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، الجزء ٢؛ التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- (١٤) - د. فريد علواش، آليات حماية القاعدة الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- (١٥) - المرسوم الرئاسي رقم ٩٤ - ٤٠ المؤرخ في ٢٩/٠١/١٩٩٤ يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية السنة الواحد والثلاثون، العدد ٦ المؤرخة في ٣١/٠١/١٩٩٤.
- (١٦) - راجي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكرون جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦.
- (١٧) - الجريدة الرسمية السادسة والأربعون، العدد ٤ المؤرخة في ١٨/٠١/٢٠٠٩.
- (١٨) - الجريدة الرسمية السنة السابعة والثلاثون، العدد ٤٨ ، المؤرخة في ٠٦/٠٨/٢٠٠٠.
- (١٩) - بو سالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، السنة الجامعية ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- (٢٠) - القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم ١٢ - ٤٠ المؤرخ في ١٥/٠١/٢٠١٢ ، الجريدة الرسمية السنة التاسعة والأربعون، العدد ٠٢ ، المؤرخة في ١٥/٠١/٢٠١٢.
- (٢١) - مسراطي سليمة، إختصار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠٠٠.
- (٢٢) - نظام إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في ٠٧/٠٨/١٩٨٩ ، الجريدة الرسمية للسنة السادسة والعشرون، العدد ٣٢ ، المؤرخ في ٠٧/٠٨/١٩٨٩.

- (٢٣) - المرسوم الرئاسي رقم ٠٢٠٢/٠٥/١٦ المؤرخ في ١٥٧، الجريدة الرسمية السنة التاسعة والثلاثون، العدد ٣٦ المؤرخ في ١٩/٠٥/٢٠٠٢ المعدل والمتم للمرسوم رقم ٨٩ - ١٤٣.
- (٢٤) - المرسوم الرئاسي رقم ٨٩ - ١٤٣ المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه المؤرخ في ٧/٠٨/١٩٨٩ المعدل والمتم، الجريدة الرسمية للسنة السادسة والعشرون، العدد ٣٢، المؤرخ في ١٩٨٩/٠٨/٠٧.
- (٢٥) - د. محمد أكلبي قزو، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- (26)- Voir: Berrmdane Abdelkhalk, la loi organique et l'équilibre constitutionnel, revue de droit public, tome 109, 1973.
- (٢٧) - أ.د: يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- (28)- Voir: Mohammed Cherief Abd° Almajid, La loi organique nouvelle norme juridique dans la droit positif algérien, alger, conseil nationale de transition, fe'vrier, 1979.
- (٢٩) - التعديل الدستوري في ١١/١٥/٢٠٠٨، بقانون التعديل رقم ٠٨ - ١٩ المؤرخ في ١٥/١١/٢٠٠٨، الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والأربعون، العدد ٦٣ ، المؤرخة في ١٦/١١/٢٠٠٨.
- (٣٠) - رأي المجلس الدستوري رقم ٠٢/١١/٥ المؤرخ في ٠٦/١٠/٢٠١١ يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتم للقانون العضوي رقم ٩٨ - ٠١ المؤرخ في ٣٠/٠٥/١٩٩٨ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

- (٣١) - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة ٢٠٠٠ ، الجريدة الرسمية للسنة السابعة والثلاثون ، العدد ٤٦ ، المؤرخة في ٢٠٠٠/٠٧/٣٠.
- (٣٢) - النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة ١٩٩٩ ، الجريدة الرسمية للسنة السادسة والثلاثون ، العدد ٨٤ ، المؤرخة في ١٩٩٩/١١/٢٨ .
- (٣٣) - رأي المجلس الدستوري رقم ١١ / د.م.د / ٢٠٠٠-١٢/٠٦ يتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الجريدة الرسمية للسنة السابعة والثلاثون ، العدد ٧٧ المؤرخة في ٢٠٠٠/١٢/١٧ .
- (٣٤) - رأي المجلس الدستوري رقم ١٠ / د.م.د / ٢٠٠٠-٠٥/١٣ يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية السنة السابعة والثلاثون ، العدد ٤٦ ، المؤرخة في ٢٠٠٠/٠٧/٣٠ .
- (٣٥) - القانون العضوي رقم ٩٨ - ٠١ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٥/٣٠ ، الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والثلاثون ، العدد ٣٧ ، المؤرخة في ١٩٩٨/٠٦/٠١ .
- (٣٦) - رأي رقم ٠٦ / ر.ق.ع / م.د.٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/٠٥/١٩ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والثلاثون ، العدد ٣٧ ، المؤرخة في ١٩٩٨/٠٦/٠١ .
- (٣٧) - القانون العضوي رقم ٩٨ - ٠٣ المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ، المؤرخ في ١٩٩٨/٠٦/٠٣ الجريدة الرسمية للسنة الخامسة والثلاثون ، العدد ٣٩ ، المؤرخة في ١٩٩٨/٠٦/٠٧ .
- (٣٨) - الجريدة الرسمية ، للسنة التاسعة والثلاثون ، العدد ٧٦ ، المؤرخة في ٢٠٠٢/١١/٢٤ .
- (٣٩) - القانون العضوي رقم ٠٤ - ١١ المؤرخ في ٢٠٠٤/٠٩/٠٦ ، الجريدة الرسمية السنة الواحدة والأربعين ، العدد ٥٧ ، المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٩/٠٨ .

- (٤٠) - رأي المجلس الدستوري رقم ٢٠٢ / رق.ع / م / د / ٠٤ المؤرخ في ٢٢/٠٨/٢٠٠٤ المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية السنة الواحدة والأربعون، العدد ٥٧ ، المؤرخة في ٠٨/٠٩/٢٠٠٤ .
- (٤١) - القانون العضوي رقم ٠٤ - ١٢ المؤرخ في ٠٦/٠٩/٢٠٠٤ ، الجريدة الرسمية السنة الأولى الجريدة الرسمية السنة الواحدة والأربعون، العدد ٥٧ ، المؤرخة في ٠٨/٠٩/٢٠٠٤ .
- (٤٢) - د. بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطيّة بين النظريّة والواقع ، دار الأمة ، الجزائر ، الطبعة الثانية .
- (٤٣) - المرسوم التنفيذي رقم ٠٤ - ٣٣٢ المؤرخ في ٢٤/١٠/٢٠٠٤ ، الجريدة الرسمية للسنة الواحدة والأربعون، العدد ٦٧ ، المؤرخة في ٢٤/١٠/٢٠٠٤ .
- (٤٤) - القانون العضوي رقم ١٢ - ٠٣ المؤرخ في ١٢/٠١/٢٠١٢ ، الجريدة الرسمية التاسعة والأربعون، العدد ١ المؤرخة في ١٤/٠١/٢٠١٢ .
- (٤٥) - رأي المجلس الدستوري رقم ٩٩ / ر.ن.د / م / د / ٩٩ المؤرخ في ٢٢/١١/١٩٩٩ يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي المعدل والمتعم لمجلس الأمة للدستور ، الجريدة الرسمية للسنة السادسة والثلاثين ، العدد ٨٤ ، المؤرخة في ٢٨/١١/١٩٩٩ .
- (٤٦) - د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣ .
- (٤٧) - الجريدة الرسمية السنة الرابعة والثلاثين ، العدد ٣٨ ، المؤرخة في ٠٤/٠٦/١٩٩٧ .
- (٤٨) - الجريدة الرسمية السنة السادسة والعشرون ، العدد ٣٦ ، المؤرخة في ٣٠/٠٨/١٩٨٩ .
- (٤٩) - القانون رقم ٨٩ - ٠٨ المؤرخ في ٢٥/٠٤/١٩٨٩ ، والذي انضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩ - ٦٧ المؤرخ في ١٦/٠٥/١٩٨٩ المتعلقة بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٥٠) - المرسوم رقم ٨٧ المؤرخ في ٣٧/٠٢/١٩٨٧ ، والذي انضم إلىه بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٩ المؤرخ في ٦٧/٠٥/١٩٨٩ .

- قرار المجلس الدستوري رقم ٠١٠٠١ - م.د ٩٥ مؤرخ في ٠٦/٠٨/١٩٩٥، الجريدة الرسمية السنة الثانية والثلاثون، العدد ٤٣ المؤرخ في ٠٨/٠٨/١٩٩٥.

(٥٢) - قرار المجلس الدستوري، رقم ٢٠٠٢/ق.أ/م د ٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٧/٠٢/٢٠٠٠، الجريدة الرسمية السنة السابعة والثلاثون، العدد ٧، المؤرخة في ٢٨/٠٢/٢٠٠٠.